

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أوقاف

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

أ. د. محمد عبدالغفار الشريف

مدير التحرير

أ. كواكب عبدالرحمن الملحم

نائب رئيس التحرير

أ. إيمان محمد الحميدان

مستشار التحرير

د. طارق عبدالله

الهيئة الاستشارية

«مرتبة هجائياً»

د. عبدالعزيز التويجري

أ. عبدالمحسن العثمان

د. فؤاد عبدالله العمر

د. منظور عالم

هيئة التحرير

د. محمد رمضان

د. عيسى زكي شقرة

د. إبراهيم محمود عبدالباقي

مشروع أوقاف

تنطلق **أوقاف** من قناعة مفادها أن للوقف - مفهومًا وتجربة - إمكانيات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبًا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، و أن يحتضن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءًا كبيرًا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهًا رسميًا وشعبيًا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما تخزنه بُناة الثقافة من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة **أوقاف** في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة **أوقاف** بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابه معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في هذا.

أهداف أوقاف

- ❖ إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي وتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- ❖ تكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغته الحديثة.
- ❖ استثمار المشاريع الوقفية الحالية وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علمياً بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين وتحقيق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العملي لسنة الوقف.
- ❖ تعزيز الاعتماد على ما تخزنه الحضارة الإسلامية من إمكانيات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- ❖ تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ❖ ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- ❖ إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع **أوقاف** وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعامل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنمية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عموماً للتفاعل معها قصد رفع جزء من التحديات التي تواجه مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، وبإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد التالية:

- ❖ ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى.
- ❖ أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- ❖ أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤,٠٠٠ كلمة إلى ١٠,٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصاً في حدود ١٥٠ كلمة.
- ❖ أن يكون البحث مطبوعاً أو مكتوباً بخط واضح على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج (برنامج Word).
- ❖ تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ❖ ترحب المجلة بمراجعة الكتب وتغطية الندوات والمؤتمرات.
- ❖ لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- ❖ للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها.
- ❖ تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقاً لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة.
- ❖ تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة **أوقاف**، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ٩٦٥-٢٦٤٦-٢٦٥٣/٩٦٥-فاكس: ٩٦٥-٢٥٢٦-٢٥٤٤

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

serd@awqaf.org



الافتتاحية ٧

البحوث

- مدى مشروعية الوقف على غير المسلم
عبدالله الديرشوي ١٣
- التحديات الصهيونية على المساجد في المناطق الفلسطينية منذ عام ١٩٤٨م
إبراهيم عبدالكريم ٦٠
- موسوعة الوقف الميسرة للأطفال.
أحمد عوف ١٠٢

المقالات

- دور النظم المعلوماتية في دعم كفاءة القطاع الوقفي
إيمان محمد الحميدان ١٢٣
- دور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة (إشكاليات وتجارب)
فؤاد عبدالله العمر ١٣٧
- المرأة والوقف - التجربة المغربية
خديجة مفيد ١٥٦

عرض كتاب

- إدارة المنظمات غير الربحية في المملكة العربية السعودية
إبراهيم بن علي الملحم
عرض: إبراهيم عبدالباقي ١٦٩

أخبار وتغطيات

١٨٨

الكشاف التحليلي لمجلة أوقاف

١٩١

البحوث باللغة الفرنسية

7 الافتتاحية

أوقاف النساء في استانبول في النصف الأول من القرن السادس عشر

11 فاروق بليسي

البحوث باللغة الإنجليزية

دور المؤسسات الخيرية في توجيه الأكاديميات الإفريقية (حالة مؤسسة فورد)

35 ريهام خفاجي

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الأمانة العامة للأوقاف

أودع هذا العدد بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم ٢٨/١٤/٥/٢٠٠٦م



أوقاف في عدها العاشر تطور واستمرارية

مع إصدار عددها العاشر، تعبر أوقاف خمس سنوات من عمرها. ومنذ انطلاقتها الرسمية في سنة ٢٠٠١ عملت الأمانة العامة للأوقاف بوصفها جهة النشر على تطوير هذا المشروع الرائد وفقا لاستراتيجيتها في النهوض بالوقف على المستويين المحلي والدولي. ولهذا السبب تحديدا تبرز أوقاف كأحد أهم واجهات مشروعات التنسيق بين الدول الإسلامية في مجال الوقف الذي أسند تنفيذها في سنة ١٩٩٧ - بقرار من وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية - إلى دولة الكويت ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف، من حيث اهتمامها المباشر بتطوير مقاربة الوقف العلمية على الساحة الدولية الإسلامية.

وفي هذا الاتجاه يكون من المفيد التذكير بأن طموحات أوقاف ترتبط بإحياء ثقافة الوقف والتركيز على دراسة تجربته من منظور حضاري، وبمنهجية التلازم بين التعمق في مفاهيمه وأحكامه الشرعية من جهة، ورصد علاقاته بباقي الدوائر ومساحات الفعل الاجتماعي من جهة أخرى. ومع إدراك الصعوبات الموضوعية التي تواجه مثل هذا المشروع فإن أوقاف تحركت منذ سنتها الأولى ضمن سياق حقائق موضوعية لعل من أهمها:

- الدلالات المنهجية والعملية لهامشية الخلاف بين فقهاء مختلف المذاهب في تخريج أحكام الوقف الذي مثل ولا يزال أحد النماذج الفقهية الرائعة للوسائط الاجتماعية الفاعلة في دعم الوحدة الثقافية والنفسية للشعوب المسلمة. وعلى هذه الخلفية خرج فكر الوقف وفقهه وتشريعاته بشكل يتقارب - وإلى حد كبير- في مستوى الممارسة والرؤية، وفي كل البلدان الإسلامية دون استثناء. على هذا الأساس فتحت أوقاف صفحاتها لكل المهتمين بهذا الموضوع، وسعت إلى تشجيع ربط الوقف بباقي مساحات العمل الاجتماعي ذات الصلة مثل العمل الخيري والأهلي وقضايا المجتمع المدني.

- أما الحقيقة الثانية فترتبط بما أكده النقاش حول مسألة " التنمية " كهدف معلن لكل الدول والمؤسسات الاقتصادية الدولية، من أهمية التجارب التنموية الذاتية. ورغم أن هذا المفهوم لا يزال صعب التحديد بشكل دقيق، إلا أن الحديث المتواصل حوله بدأ يتجه نحو تأكيد حقيقة جوهرية مفادها ارتباط عملية التنمية بتفعيل المكونات الذاتية الفكرية منها والمادية للشعوب التي طالما صنفت تحت خانة الماضي والعتيق والقديم ألخ.

- وترتبط الحقيقة الثالثة بما تشهده منذ ثلاثة عقود تقريبا جميع بلدان العالم من اهتمام أكاديمي ورسمي بدور مؤسسات العمل الأهلي ودعوة صريحة لتحميلها جزءا أساسيا من المسؤولية الاجتماعية في ظل انحسار تدريجي للدور الاجتماعي والاقتصادي للدولة. ولقد أكدت التجربة الإسلامية طوال تاريخها هذه الحقيقة من خلال ظهور العديد من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية ذات الطابع الأهلي. ولعل أبرز هذه الأمثلة حضور الوقف في تاريخنا الإسلامي، وما راكمته تجربته التاريخية من إمكانيات اجتماعية واقتصادية متميزة أصبح من خلالها يمثل أحد أساسيات الحضارة الإسلامية. وتنعكس هذه الحقيقة بالنسبة للوقف من خلال تطور السياسات الرسمية في العالم العربي والإسلامي الخاصة بقطاع الوقف منذ القرن التاسع عشر وإلى غاية الآن.

نعتقد بأن ما سعت إليه أوقاف خلال سنواتها الخمس الأولى يعكس توجهها جديا نحو التركيز على هذه الأبعاد من خلال دفع المتخصصين في مختلف العلوم الاجتماعية والشريعة للتعلم فيها وإحداث نقلة نوعية في الكتابة الوقفية المعاصرة بما يستجيب واحتياجات القطاع الوقفي المتنامي. ونتصور بأن نفس هذا السياق يرسم إلى حد كبير ما هو مطروح على أوقاف في الفترة القادمة من حيث المزوجة بين الاستمرارية والتطوير. استمرارية

الأهداف المعلنة للمجلة على أساس التخصص في موضوع الوقف وما يتصل به من مباحث، وتطوير نمط للتفاعل العلمي البناء بينها وبين المهتمين والمختصين في موضوع الوقف.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن العديد من مؤسسات العمل الخيري الغربية ذات الطابع العلمي التي استطاعت من خلال تبني هذه الاستراتيجية أن تطور قدرة تجميعية ضخمة تراكم الجهود الأكاديمية وتشبكها وتعقد جملة روابط بين المستويين النظري من ناحية والتطبيقي من ناحية ثانية. ولعل أهم نتائج تجربة العمل التطوعي في الغرب تتمثل في تأسيس "بيوت خبرة" تتكون من "مراكز" و"مؤسسات" تقوم برسم الخطط، وتطوير المناهج، وعقد للتواصل البناء والمثمر بين أجيال الباحثين.

ونتصور أن مثل هذه المؤسسات الوقفية لا تزال قليلة إن لم تكن نادرة في عالمنا العربي والإسلامي وكلنا أمل أن تصدى أوقاف لهذه المهمة لتصبح بحق فضاء علميا يتسع لكل المتخصصين والباحثين والمهتمين بموضوع الوقف يؤسسون من خلاله أجندة بحثية دقيقة ترتبط باحتياجات القطاع الوقفي لمختلف البلدان الإسلامية مع العمل الجاد على تحويل الأفكار والاجتهادات إلى نماذج حياتية تنفع الناس.

وإضافة إلى مناسبة مرور خمس سنوات على إصدار أوقاف، فإن هذا العدد العاشر يصدر بالتزامن مع فعاليات المنتدى الثاني عشر للأمانة العامة للأوقاف الذي انعقد في الفترة من ٢٤-٢٥ / ٤ / ٢٠٠٦. وبرعاية كريمة من صاحب السمو أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد حفظه الله. ما يهمننا في هذا النشاط أنه سلط الضوء بشكل علمي على مساهمة المرأة المسلمة في الوقف والعمل الخيري. وهو من المواضيع ذات الأهمية الخاصة ليس فقط للوقف بل لفهم جزء مهم من آليات الحراك الاجتماعي في التجربة الإسلامية. في هذا الإطار تقدم التجربة الوقفية كقسم أساسي من التجربة التطوعية الإسلامية- أدلة دامغة على حضور ومساهمة كافة مكونات المجتمع المسلم -نساءً ورجالاً- في بناء نظام تطوعي مؤسسي ومتطور يخدم كافة احتياجات المجتمع. وقد تكون مشاركة ثلاث باحثات في هذا العدد إشارة أخرى على أن الوقف والمرأة جزء من تجربة اجتماعية لا تزال حاضرة في مجتمعاتنا.

وتفرد أوقاف جزءا من مادة هذا العدد لهذه المسألة حيث يكتب فؤاد عبد الله العمر دور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة " إشكاليات وتجارب " مستعرضا استراتيجية المؤسسات الوقفية المعاصرة في الاهتمام بقضايا المرأة وتطوير إسهاماتها في ظل التحديات والاحتياجات المجتمعية للشعوب المسلمة . وتقدم خديجة مفيد " المرأة والوقف : التجربة المغربية " مستعرضة بعض النماذج التاريخية لمساهمة المرأة المغربية في الحركة الوقفية . ويطرح فاروق بليسي في بحثه بالفرنسية ، التجربة العثمانية محلا نموذج أوقاف النساء في استانبول في المنتصف الأول من القرن السادس عشر ميلادي مؤكدا على أهمية هذا الحضور وتنوعه وتعدد أغراضه والأدوار الاجتماعية التي لعبها في الحراك الاجتماعي والاقتصادي العثماني .

كما يتضمن هذا العدد أربعة إسهامات أخرى . يناقش عبد الله الديرشوي من زاوية شرعية مدى مشروعية الوقف على غير المسلم مع بيان الحالات التي يجوز فيها الوقف على من لا يشاركون المسلمين دينهم ولكن يشاركونهم الجيرة . ويطرح إبراهيم عبد الكريم مسألة اغتصاب الأوقاف الفلسطينية بما فيها المساجد والعقارات الأخرى من طرف الصهاينة في إطار عملية الاستيطان المتواصلة التي تستخدمها المؤسسات والمستعمرات الصهيونية . ويستعرض الباحث من خلال " التعديلات الصهيونية على المساجد في المناطق الفلسطينية منذ عام ١٩٤٨م " سياسة تدمير الأوقاف واغتصابها وتهويدها في كل أجزاء فلسطين المحتلة بهدف طمس هويتها الإسلامية .

و يكتب أحمد عوف عبد الرحمن " موسوعة الوقف الميسرة للأطفال " محلا أهمية إدراج مفهوم الوقف ضمن سياق تنشئة أبناء المسلمين من خلال تطوير أوقاف تستهدف فئة الأطفال لتلبية احتياجاتهم العلمية والنفسية والذوقية . وتتطرق إيمان الحميدان إلى " دور النظم المعلوماتية في دعم كفاءة القطاع الوقفي " مبينة أهمية التطوير التقني والمعلوماتي في إنجاح أهداف المؤسسة الوقفية وضرورة إحداث نقلة نوعية في إدارة العمل الوقفي خاصة ضمن سياق التحديات التي تواجهها المؤسسات الوقفية في بداية هذا القرن الواحد والعشرين وما يطرحه من طرق إدارية حديثة انعكست على طرق تفعيل المؤسسات الحكومية والأهلية ، وأحدثت بالتالي نقلة نوعية في الكفاءة الإدارية أصبح التعامل معها

ضرورة حتمية . وقد سلطت الباحثة الضوء على الحاجة الفعلية للنظم الآلية في المؤسسات الوقفية، مع استعراض للتجربة الإلكترونية للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت .

وضمن القسم الإنجليزي تكتب رهام خفاجي حول دور المؤسسات الأهلية في التجربة الأمريكية المعاصرة في توجيه البحوث العلمية في مختلف بلدان العالم . وتحلل الباحثة الأبعاد المختلفة لهذه المؤسسات واتجاهاتها السياسية والعلمية من خلال دراسة حالة مؤسسة فورد في دعم العلوم في قارة إفريقيا .

وتنشر المجلة داخل هذا العدد كشافها التحليلي الأول للأعداد العشرة التي نشرت ما بين سنة ١٤٢٢ و١٤٢٦ هـ (٢٠٠١-٢٠٠٦م) . وهو تكشيف موضوعي، وبعناوين البحوث وبأسماء الكتاب للدراسات الصادرة باللغة العربية . أما الدراسات المنشورة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، فقد رتب هجائياً باسم المؤلفين نظراً لعددتها المحدود . وتنتهز أوقاف هذه الفرصة لتقديم الشكر لكل من ساهم كتابة وتحكيماً ونصحاً، فلولا فضل الله وجهود كل هؤلاء لما استمرت أوقاف وتطورت .

أسرة التحرير



مدى مشروعية الوقف على غير المسلم

عبدالله بن محمد نوري الديرشوي (*)

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

فإن الدين عند الله الإسلام، الإسلام الذي جاء يحمل للإنسانية قيم المحبة والإحسان، قيم الرأفة والرحمة، حيث يقول الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (في كل ذات كبد رطبة أجر) أخرجه البخاري في الصحيح ٢٣٣٤، وتأكيداً لتلك القيم، وبياناً لأهميتها في رسالة الإسلام وحياة المسلم، وصف الله نبيه الكريم محمداً عليه الصلاة والسلام - من جملة ما وصفه به - بقوله عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً

لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾ الأنبياء ١٠٧، بل إن الله سبحانه وتعالى جعل ذلك الغاية من إرساله عليه الصلاة والسلام، وتجسد ذلك بوضوح وبشكل عملي في سيرته العطرة صلى الله عليه

(*) الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله جامعة الملك فيصل - كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية - المملكة العربية السعودية.

وسلم حين طُلب منه أن يدعو على المشركين فقال: (إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة) أخرج مسلم في صحيحه ٢٥٩٩، وقد تجلت هذه الرحمة في صور كثيرة، لكنها تجلت أكثر ما تجلت في صورة مشرقة بهية، تأخذ بالألباب وتأسر القلوب، وتعد بحق مفخرة الإسلام والمسلمين على مر العصور، تلكم الصورة هي الوقف الإسلامي، نَعَمْ؛ الوقف الذي أقدم عليه المسلمون بأنفس ما يملكون، وأعز ما يدّخرون، يرجون دُخْرَه وبِرّه عند الله سبحانه، حتى إنه لم يبق بيت مسلم في المدينة المنورة إلا وكان له فيه حظ، وفي مقدمتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تتابع المسلمون بعد ذلك يتوارثون هذه السنة العظيمة كابرًا عن كابر، حتى طفحت بذلك بلاد الإسلام وفاضت، وأصبح السائر في بلاد المسلمين أتى توجهه، يلتقى كرم الضيافة وحسن الاستقبال، لا يحمل هم نفقته، أو انقطاع السبل به، وليس هذا فحسب؛ بل تفنن المسلمون وأبدعوا في هذا الشأن، وأتوا من صورته بما لا يخاطر على بال أحد، إلا من يجعل ديدنه البحث عن احتياجات الناس، وهمه في إنفاق ماله في وجوه الخير والمعروف لينال بذلك صالح دعوات الناس، ومرضاة رب العباد، فمن وقف على الفقراء والمحتاجين وأبناء السبيل إلى المرابطين على الثغور والجهاد إلى نشر العلم وإشادة دوره ووقف المكتبات، إلى المشافي ودور العجزة والأرامل والأيتام واللقطاء، إلى الرضع ودور الحضانة، إلى الرفق بالحيوان بمختلف أنواعها واحتياجاتها... كل هذا كان من الناحية العملية التطبيقية، وواكبه من الناحية النظرية هممة علماء أفذاذ، وفقهاء عظام، مضوا يبينون للناس فضل الوقف، وأثره في تحقيق التكافل بين أبناء الأمة ومساهمته في رقي حضارتها، وأخذوا يبينون للناس ضوابط الوقف وأحكامه، ويخصصون لذلك أبواباً مستقلة في مصنفاتهم الفقهية، بل كثيراً ما يخصصونه بمؤلفات مستقلة، في الوقف كله، أو في بعض مسائله، وما بحثنا هذا الذي بين أيدينا - مذاهب الفقهاء في الوقف على غير المسلم - إلا نقطة في بحر ما ذكره، وجمعاً لأطراف جزئية تناولوها.

أسأل الله سبحانه أن يرفع به وأن لا يجرمني أجره و يجعله في ميزان حسناتي يوم لا يرفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

هذا وقد جاء البحث في تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة:

● التمهيد: تعريف عام بالوقف، وبيان المراد بغير المسلم.
وفيه فرعان:

- الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وشروطه.

- الفرع الثاني: بيان المراد بغير المسلم، وصفة العلاقة بينه وبين المسلمين.

● المطلب الأول: الوقف على الذمي
وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الوقف على الذمي المعين

- الفرع الثاني: الوقف على الذمي غير المعين

● المطلب الثاني: الوقف على غير الذمي
وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الوقف على الحربي والمترد

- الفرع الثاني: الوقف على المستأمن والمعاهد

● المطلب الثالث: الوقف على جهة غير المسلم والوقف العام
وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الوقف على جهة غير المسلم

- الفرع الثاني: الوقف العام

● الخاتمة

التمهيد

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه

- الفرع الثاني: غير المسلم و العلاقة بينه وبين المسلمين

الفرع الأول

تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه

أولاً- تعريف الوقف:

الوقف لغة: الحبس. يقال: وقفت الدار؛ إذا حبستها^(١).
والوقف اصطلاحاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، و صرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله^(٢).

ثانياً- مشروعية الوقف:

لا خلاف بين أهل العلم في أن الوقف من التبرعات التي ندب الشرع إليها، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ آل عمران ٩٢.

والآية عامة في الحث على الإنفاق في سبيل الله، والوقف أحد هذه السبل، وليس هذا فحسب، بل تفيد الأحاديث الواردة في مشروعية الوقف أن هذه الآية كانت هي السبب في وقف بعض الصحابة لأموالهم، حيث تبرعوا بها لله، وجعلوا أمرها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرشدهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وقفها كما سيأتي^(٣).

وأما السنة: فأحاديث كثيرة نكتفي منها بذكر حديثين:

- (١) مادة وقف، لسان العرب، حرف الفاء، فصل الواو؛ القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الواو.
- (٢) هذا التعريف للشافعية والحنابلة انظر: مغني المحتاج: ٣٧٦/٢؛ الإقناع للحجاوي: ٦٣/٣؛ وأما أبو حنيفة فعرفه بقوله: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة. وعرفه صاحبه بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، على وجه تعود منفعته على العباد. الهداية وشرحها فتح القدير: ٦/٢٠٣؛ وعرفه المالكية بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، و صرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله. مواهب الجليل: ١٨/٦. ويرجع اختلافهم في تعريفه إلى اختلافهم في بعض مسائله كاللزوم، وانتقال الملكية.
- (٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي: ١/٣٦٧-٣٦٨.

١ - أخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة نخلاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، فلما أنزلت ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾^١ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾^٢ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ. ذاك مال رابح، ذاك مال رابح. قد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين" قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(١).

٢ - وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ". وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله"^(٢).

وأما الإجماع: فقد نقله ابن قدامة وابن الهمام وغيرهما^(٣).

ثالثاً: أركان الوقف وشروطه:

للقف أربعة أركان هي:

- ١ - الواقف: ويشترط فيه أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، مختاراً، غير محجور عليه.
 - ٢ - الموقوف عليه: ويشترط فيه أن يكون جهة بر، وأن يصح تملكه.
 - ٣ - المال الموقوف به: ويشترط أن يكون مالاً، متقوماً، معلوماً، مملوكاً للقوف.
 - ٤ - الصيغة: وهي الإيجاب والقبول. ويشترط أن تكون منجزة، جازمة، مؤبدة.
- وفي بعض هذه الشروط اختلاف واسع بين العلماء، كما أن بعضهم يضيف إليها شروطاً أخرى لا مجال للدخول في تفاصيلها^(٤).

(١) صحيح البخاري: ٢/٥٣٠ رقم ١٣٩٢.

(٢) المرجع نفسه: ٢/٥٣٤ رقم ١٣٩٩.

(٣) المغني: ٨/١٨٥؛ شرح فتح القدير: ٦/٢٠٧.

(٤) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي: ١/١٤٦ فما بعد.

الفرع الثاني

المراد بغير المسلم و العلاقة بينه وبين المسلمين

أولاً: المراد بغير المسلم:

المقصود بغير المسلم: الكافر، وهو: إما حربي، أو مرتد، أو معاهد. والحربي هو: الذي يكون بين بلاد المسلمين وبلده حرب وعداء. والمرتد: هو البالغ العاقل الذي كان مسلماً ثم ترك الإسلام، وكفر به جملة، أو جحد شيئاً مما جاء به الإسلام وعلم من الدين بالضرورة، كتحريم الزنى والربا وشرب الخمر ووجوب الصلاة وصوم رمضان مما يستوي في معرفة حكمه الجاهل والعالم. والمعاهد: هو الذي يكون بين بلاد المسلمين وبلده معاهدة أو صلح، أو بينه وبين المسلمين عهد وأمان وهؤلاء يسمون أهل العهد وهم ثلاثة أصناف: أهل ذمة؛ وأهل هدنة (أو صلح) وأهل أمان. فأما أهل الذمة: فهم الذين يقيمون في دار الإسلام، و يؤدون الجزية، ولهم عهد مؤبد مع المسلمين.

وأما أهل الهدنة أو الصلح أو العهد: فهم الذين صالحوا المسلمين على أن يبقوا في دارهم، ويلتزموا بالكف عن محاربة المسلمين.

وأما أهل الأمان أو المستأمنون: فهم المحاربون الذين يقدمون إلى بلاد المسلمين بإذن منهم، من غير استيطان لها. وهؤلاء أربعة أقسام: رسل أو سفراء لحكوماتهم، وتجار، ومستجبرون جاءوا يريدون التعرف على الإسلام، وطالبو حاجة من زيارة أو غيرها. وحكم هؤلاء ألا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب للحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان^(١).

(١) أحكام أهل الذمة: ٢/٨٧٣-٨٧٤؛ آثار الحرب، وهبة الزحيلي: ١٧٦؛ ٢٧٦.

ثانياً: العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين:

غير المسلم إما أن يكون ذمياً أو غير ذمي، و غير الذمي إما أن يكون محارباً أو مرتداً أو معاهداً أو مستأمناً.

فأما المحارب: فالعلاقة بينه وبين المسلمين هي الحرب، و العداة المتبادل، و من ثم فلا عصمة لماله أو دمه قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠) البقرة: ١٩٠.

وأما المرتد: فحكمه القتل حداً بالإجماع في الذكور لقوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)^(١) وكذا الإناث عند الجمهور وخالف الحنفية في المرأة فقالوا: إنها لا تقتل، ولكن تجس وتستتاب إلى أن ترجع إلى الإسلام أو تموت^(٢).

وأما المعاهد: فإن العلاقة بينه وبين المسلمين تتمثل في الكف عن الاعتداء على الدماء والأموال، وفاء بالعهد لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (٣٤) الإسراء: ٣٤.

وأما المستأمن: فهو كالمعاهد، يصاب دمه وماله حتى يعود إلى بلده، ويرجع محارباً لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ التوبة: ٦.

وأما الذمي: فهو معصوم الدم والمال والعرض، و لا يجوز لأحد التعرض له بعد أن أعطي ذمة الله ورسوله، و قدم الولاء والطاعة لحكم الإسلام - في غير العبادات وغير ما يعتقدون حله في دينهم - وفي هؤلاء يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ریحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)^(٣) و لا يزال خلفاء المسلمين يوصون بهم خيراً، كما جاء في وصية عمر رضي الله عنه حيث قال: (أوصي الخليفة من

(١) صحيح البخاري: ٣/١٠٩٨ رقم ٢٨٥٤.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/١٣٤ - ١٣٥؛ الشرح الكبير للدردير: ٤/٣٠١ - ٣٠٤؛ مغني المحتاج: ٤/١٤٠؛ كشف القناع: ٦/١٦٨.

(٣) صحيح البخاري: ٣/١١٥٥ رقم ٢٩٩٥.

بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً . . . وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم^(١) وقال علي رضي الله عنه: (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا)^(٢). وعلى هذا إجماع المسلمين^(٣).

المطلب الأول الوقف على الذمي

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الوقف على الذمي المعين
- الفرع الثاني: الوقف على الذمي غير المعين

الفرع الأول الوقف على الذمي المعين

لا يخلو الذمي الموقوف عليه من أحد حالين: فهو إما أن يكون معيناً كفلان من الناس - سواءً أكان هذا المعين واحداً أم أكثر- أو لا يكون معيناً كأن يوقف على النصراني أو اليهود.

ولكلا الحالين أحكامهما وأدلتهما، سأوردها على النحو الآتي:

أولاً: حكم الوقف على الذمي المعين:

اختلف العلماء في حكم الوقف على الذمي المعين على أربعة أقوال:

القول الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء. ويرون أن الوقف على الذمي المعين مباح وصحيح ولازم، سواءً أكان قريباً للواقف كالأب والأخ، أم لم يكن قريباً له^(٤).

(١) صحيح البخاري: ٤٦٩/١.

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني: ١٨١/٩ وقال عنه صاحب نصب الراية: ٣٨١/٣: أخرجه الدار قطني وهو ضعيف.

(٣) البحر الرائق: ١١٩/٥؛ الفواكه الدواني: ٢٨١/٢، مغني المحتاج: ٢٥٣/٤؛ شرح منتهى الإرادات: ٦٦٨/١.

(٤) الدر المختار: ٥٢٦/٦؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٢/ ٣٤٣؛ روضة الطالبين: ٥/ ٣١٧؛ كشف القناع: ٤/ ٢٤٦.

القول الثاني: وإليه ذهب مالك في إحدى الروايتين عنه ويرى كراهة الوقف على الذمي مطلقاً سواء أكان قريباً أم أجنبياً. يقول ابن رشد: "قال ابن القاسم: وكره مالك الوصية لليهود والنصارى. قال سحنون: قال ابن القاسم: وكان قبل ذلك يجيزه، . . . قال محمد بن رشد: . . . معنى كراهية مالك الوصية لليهود والنصارى هو أن يؤثرهم بالوصية لقربته منهم على المسلمين الأجبيين، فرأى الوصية للمسلمين الأجبيين أفضل من الوصية لقربته الذميين. وقوله: (وكان قبل ذلك يجيزه) معناه من غير كراهة لما جاء في صلة الرحم من الأجر. . . ." (١). وهذا النص وإن كان وارداً في الوصية، إلا أنهم قالوا بجري حكم الوصية على الوقف أيضاً لأنه في معناها (٢).

القول الثالث: وإليه ذهب بعض أصحاب مالك كابن القاسم وابن رشد ويرون كراهة الوقف على الذمي غير القريب، وأما القريب فلا بأس به. جاء في البيان والتحصيل: " (قال ابن القاسم: وكان- أي مالك- قبل ذلك يجيزه - أي الإيضاء- ولست أرى به بأساً إذا كان ذلك على وجه الصلة مثل أن يكون أبوه نصرانياً أو يهودياً أو أخوه أو أخته فيصلهم على وجه صلة الرحم، فلا أرى به بأساً، وأراه حسناً، وأما بغير هذا فلا، وفي رواية عيسى بن دينار وسئل ابن القاسم عن هذا فقال: لا أرى به بأساً لمثل أمه وأبيه وإخوته وما أشبه ذلك من القرابة، وأما الأبعد فلا يعجبني ذلك وليعطف به على أهل الإسلام) قال محمد بن رشد: وقوله: (وكان قبل ذلك يجيزه) معناه من غير كراهة لما جاء في صلة الرحم من الأجر. . . وهو الذي ذهب إليه ابن القاسم في رواية عيسى عنه. . . وأما الوصية للأبعد من الذميين فلا اختلاف في كراهة ذلك، لأن الوصية للمسلمين أفضل، فالكراهة إنما تتعلق بإيثار الذميين على المسلمين، لا بنفس الوصية للذميين، لأن في ذلك أجراً على كل حال، ففي موطأ ابن وهب عن مالك فيمن نذر صدقة على كافر أن ذلك يلزمه. وقال في موضع آخر: إن قال مالي صدقة على فقراء اليهود أن ذلك يلزمه يتصدق عليهم بثلث ماله. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَنَى﴾

(١) البيان والتحصيل: ٤٧٧/١٢.

(٢) التاج والإكليل: ٢٣/٦؛ روضة الطالبين: ٣١٧/٥؛ الإنصاف: ١٥/٧؛ وفي رد المحتار: ٤٠٦/١٠-٤٠٧ (قالوا عن الوصية والوقف: إنهما أخوان، وقالوا: الوقف يستقى من الوصية، وقالوا: إنهما يستقيان من واد واحد).

حِيَّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ الإنسان ٨، والأسير: الكافر. فإذا أوصى إليهم شفقة عليهم لفقرهم جاز ذلك على كراهة؛ لأن الأجر في الصدقة على فقراء المسلمين أحرى، والإشفاق عليهم ينبغي أن يكون أكثر. وقد أجاز أشهب الوصية للذميين كانوا ذوي قرابة أو أجنبيين إجازة مطلقة دون كراهة. ومعنى ذلك في الأجنبيين والله أعلم، إذا كان لهم حق من جوار، أو يد سلف لهم إليه، أو ما أشبه ذلك، وأما إن لم يكن لذلك سبب فالوصية لهم محظورة؛ إذ لا يوصى للكافر من غير سبب، ويترك المسلم، إلا مسلم سوء مريض الإيمان، قال الله عز وجل: ﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ المجادلة ٢٢^(١). والوقف كالوصية في حكمه كما أسلفنا آنفاً^(٢).

القول الرابع: وإليه ذهب الحنابلة في أحد وجهين يقابل الصحيح من المذهب ويرون عدم صحة الوقف على الذمي إلا في القرابة. جاء في الإنصاف: "قوله: (مسلمين كانوا أو من أهل الذمة) يعني إذا وقف على أقاربه من أهل الذمة صح، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة قد يقال: مفهوم كلام المصنف أنه لا يصح الوقف على ذمي غير قرابته، وهذا أحد الوجهين، وقيل يصح على الذمي وإن كان أجنبياً من الواقف، وهو الصحيح من المذهب"^(٣).

ثانياً: الأدلة في حكم الوقف على الذمي المعين ومناقشتها:

أ: أدلة القائلين بمشروعية الوقف على الذمي المعين:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز الوقف على الذمي المعين بجملة من الأدلة العامة، تفيد جميعها مشروعية البر بغير المسلم، والإحسان إليه، سواء أكان ذلك

(١) البيان والتحصيل ١٢/٤٧٧-٤٧٨.

(٢) انظر الهامش رقم ٣ في الصفحة ١١.

(٣) الإنصاف: ١٤/٧.

بالهدية أم بالوصية أم بالوقف؛ لأنها جميعاً من الصدقات التطوعية . وفيما يلي أهم تلك الأدلة:

١ - قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِن خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ البقرة ٢٧٢ .

وجه الدلالة في الآية ما بينه الجصاص رحمه الله بقوله: " ما تقدم في هذا الخطاب وما جاء في نسقه يدل على أن قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ إنما معناه في الصدقة عليهم؛ لأنه ابتداء الخطاب بقوله تعالى: ﴿إِن تَبَدُّوا لَلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ البقرة ٢٧١، ثم عطف عليه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ ثم عقب ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِن خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ البقرة ٢٧٢، فدل ما تقدم من الخطاب في ذلك وتأخر عنه من ذكر الصدقة أن المراد إباحة الصدقة عليهم وإن لم يكونوا على دين الإسلام، وقد روي ذلك عن جماعة من السلف . . . فعن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تصدقوا إلا على أهل دينكم) فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ فقال صلى الله عليه وسلم: (تصدقوا على أهل الأديان)^(١) وروي عن ابن الحنفية قوله: كره الناس أن يتصدقوا على المشركين، فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ فتصدق الناس عليهم^(٢) . . . وظواهر هذه الآي توجب جواز دفع سائرها إليهم إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خص منها الزكوات . . . لحديث معاذ^(٣) . و يقول القرطبي رحمه الله تعالى: "قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ هذا الكلام متصل بذكر الصدقات فكأنه بين فيه جواز الصدقة على المشركين . روى سعيد بن

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١/٢؛ رقم: ١٠٣٩٨ وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٦٦ رقم ٣٤٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١/٢؛ رقم: ١٠٣٩٩ . وانظر أيضاً الأموال: ١/ ٧٢٨ رقم ١٩٩٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١٧٨/٢-١٨٠ . وحديث معاذ في صحيح البخاري ٤/ ١٥٨٠ رقم ٤٠٩٠ وفيه حين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: (إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).

جبير مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم). فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام... " (١).

فإذا جاز صرف الصدقات إليهم جاز الوقف أيضاً؛ لأنه من جملة الصدقات التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى.

٢ - قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ

دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ المتحفة ٨.

وجه الدلالة في الآية ما بينه الشافعي رحمه الله وهو أن الله سبحانه وتعالى " قال:

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنِلُوا فِي الدِّينِ﴾ يقال والله أعلم: إن بعض المسلمين

تأثم من صلة المشركين، أحسب ذلك لما نزل فرض جهادهم، وقطع الولاية بينهم وبينهم،

ونزل: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ﴾ المجادلة ٢٢، فلما خافوا أن تكون المودة الصلة بالمال، أنزل: ﴿لَا يَنْهَكُمُ

اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنِلُوا فِي الدِّينِ﴾ قال الشافعي رحمه الله: وكانت الصلة بالمال والبر

والإقساط وليئ الكلام والمراسلة- بحكم الله - غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن

ولايته مع المظاهرة على المسلمين، وذلك أنه أباح بر من لم يظاهر عليهم من المشركين

والإقساط إليهم... وكان الولاية غير البر والإقساط " (٢).

ويقول الجصاص: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ عموم في جواز دفع الصدقات

إلى أهل الذمة إذ ليس هم من أهل قتالنا... " (٣).

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٣٧.

(٢) أحكام القرآن للشافعي ٢/١٩١-١٩٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٢٧.

بل إن ابن العربي ذهب إلى أبعد من ذلك فحمل لفظ القسط على منح المال لهم .
ونصه: ﴿وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾: أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة وليس يريد
به من العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل و فيمن لم يقاتل^(١) .
وإذا جاز دفع المال إليهم على وجه البر والتقرب إلى الله، جاز الوقف لأنه من تلك
الوجوه .

٣ - قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) الإنسان ٨ .
وجه الدلالة في الآية ما بينه الجصاص وهو: أنها نظير الآية السابقة ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ
هُدَاهُمْ﴾ في دلالتها على جواز صرف الصدقة إلى الكافر . قال: " فقد روي عن الحسن
أنه قال: هم الأسراء من أهل الشرك^(٢) ، وروي عن سعيد بن جبير وعطاء قال: هم أهل
القبلة وغيرهم . قال أبو بكر: الأول أظهر؛ لأن الأسير في دار الإسلام لا يكون إلا
مشركاً^(٣) . وقال في موضع آخر: " قال قتادة: كان أسيرهم يومئذ المشرك . . . وعن
الحسن وأسيراً قال: كانوا مشركين . وقال مجاهد: الأسير المسجون . . . قال أبو بكر:
الأظهر: الأسير المشرك؛ لأن المسلم المسجون لا يسمى أسيراً على الإطلاق . وهذه الآية
تدل على أن في إطعام الأسير قرية، ويقتضي ظاهره جواز إعطائه من سائر
الصدقات . " (٤) .

وقال الطبري في تفسير هذه الآية بعد أن ساق الآثار السابقة وغيرها: " والصواب
من القول في ذلك أن يقال: " إن الله وصف هؤلاء الأبرار بأنهم كانوا في الدنيا يطعمون
الأسير . . . واسم الأسير قد يشتمل على الفريقين - المؤمن و المشرك - وقد عم الخبر عنهم
أنهم يطعمونهم، فالخبر على عمومته حتى يخصه ما يجب التسليم له^(٥) وإذا كان في

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٨/٤؛ وانظر تفسير القرطبي ٥٩/١٨ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠١ /٢ رقم ١٠٤٠٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٢٩/٩ .
(٣) أحكام القرآن: ١٧٩/٢ . وأثر سعيد وعطاء أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٠١/٢ رقم ١٠٤٠٥ .
(٤) أحكام القرآن: ٣٧٠/٥ .
(٥) تفسير الطبري ٢٩/٢٩-٢١٠ .

إطعامهم بر وثواب، كان الوقف عليهم أيضاً كذلك، لأن الإحسان هو الإحسان أياً كان شكله .

٤ - أخرج البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: قدمت علي أُمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إن أُمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أُمي؟ قال: (نعم صلي أمك)^(١) .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في بيان وجه الدلالة من الحديث: "... قال الخطابي فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة... " ^(٢) . والوقف من الصلة بالمال .

٥ - أخرج البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال: (إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة) فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: (إني لم أكسكها لتلبسها، تتبعها أو تكسوها) فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم ^(٣) .

وجه الدلالة في الحديث ما ذكره البخاري لدى تبويبه لهذا الحديث وللسابق. فقد قال: " باب الهدية للمشركين، وقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُحْرِجُوكم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمُ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ﴾ المتتحة ٨ .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: " والمراد منها بيان من يجوز بره منهم، وأن الهدية للمشرك إثباتاً ونفيّاً ليست على الإطلاق، ومن هذه المادة قوله تعالى: ﴿وَإِن جَاهِدَاكَ

(١) صحيح البخاري ٩٢٤/٢ رقم ٢٤٧٧؛ صحيح مسلم ٦٩٦/٢ رقم ١٠٠٣ .

(٢) فتح الباري: ٢٣٤/٥ .

(٣) صحيح البخاري: ٩٢٤/٢ رقم ٢٤٧٦ .

عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعَمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴿١٥﴾
لقمان ١٥ ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادم المنهي عنه في قوله تعالى:
﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
المجادلة ٢٢، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله أعلم " (١) و الوقف من البر
والإحسان فيجوز مثلهما.

٦ - أخرج ابن أبي شيبة والدارمي والبيهقي عن عكرمة أن أم المؤمنين صفية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني. فسمع بذلك قومه،
فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا؟! فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث (٢).

قال ابن عبد البر: " لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار
لأنهم لا يرثونه وقد أوصت صفية بنت حبي لأخ لها يهودي " (٣) والوقف في معنى الوصية
عند عامة أهل العلم (٤).

٧ - و لأنهم يملكون ملكا محترما، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم
كالمسلمين (٥).

٨ - إن المتأمل في قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَنِّلُواكُمْ فِي الدِّينِ
وَلَمْ يَخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَنُقِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ
﴿٨﴾ المتحنة ٨، والآية التي دفعت الصحابة إلى الإقدام على الوقف في سبيل

(١) فتح الباري: ٢٣٣/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦ / ٢١٢ رقم: ٣٢٦٢، ٣٠٧٦٦، ٣٠٧٦٣؛ سنن الدارمي: ٥١٧/٢؛ رقم:
٣٢٩٨؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٦ / ٢٨١ رقم: ١٢٤٣٠-١٢٤٣١؛ التلخيص الحبير ٩٥/٣ وقد أورده
من غير حكم عليه! و أورده ابن قدامة في (المغني ٣٧٧/٥) بلفظ الوقف. فقال: وقتت صفية على أخ
لها يهودي. وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/٦٠٧): " تصح الوصية للذمي المعين وكذلك
يصح الوقف عليه وفعلت صفية أم المؤمنين هذا وهذا. وقال صاحب إرواء الغليل (٦/٣٨): " لم
أقف على سنده بلفظ الوقف ". أقول: وأنا أيضاً لم أعر عليه بعد البحث.

(٣) التمهيد: ٣٠٠ / ١٤.

(٤) التاج والإكليل: ٦ / ٢٣؛ روضة الطالبين: ٥ / ٣١٧؛ الإنصاف: ٧ / ١٥. وفي رد المحتار: ١٠ / ٤٠٦-
٤٠٧ (قالوا: عن الوصية والوقف: إنهما أخوان، وقالوا: الوقف يستقى من الوصية، وقالوا: إنهما
يستقيان من واد واحد).

(٥) المغني: ٥ / ٣٧٧.

الله، وهي قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران ٩٢، يكاد يجزم بأن الوقف على الذمي المعين جائز، بل من البر الذي يحبه الله تعالى، لأنه سبحانه قد عبر بلفظ البر في الموضعين.

ب: أدلة القائلين بکراهة أو منع الوقف على الذمي المعين:

لم أعر على أدلة للقائلين بکراهة أو منع الوقف على الذمي المعين، أو القائلين بالتفريق بين القرابة وغيرهم؛ باستثناء آثار واردة عن بعض التابعين وهي:

١ - روي عن مجاهد وطاوس أنهما كرها الصدقة على النصراني. وعن مجاهد قال: "لا تصدق على اليهودي ولا النصراني إلا أن لا تجد مسلماً".^(١) وعن عكرمة قال: "أطعمه ولا تعطه نفقة".^(٢)

٢ - كما يمكن أن يستدل لهم بما ذكره ابن رشد في معرض نقله السابق لمذهب الإمام مالك وتعليقه عليه تعليلاً وبياناً. فقد قال: "معنى كراهية الإمام مالك الوصية لليهود والنصارى هو أن يؤثرهم بالوصية لقرابته منهم على المسلمين الأجبيين؛ فرأى الوصية للمسلمين الأجبيين أفضل من الوصية لقرابته الذميين"^(٣) ويعلق ابن رشد على ما ذهب إليه أشهب من القول بجواز الوصية للذميين إجازة مطلقة دون كراهة سواء أكانوا ذوي قرى أم أجنب بقله: "ومعنى ذلك - أي قول أشهب - في الأجبيين والله أعلم إذا كان لهم حق من جوار، أو يد سلف لهم إليه، أو ما أشبه ذلك. وأما إن لم يكن لذلك سبب فالوصية لهم محظورة؛ إذ لا يوصي للكافر من غير سبب ويترك المسلم إلا مسلم سوء مريض الإيمان، قال الله عز وجل: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ المجادلة ٢٢"^(٤). و أما ابن القاسم فإنه يوافق أستاذه الإمام مالك في كراهة الوصية

(١) الأموال: ١/ ٧٢٧ رقم ١٩٨٦. مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٠١ رقم: ١٠٤٠٠، ١٠٤٠٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٠١ رقم: ١٠٤٠٤، ١٠٤٠٢.

(٣) البيان والتحصيل: ١٢/ ٤٧٧.

(٤) المرجع ذاته: ١٢/ ٤٧٨.

للأجانب من الكفار، ويخالفه في القرابة لورود النصوص الشرعية الكثيرة التي تحث على صلة الرحم و تبين ما فيه من عظيم الأجر^(١).

ثالثاً - مناقشة الأدلة :

أما أدلة القائلين بمشروعية الوقف على الذمي المعين فقد رأينا أنها تمثلت في نصوص صحيحة، تدل بعمومها على صحة الوقف على الذمي المعين، وليس ثمة دليل معتبر يعارضها. وأما أدلة القائلين بكراهة أو منع الوقف على الذمي المعين فيمكن مناقشتها من وجوه.

١ - لا تدل الآثار الواردة في الكراهة أو المنع على أن أصحابها يقولون بطلان الوقف على الذمي المعين، أو أنهم يقولون لا ثواب في ذلك لو تم. بل غاية ما يذهبون إليه هو أن المسلم المحتاج أولى بصدقة أخيه المسلم من الذمي.

يؤيد هذا؛ الآثار التي نقلناها عن أولئك القائلين بالكراهة أو المنع، كما في الأثر الوارد عن عكرمة: أطعمهم ولا تعطهم نفقة، والأثر الوارد عن مجاهد: لا تصدق عليهم إلا أن لا تجد مسلماً. أي فإذا لم تجد مسلماً محتاجاً فلا بأس أن تصدق عليهم.

بل روى أبو عبيد بسنده عن عبد الله بن مروان قال: قلت لمجاهد: إن لي قرابة مشركاً، ولي عليه دين أفأتركه له؟ قال: نعم، وصله^(٢). ومثله عن عكرمة؛ حيث قال: لا تصدق عليهم، ولكن أعطهم. قال أبو عبيد: أحسبه من غير الزكاة^(٣).

٢ - إن تلك الآثار تقابل بآثار أخرى كثيرة جداً في مشروعية التصدق عليهم منها:

أ - روي عن عكرمة أنه قال: باعت أم المؤمنين صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم داراً لها من معاوية بمائة ألف. فقالت لذي قرابة لها من اليهود: أسلم، فإنك إن أسلمت ورثتني. فأبى. فأوصت له. قال بعضهم: بثلاثين ألفاً^(٤).

(١) المرجع ذاته: ٤٧٧/١٢.

(٢) الأموال ٧٢٩/١ رقم ١٩٩٥.

(٣) الأموال ٧٢٧/١ رقم ١٩٨٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٣٣/٦ رقم ٩٩١٣. وأخرجه أبو عبيد عن يزيد بن الهاد أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصدقت على ذوي قرابة لها فهما يهوديان فبيع ذلك بثلاثين ألفاً. الأموال: ١ / ٧٢٩ رقم ١٩٩٤.

ب - روي عن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي، وأوصت لعائشة رضي الله عنها بألف دينار، وجعلت وصيتها إلى ابن لعبد الله بن جعفر. فلما سمع ابن أخيها أسلم لكي يرثها، فلم يرثها. والتمس ما أوصت له، فوجد ابن عبد الله قد أفسده. فقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: بؤساً له، أعطوه الألف الدينار التي أوصت لي بها عمته. (١)

ج- روى الثوري عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن أم المؤمنين صفية بنت حيي أوصت لابن أخ لها يهودي. (٢)

د- عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق على أهل بيت من اليهود ففيه تجرى عليهم. (٣)

هـ- روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها عند تفريق لحم الأضحية: (ابدئي بجاننا اليهودي). (٤) قال القرطبي: " قال العلماء: الأحاديث في إكرام الجار جاءت مطلقة غير مقيدة حتى الكافر كما بينا (٥) . . . فأما غير الواجب الذي يجزيه إطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهل الذمة (٦) ثم استدل بحديث عائشة هذا.

و- روي أن عبد الله بن عمر ذبح شاة، فأهدى منها لجاره اليهودي (٧).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٨٢/٦ رقم ١٢٤٣١. وانظر التلخيص الحبير: ٩٥/٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٣٣/٦ رقم ٩٩١٤.

(٣) الأموال ١/٧٢٨-٧٢٩، رقم ١٩٩٣.

(٤) أورده القرطبي في تفسيره: ١٨٨/٥. ولم أعثر عليه إلا أن مرسل سعيد بن المسيب السابق في معناه ويؤيده.

(٥) يقصد بذلك ما نقله عن بعضهم من أن المراد بقوله تعالى: ﴿والجار الجنب﴾ اليهودي والنصراني. ثم قال: " قلت: وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح".

تفسير القرطبي: ١٨٣/٥ - ١٨٤.

(٦) تفسير القرطبي: ١٨٨/٥.

(٧) فتح الباري: ٤٤٢/١٠، وقال: أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذي وحسنه.

ز- روي القول بجواز وصية المسلم للكتابي عن عمر بن عبد العزيز و الحسن البصري و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعي و جابر بن زيد و الشعبي وغيرهم^(١). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "وهي مراسيل يشد بعضها بعضاً"^(٢).

قال أبو عبيد: "وإنما كرهت العلماء إعطاءهم من الزكاة خاصة فيما نرى، لسنة النبي حين ذكر صدقات المسلمين فقال: (تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم)^(٣) فجعلها واجبة لهم دون سائر الملل. فهذا هو الأصل فيه، فأما غير الفريضة: فقد نزل الكتاب بالرخصة فيها، وجرت به السنة"^(٤).

أضف إلى ذلك ما في ثنايا كلام ابن رشد نفسه في الموضوع السابق فقد قال: "إن الكراهة إنما تتعلق بإيثار الذميين على المسلمين، لا بنفس الوصية للذميين، لأن في ذلك أجراً على كل حال، ففي موطأ ابن وهب عن مالك فيمن نذر صدقة على كافر أن ذلك يلزمه. وقال في موضع آخر: إن قال مالي صدقة على فقراء اليهود أن ذلك يلزمه، يتصدق عليهم بثلث ماله. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْهٖ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٥) الإنسان ٨، والأسير الكافر. فإذا أوصى إليهم شفقة عليهم لفقرهم جاز ذلك على كراهة لأن الأجر في الصدقة على فقراء المسلمين أحرى، والإشفاق عليهم ينبغي أن يكون أكثر"^(٥).

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من جواز الوقف على الذمي المعين، قريباً كان أم أجنبياً، لقيام الأدلة الصحيحة على مشروعية صلته والبر به والإحسان إليه، بل على وقوعه بمرأى ومسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم، وإذا جاز كل ذلك، جاز الوقف أيضاً؛ لأنه من جملة البر والإحسان والصلة. إلا أن ذلك ليس على إطلاقه فيما أرى - والله أعلم - بل يجب تقييده بما يلي^(٦):

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٠١/٢ - ٤٠٢، مصنف عبد الرزاق: ٣٣/٦ رقم ٩٩١٥؛ الأموال: ٧٢٨/١ - ٧٢٩.

(٢) انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٦٦ حيث أورد جملة من المراسيل كلها تفيد الجواز.

(٣) سبق تخريجه انظر ص ١٤ هامش ٣.

(٤) الأموال: ٧٢٨/١.

(٥) البيان والتحصيل: ١٢ / ٤٧٧-٤٧٨.

(٦) مغني المحتاج: ٣٧٩/٢، حاشية البجيرمي: ٢٠٣/٣، شرح منتهى الإرادات: ٤٠١/٢؛ الإنصاف:

- ١ - أن لا يكون كفره هو الباعث على الوقف عليه كما لو قال وقفت على خادم الكنيسة فإنه لا يصح لأنه إعانة على المعصية .
- ٢ - أن لا يكون مقاتلاً، ولا مخرجاً للمسلمين من ديارهم، ولا مظاهراً للأعداء على الإخراج .
- ٣ - أن يكون فيما يجوز تملكه للذمي، فلا يصح وقف مصحف أو عبد مسلم على كافر .

الفرع الثاني

الوقف على الذمي غير المعين

ذكرنا في بداية الفرع الأول أن الذمي الموقوف عليه لا يخلو من أحد حالين: فهو إما أن يكون معيناً كفلان من الناس - سواءً أكان هذا المعين واحداً أم أكثر - وقد بينا حكم الوقف عليه، أو لا يكون معيناً كأن يوقف على النصراني أو اليهود، وسنورد فيما يلي بيان حكم الوقف عليه وأدلته .

أولاً: حكم الوقف على الذمي غير المعين:

اختلف الفقهاء في حكم الوقف على الذمي غير المعين على قولين:
القول الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح المعتمد، ويرون صحة الوقف على الذمي وإن لم يكن معيناً كأن يقول: وقفت على اليهود أو النصراني، أو على طائفة منهم كفقرائهم أو مساكينهم، ويقولون بلزوم التقيد به .
وفي بيان ذلك يقول ابن الهمام: " وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى . والمجوس منهم إلا إن خص صنفاً منهم " .^(١)

(١) شرح فتح القدير ٦/٢٠٠ . وانظر: رد المحتار: ٦/٥٢٦-٥٢٧ .

ويقول الخطاب: " (وذمي) ابن عرفة: تبع ابنُ الحاجب ابنَ شاس في قوله يجوز الوقف على الذمي، وقبله ابن عبد السلام، ولا أعرف فيها نصاً، والأظهر جريها على حكم الوصية، وفي نوازل ابن الحاج: من حبس على مساكين اليهود، والنصارى جاز^(١) ويقول الخطيب الشربيني: " وَقَفَّ على جهة لا تظهر فيها القرية، كالأغنياء وأهل الذمة والفسقة صَحَّ في الأصح، نظراً إلى أن الوقف تمليك. والثاني: لا؛ نظراً إلى ظهور قصد القرية - أي وجوب أن يكون الوقف على جهة يظهر فيها قصد التقرب إلى الله تعالى - وممن صرح بصحة الوقف على اليهود والنصارى الماوردي في الحاوي، والصيمري في شرح الكفاية، وهو المذكور في الشامل والبحر والتتمة لأن الصدقة عليهم جائزة " (٢).
القول الثاني: وإليه ذهب الحنابلة وهو أحد وجهين عند الشافعية (يقابل الأصح المعتمد عندهم وقد استحسنة الرافعي والنووي) ويرون عدم صحة ذلك؛ لأن الوقف إنما شرع للتقرب إلى الله تعالى، وهذا يتضمن الإعانة على المعصية.
وفي ذلك يقول البهوتي: " لا يصح الوقف على جنس - أي طائفة - . . . أو الفساق أو قطاع الطريق أو المغاني أو أهل الذمة، ولو خص الفقراء من الفساق وما عطف عليه لم يصح؛ لأنه إعانة على المعصية " (٣).

ثانياً: الأدلة في حكم الوقف على الذمي غير المعين ومناقشتها:

(أ): أدلة القائلين بصحة الوقف على الذمي غير المعين:

استدل القائلون بصحة الوقف على الذمي غير المعين بأدلة من الكتاب والسنة أهمها ما أسلفناه في الاستدلال على صحة الوقف للذمي المعين، إذ لا فرق بين المعين وغير المعين، وهي باختصار:

- (١) التاج والإكليل: ٢٣/٦. انظر البيان والتحصيل ١٢/٤٧٧-٤٧٨ فقد نقل عن مالك فيمن نذر أن يتصدق بماله على فقراء اليهود لزمه التصدق عليهم بثلثه.
- (٢) مغني المحتاج ٢/٣٨١ وانظر أيضاً: الحاوي للماوردي: ٧/٥٢٤-٥٢٥؛ روضة الطالبين: ٥/٣٢٠.
- (٣) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٠١. وانظر: مطالب أولي النهى: ٤/٢٨٣؛ كشاف القناع: ٤/٢٤٦-٢٤٧؛ روضة الطالبين: ٥/٣١٩.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَتَيْمًا وَأَسِيرًا﴾ ﴿٨﴾
الإنسان ٨.

وجه الدلالة: أن الآية وما قبلها جاءت في بيان صفات الأبرار والثناء عليهم، وما ذكر من تلك الصفات أنهم يقدمون الطعام للأسرى مع حاجتهم إليه، وهي مطلقة في كل أسير، والأصل في الأسير أن يكون من غير المسلمين ممن أخذ في الحرب^(١)، ولم تقيده الآية بقرابة أو تعيين، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد، ولم يذكر أحد من أهل العلم دليلاً على التقييد فيما اطلعنا عليه.

٢ - قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿٨﴾ الممتحنة ٨.

وجه الدلالة في الآية: أنها عامة، و من ثم فهي تفيد أن التصديق على الكافر غير الحربي جائز ومن البر^(٢) معينا كان أم غير معين، قريبا كان أم أجنبيا، وتخصيصها بالقرابة أو المعينين يحتاج إلى الدليل المخصص، و لم يوجد الدليل المخصص. يقول الكاساني في بيان وجه الدلالة في الآية: " صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم، وما نهينا عن ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿٨﴾ الممتحنة ٨، وظاهر هذا النص يقتضي جواز صرف الزكاة إليهم؛ لأن أداء الزكاة برهم؛ إلا أن البر بطريق الزكاة غير مراد لحديث معاذ رضي الله عنه^(٣).

٣ - قال تعالى: ﴿إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ﴿٧٧﴾ ﴿٧٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن

(١) التاج والإكليل: ٢٣/٦؛ المجموع: ٢٣٣/٦. وانظر صفحة ١٥ من هذا البحث.

(٢) المسبوط: ١١١/٣. وانظر صفحة ١٤ من هذا البحث.

(٣) بدائع الصنائع: ٤٩/٢. وحديث معاذ متفق عليه. تقدم تخريجه. انظر صفحة ١٤ هامش ٣ من هذا البحث.

يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ
اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿١٧٧﴾
البقرة ٢٧١-٢٧٢ .

وجه الدلالة في الآية: أن المسلمين امتنعوا عن التصدق على غير المسلمين طمعاً في أن يدفعهم ذلك إلى الإسلام، فأنزل الله هذه الآيات تحثهم على التصدق على الفقراء من غير فصل بين فقير وفقير. وعمومها يقتضي جواز صرف الزكاة أيضاً إليهم؛ إلا أنه خص منه حديث معاذ رضي الله عنه (١).

٤ - قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ
الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ
كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ المائدة ٨٩.

وجه الدلالة في الآية: أنها أمرت بتقديم الطعام أو الكسوة لعشرة مساكين كفارة الحنث في اليمين ولم تفرق بين مسكين ومسكين، فشملت بعمومها غير المسلم أيضاً، إلا أنه خص منه الحربي بآية: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ﴾ المتحنة ٩ فبقي من سواه مشمولاً بعمومها (٢).

وإذا جاز صرف الكفارات إليهم وهي من الصدقات الواجبة، فلأن يجوز صدقات التطوع أولى.

(ب): أدلة القائلين بعدم صحة الوقف على الذمي غير المعين:

استدل القائلون بعدم صحة الوقف على الذمي غير المعين بدليل عقلي يُسَلَّم به كل مسلم، وهو النظر إلى الغاية من تشريع الوقف، ثم النظر إلى مقصد الواقف.

بيان ذلك: أن الوقف إنما شرع للتقرب إلى الله تعالى، والواقف في إقدامه على الوقف، وحبسه لبعض ماله، إنما يقصد الأجر والثوبة من الله سبحانه، ولا بد لتحصيل

(١) المرجع ذاته. وانظر صفحة ١٤ هامش ٣ من هذا البحث.

(٢) المرجع ذاته.

ذلك من القيام بعمل فيه طاعة ومرضاة لرب العالمين، وأي طاعة أو رضى يقصده من جعل ماله الموقوف هذا خاصاً بالنصارى أو اليهود أو غيرهم، ويحرم منه المسلمين!.
لاشك أن هذا لا يقدم عليه إلا مسلم ضعيف الإيمان، مريض القلب كما يقول ابن رشد^(١) وإنَّ قصد الإعانة على المعصية، والتشجيع على الاستمرار في الكفر في هذا النوع من الوقف بيِّن ظاهر.^(٢)

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

إن النصوص الشرعية التي أسلفنا ذكرها صريحة وقاطعة في جواز البر بأهل الذمة، و محل الخلاف بين الفريقين إنما هو في تخصيص غير المسلمين بالوقف دون المسلمين كأن يوقف على فقراء أهل الكتاب، أو مساكينهم، أو جيرانه منهم حصراً، أو على النصارى عامة، أو على اليهود عامة، دون المسلمين!.

ولا شك أن هذا مما يدعو للتساؤل، فكيف يجس المسلم ماله على غير المسلمين وهو يرجو برّه وذخره عند الله تعالى؟ وما سر تخصيصه بهم إن لم يكن هو رضاه بكفرهم؟ ومن هنا فقد اعتبر الفريق الثاني هذا التخصيص قرينة على سوء نية صاحبه، وقالوا ببطلان هذا الوقف، لما فيه من الإعانة على المعصية، والتشجيع على الاستمرار في الكفر. وأما الفريق الأول القائل بالجواز فإنه يرى أن السبب في التخصيص قد يكون غير ما ذكره أولئك، فقد يكون دافعه إلى التخصيص تأليف قلوبهم، وبيان سماحة الإسلام وسمو قيمه في التعامل مع المخالف، أو لأنه قد خصص جزءاً آخر من ماله للمسلمين، أو لأن غيره قد وقف على المسلمين، ولم يوقف أحد على أولئك، فقام هو بذلك. مثله في ذلك كمثل أولئك الذين وقفوا أموالهم على القنطرة والدواب العاجزة والطيور المصابة ونحوها، وخصصوها بها دون المسلمين. و هو تخصيص صحيح لازم من غير خلاف.

و الرجح - والله أعلم - القول بالجواز كما هو مذهب الجمهور لما يأتي:

(١) البيان والتحصيل: ٤٧٨/١٢، وانظر صفحة ١٢ من هذا البحث.

(٢) روضة الطالبين: ٣٢٠/٥؛ إعلام الموقعين ج٤/ص١٨٦؛ شرح منتهى الإرادات: ٤٠١/٢.

- ١ - عموم الأدلة التي استدلت بها القائلون بالجواز والتي تميز الإحسان إلى غير المسلم، والبر به ما لم يكن محارباً، وعدم ورود ما يفرق بين المعين وغير المعين.
- ٢ - عموم قوله صلى الله عليه وسلم: " في كل ذات كبد رطبة أجر" ^(١) فيدخل فيه الإحسان إلى الذمي غير المعين أيضاً، ولا يستثنى منه إلا الكافر الحربي للدليل المخصص.

- ٣ - يُحمل حال الواقف المسلم على الصلاح ما أمكن، ويُحسن الظن به، ويوكل أمره إلى الله سبحانه، فإن لنا الظاهر والله يتولى السرائر، وكما قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ البقرة ٢٢٠، فإن كانت نيته نيل ما عند الله من الثواب فلن يخفى على الله ذلك، وإن كان غير ذلك فهو الخاسر، وكما قال سبحانه: ﴿فَسَيُفْقَرُوهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾ الأنفال ٣٦.

وهذا الترجيح مقيد فيما أرى - والله أعلم - بما سبق أن ذكرته وهو ^(٢):

- ١ - أن لا يكون كفرهم هو الباعث له على الوقف عليهم لما فيه من إعانتهم على الإثم.
 - ٢ - أن لا يكونوا مقاتلين، ولا مخرجين للمسلمين من ديارهم، ولا مظاهرين للأعداء على الإخراج.
 - ٣ - أن يكون فيما يجوز تملكه للذمي، فلا يصح وقف نحو مصحف أو عبد مسلم على كافر.
- وإلا فإن ثبت شيء من هذا كان الوقف باطلاً قطعاً لما فيه من التعاون الظاهر على الإثم والعدوان.

- ولكن ماذا لو ربط الواقف استحقاق الموقف عليه للوقف ببقائه على ملة الكفر فإن أسلم فهو محروم منه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) صحيح البخاري: ٢/ ٨٧٠ رقم ٢٣٣٤.

(٢) انظر الصفحة ٢٢ من هذا البحث.

١ - يصح الوقف و يلزم التقيد بشرطه: وهو مذهب الحنفية، و رواية ضعيفة لدى الحنابلة قال بها ابن عقيل منهم^(١). وعللوا ذلك بوجوب التقيد بشرط الواقف فيما ليس بمعصية لأنه كنص الشارع، قالوا: وليس هذا من قبيل اشتراط المعصية، لأن التصديق على الكافر غير الحربي قرينة^(٢) وقد نص الخصاص من فقهاء الحنفية على هذا، وأقره كثير من فقهاءهم، واعترض عليه الطرطوسي وتعقبه وأبدى استغرابه وقال: كيف يجعل الكفر سبباً للاستحقاق والإسلام سبباً للحرمان؟! ورد عليه ابن الهمام بقوله: "ولا نعلم أحداً من أهل المذهب تعقبه غير متأخر يسمى الطرطوسي، شنع بأنه جعل الكفر سبب الاستحقاق والإسلام سبب الحرمان، وهذا للبعد من الفقه فإن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك، له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفاً من الفقراء دون صنف، وإن كان الوضع في كلهم قرينة، ولا شك أن التصديق على أهل الذمة قرينة حتى جاز أن تدفع إليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا، فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء!. أرايت لو وقف على فقراء أهل الذمة ولم يذكر غيرهم، أليس يحرم منه فقراء المسلمين، ولو دفع المتولي إلى المسلمين كان ضامناً، فهذا مثله. والإسلام ليس سبباً للحرمان، بل الحرمان لعدم تحقق سبب تملكه هذا المال، والسبب هو إعطاء الواقف المالك"^(٣).

٢ - يبطل الشرط و الوقف معاً وإليه ذهب الشافعية، وقد عللوه بظهور قصد المعصية. يقول الديميري: "وقف على أولاد اليهود والنصارى بشرط أن من أسلم منهم خرج عن الوقف، ينبغي القطع بأنه لا يصح هذا الشرط لأنه جهة معصية مقصودة"^(٤).

(١) الإنصاف: ١٦/٧.

(٢) المبسوط: ١١١/٣؛ الدر المختار: ٥٢٦-٥٢٧.

(٣) شرح فتح القدير: ٢٠٠/٦.

(٤) النجم الوهاج شرح المنهاج: ٤٦٥/٥. وانظر أيضاً: حاشية البجيرمي: ٢٠٣/٣. ولم أعتز للملكية على رأي في هذه المسألة، وأظن أنهم يوافقون الشافعية في القول ببطلان الوقف والشرط معاً، لأنهم يشترطون لصحة الوقف أن يكون فعل خير وقرينة، ومن ثم قالوا ببطلان الوقف على شربة الدخان حتى وإن قيل بإباحته، لأنه لا قرينة فيه، فكيف إذا كان على جهة معصية مقصودة؟! ثم إننا رأينا كيف أن مالكا وابن القاسم وابن رشد كرهوا مجرد الوقف على غير المسلم، وشككوا في نية الواقف، فكيف إذا نص الواقف على مثل هذا الشرط الذي يظهر فيه نية سوء بشكل جلي؟! انظر الشرح الكبير وحاشية السوقي عليه: ٧٧-٧٨.

٣ - يصح الوقف دون الشرط لأنه شرط مخالف لكتاب الله، مخرج للوقف عن كونه قربة، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وإليه ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب. (١)

ولا يخفى ضعف القول الأول، وبعده عن أصول الشريعة وقواعدها، ومعارضته للغاية التي من أجلها شرع الوقف، وهي نيل المثوبة والأجر من الله، وإنه لشرط يدعو إلى الشك والريبة في دوافع هذا الواقف وغاياته، ويجعل من وقفه باباً لإحلال سخط الله والعياذ بالله بدلاً من أن يكون باباً لرضاه.

وقد شنع ابن القيم على الذين قالوا بصحة هذا الشرط، وأسهب في الرد عليهم، واتهمهم بالقصور في فهم نصوص الأئمة، وقال: بأنه لا يمكن لأئمة الإسلام أن يقولوا بصحة هذا الشرط "وإنما مقصودهم بذلك أن كونه من أهل الذمة ليس مانعاً من صحة الوقف عليه بالقرابة أو بالتعيين، لا أن الكفر بالله ورسوله أو عبادة الصليب. . شرط لاستحقاق الوقف حتى إن من آمن بالله ورسوله واتبع دين الإسلام لم يحل له أن يتناول بعد ذلك من الوقف فيكون حل تناوله مشروطاً بتكذيب الله ورسوله والكفر بدين الإسلام". (٢)

المطلب الثاني

الوقف على غير الذمي

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: الوقف على الحربي والمرتد
- الفرع الثاني: الوقف على المستأمن والمعاهد

(١) الإنصاف: ١٦/٧؛ شرح منتهى الإرادات: ٤٠١/٢.

(٢) إعلام الموقعين: ١٨٤/٤ - ١٨٥.

الفرع الأول

الموقف عليه من غير أهل الذمة من الكفار لا يخلو من أحد أحوال أربعة: فهو إما أن يكون حربياً أو مرتداً أو معاهداً أو مستأمناً. وفيما يأتي بيان لأحكام الوقف على كل واحد منهم.

الوقف على الحربي والمرتد

لما كان هناك تطابق تام بين أحكام المرتد والحربي في باب الوقف، فقد جمعت بينهما تحت عنوان واحد تجنباً للتكرار، وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: حكم الوقف على الحربي والمرتد:

لا خلاف بين العلماء في أن الوقف على ما هو معصية باطل، لأنه مصادم للغاية التي من أجلها شرع الوقف، وهي التقرب إلى الله تعالى. وأعظم المعاصي هو الكفر بعد الإيمان، والكفر الذي انضم إليه وصف الحراية؟! ومن ثم كان الوقف على المرتدين أو الكفار الحربيين باطلاً، سواءً أكانوا معينين أم لا. فلو قال الواقف: وقفت على زيد الحربي أو المرتد، أو قال: وقفت على المرتدين أو الكفار الحربيين، أو قال: وقفت على من يرتد أو يجارب الله ورسوله، كان وقفه باطلاً بالاتفاق.^(١) لما في ذلك من تشجيع على الكفر، ومنازلة لعزة الإسلام، ولأن ربط الحكم بهذين الوصفين (أعني الردة والحراية) يدل على أنهما علة وقفه.^(٢) وربط الحكم بالمشقق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق.^(٣)

والمسألة المختلف فيها والتي هي محل بحثنا، أن يوقف المسلم على شخص أو أشخاص معينين بذواتهم، كأن يقول: وقفت على زيد. ويكون مرتداً أو كافراً حربياً. فهل يصح الوقف عليه، أم لا؟

-
- (١) المبسوط: ١٠/ ١٨٩؛ رد المحتار: ٤/ ٣٤١- ٣٤٢؛ الشرح الكبير و حاشية الدسوقي: ٤/ ٧٧- ٧٨؛ المهذب: ١/ ٤٤١؛ المغني: ٥/ ٣٢٠. وانظر الصفحة ٥ من هذا البحث في تعريف الوقف، فقد اتفقوا على أن ريع الوقف يجب أن يصرف إلى جهة بر.
- (٢) المبسوط: ١٠/ ١٨٩؛ رد المحتار: ٤/ ٣٤١- ٣٤٢؛ الشرح الكبير و حاشية الدسوقي: ٤/ ٧٧- ٧٨؛ المهذب: ١/ ٤٤١؛ تحفة المحتاج: ٦/ ٢٤٤؛ حاشية البجيرمي: ٣/ ٢٠٣؛ ٢٠٥؛ ٢٦٨؛ المغني: ٥/ ٣٢٠؛ إرشاد الفحول: ٢١٣.
- (٣) إرشاد الفحول: ٢١٣.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: البطلان، وهو قول الحنفية والمالكية والجمهور من الشافعية والحنابلة^(١).
الثاني: الصحة، وهو قول ضعيف مرجوح لدى الشافعية والحنابلة^(٢). وهذا القول مقيد بما إذا كان الحربي والمرتد معينين، وبغير ما يعينهم على حرب المسلمين، وإلا وجب القول ببطلانه قولاً واحداً؛ إذ لا يعقل أن يقول مسلم - فضلاً عن فقيه عالم - بجواز الوقف على المرتدين أو الحربيين مطلقاً من غير تقييد. يقول الدميري - الشافعي - في بيان ذلك: " . . الوجه الثاني: يصح الوقف عليهما كالذمي . وخص الخلاف في نكت التنبيه بقوله: وقفت على زيد الحربي أو المرتد، فأما إذا قال وقفت على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعاً، وينبغي أن يقيّد محل الخلاف في الحربي بغير آلة الحرب كما قيدوا به الوصية له" .^(٣)

ثانياً: الأدلة في حكم الوقف على الحربي والمرتد:

(أ) أدلة القائلين ببطلان الوقف على الحربي والمرتد:

استدل القائلون ببطلان الوقف على الحربي والمرتد بأدلة عديدة أهمها:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَنكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَقُولَهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَوَلَّيَكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴾^(٤) المتمتحة ٩ .

وجه الدلالة في الآية: أن الله سبحانه قد بين في الآية قبلها^(٤) جواز صلة من لم يجارب المسلمين، ثم عقب بهذه مبيناً أن الصلة المنهي عنها هي التي تكون مع أهل الكفر المحاربين للمسلمين.^(٥)

(١) رد المحتار: ٥٢٦/٦؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٨-٧٩/٤؛ شرح المحلي على المنهاج ٣/١٠٠؛ كشف القناع: ٢٤٧/٤ .

(٢) شرح المحلي على المنهاج ٣/١٠٠؛ الإنصاف: ١٦/٧ .

(٣) النجم الوهاج: ٤٦٥-٤٦٦ .

(٤) أي قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَنكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ

وَتَقْسِمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَجِبُ الْمُقْسِمِينَ ﴾^(٥) المتمتحة ٨ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٥/٣٢٧؛ رد المحتار: ٥٢٦/٦ .

- ٢ - من المقرر أنه لا عصمة لدم ومال الكافر الحربي و المرتد، بل يجب التضيق عليهما والسعي في قتلها، لأنهما أعداء لله ولرسوله، و مَنْ كان كذلك لا يتصور الوقف عليه، إذ كيف يجري المسلم صدقة دائمة على من يأمره دينه بمحاربتة وقتله؟! (١)
- ٣ - لا دوام لحياة الكافر الحربي و المرتد، بل يجب السعي في قتلها. والوقف صدقة جارية، فكما لا يوقف ما لا دوام له- أي ما لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه كالأطعمة أو العطورات مثلاً- فكذلك لا يوقف على من لا دوام لحياته كالكافر الحربي و المرتد. (٢)
- ٤ - إن أموال المرتد والحربي مباحة في الأصل، ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة، وإذا جاز ذلك في أموالهم الأصلية الثابتة ملكيتهم لها، فلأن يجوز ذلك فيما يتجدد لهم وهو الوقف أولى، وهو ما يتنافى مع طبيعة الوقف، إذ لا يجوز أن يكون مباح الأخذ؛ لأنه مبني على تحييس الأصل (٣).
- ٥ - شرع الوقف من أجل أن يكون باباً من أبواب التقرب إلى الله تعالى من خلال صدقة جارية يرجو صاحبها برها وذخرها عند الله سبحانه، والوقف على الكافر الحربي و المرتد يعني مكافأتهما على كفرهما، وتشجيعهما وإعانتهم على بقائهما بتلك الصفة، وهو من باب التعاون على الإثم، فيكون باطلاً لمصادمته للغاية التي من أجلها شرع الوقف.

(ب): أدلة القائلين بمشروعية الوقف على الحربي و المرتد:

استدل القائلون بمشروعية الوقف على الحربي و المرتد بما يأتي:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنَاتٍ وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) الإنسان ٨.

وجه الدلالة في الآية أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الأبرار من عباده، وامتدحهم بأنهم مع احتياجهم إلى الطعام فإنهم يقدمونه للأسرى، والأسرى من الكفار محاربون لله

(١) التاج و الإكليل: ٢٣/٦؛ المغني: ٣٧٧/٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٤٩/٢؛ مغني المحتاج: ٣٨٠/٢؛ المغني: ٣٧٧/٥.

(٣) المغني: ٣٧٧/٥.

ولرسوله، محادون لدينه. ^(١) وإذا جاز هذا في الكافر الحربي، جاز أيضاً في المرتد وإذا جاز البر بهم والإحسان إليهم من خلال إطعامهم، جاز صرف صدقات التطوع إليهم أيضاً، والوقف منها فيجوز.

٢ - أخرج البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد، فقال: (إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة) فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: (إني لم أكسكها لتلبسها، تبعها أو تكسوها) فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم ^(٢). وجه الدلالة في الحديث: أن عمر رضي الله عنه أرسل هذه الحلة لأخ له مشرك بمكة، ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عليه ذلك، مع أن أهل مكة كانوا كفاراً محاربين. قال ابن عبد البر مبيناً الأحكام المستنبطة من هذا الحديث: "فيه صلة القريب المشرك ذمياً كان أو حربياً؛ لأن مكة لم يبق فيها بعد الفتح مشرك، وكانت قبل ذلك حرباً. ولم يختلف العلماء في الصدقة التطوع أنها جائزة من المسلم على المشرك، قريباً كان أو غيره، والقريب أولى ممن سواه، والحسنة فيه أتم وأفضل". ^(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وفيه جواز صلة القريب الكافر والإحسان إليه بالهدية" ^(٤). وإذا جاز صلة الحربي بالهدية جاز بالوقف أيضاً بجامع كونهما من صدقات التطوع، وإذا جاز هذا في الحربي جاز في المرتد أيضاً لأنه كافر مهدر الدم مثله.

٣ - قال السرخسي: "لا بأس بأن يصل المسلم المشرك قريباً كان أو بعيداً، محارباً كان أو ذمياً، لحديث سلمة بن الأكوع وفيه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا، وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة، فقبل ذلك أبو سفيان، وأبى صفوان)

(١) أحكام القرآن للشافعي: ١٩٤/٢؛ المجموع: ٢٣٣/٦. وانظر الصفحة ١٦ من هذا البحث.

(٢) صحيح البخاري: ٩٢٤/٢ رقم ٢٤٧٦

(٣) التمهيد لابن عبد البر: ٢٦٢-٢٦٣/١٤

(٤) فتح الباري: ٣٠١/١٠.

ثم قال: ولأن صلة الرحم محمود عند كل عاقل، وفي كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق" (١). وإذا جاز صلة المشرك الحربي جاز ذلك في المرتد أيضاً، والوقف نوع من أنواع البر والصلة.

٤- القياس على الوقف على الذمي بجامع الكفر فيهما، فإذا لم يكن الكفر مانعاً من الوقف على الذمي وجب أن لا يكون مانعاً من الوقف على الحربي والمرتد أيضاً. (٢)

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

(أ) مناقشة أدلة القول الأول:

يمكن مناقشة القائلين ببطلان الوقف على الحربي واستدلالهم بآية ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلْتُمُوهُمْ فِي الدِّينِ﴾ بأن الآية لم تمنع من البر بالحربي، بل منعت الموالاتة، و الموالاتة تعني اتخاذهم أولياء وأنصاراً وأحباباً، وهي أمور مختلفة عن البر، وغير لازمة له، بل يمكن حصوله من دون اتخاذهم أولياء وأحباباً، تماماً كالذي يحصل في البر بالذمي، حيث يجوز البر به ويمتنع اتخاذه ولياً ونصيراً. ولعل هذا المعنى هو الذي أشار إليه الشافعي رحمه الله تعالى بقوله: "يقال والله أعلم إن بعض المسلمين يأتهم من صلة المشركين، أحسب ذلك لما نزل فرض جهادهم، وقطع الولاية بينهم وبينهم، ونزل ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ المجادلة ٢٢ الآية، فلما خافوا أن تكون المودة الصلة بالمال، أنزل الله ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهمُ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهمُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلْتُمُوهُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكم مِّن دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهمُ وَمَن يَتَوَلَّهمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٩) الممتحنة ٨-٩ قال الشافعي رحمه الله: "وكانت الصلة بالمال والبر

(١) شرح كتاب السير الكبير: ٩٦-٩٧. ولم أعثر على الحديث.

(٢) مغني المحتاج: ٣٨٠/٢.

والإقساط ولين الكلام والمراسلة - بحكم الله - غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين، وذلك أنه أباح يرّ من لم يظاهر عليهم من المشركين والإقساط إليهم، ولم يحرم ذلك إلى من أظهر عليهم، بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم، وكان الولاية غير البر والإقساط، وكان النبي صلى الله عليه وسلم فادى بعض أسارى بدر، وقد كان أبو عزة الجمحي ممن منّ عليه، وقد كان معروفاً بعداوته والتأليب عليه بنفسه ولسانه، ومن بعد بدر على ثمامة بن أثال، وكان معروفاً بعداوته وأمر بقتله ثم منّ عليه بعد إيساره، وأسلم ثمامة، وحبس الميرة عن أهل مكة، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن له أن يميّهم، فأذن له فمارهم. ^(١) وعليه فإن الآية لم تمنع من البر بهم، والوقف من البر فيجوز.

(ب) مناقشة أدلة القول الثاني :

يمكن مناقشة القائلين بصحة الوقف على الحربي بأن ما ذكره من إطعام الأسرى، وإهداء عمر كسوته لأخيه المشرك، صحيح ثابت، ويضاف إليهما ما ذكره الإمام الشافعي من منّ الرسول صلى الله عليه وسلم على بعض الأسرى في بدر وبعده، وهو أيضاً صحيح ثابت؛ إلا أنه لا يعني جواز الوقف على أولئك الكفار الحربيين، أو على المرتدين؛ لأن الوقف يختلف عن البر والصلة والهدية، إذ هو حبس للمال على الموقوف عليه على جهة التأييد، والحربي أو المرتد مهدر الدم والمال، ومن ثم فلا يتصور الوقف عليه! . وأما البر والهدية والصلة فهي أمور آنية لا تحتاج إلى متسع من الوقت، ولا تمتد لفترة من الزمن، ولا تحمل في طياتها دلالة الرضى بما هو عليه، وقد تكون سبباً لتأليف قلبه وهدايته، أو كف أذاه عن المسلمين، أو عن نفسه، وأين هذا من الوقف عليه بإجراء مال دائم عليه، وإعانتته على الاستمرار في كفره ومحاربتة لله ولرسوله.

ولذا فالذي يترجح لدي من غير تردد هو بطلان الوقف على الحربي والمرتد، معينين كانا أم غير معينين، قريبين كانا أم أجنبيين، إذ لا يعقل أن يقدم مسلم على وقف ماله على كافر مرتد أو محارب لله ولرسوله، ويرجو بذلك الأجر والثوبة من الله! . بل الذي يعقل

(١) أحكام القرآن للشافعي: ٢/١٩٢-١٩٤. وقد خرج البيهقي الأثرين في السنن الكبرى: ٩/٦٥ رقم ١٧٨٠٨، وأخرج البخاري أثر ثمامة في الصحيح: ٢/٨٥٣ رقم ٢٢٩٠.

منه هو عكس ذلك تماماً إن ابتغى الأجر والثواب، وهو أن يوقف ماله على مجاهدة من يجارب الله ورسوله.

الفرع الثاني

بيننا فيما سبق حكم الوقف على الحربي والمرتد، وبقي أن نبين حكم الوقف على المستأمن والمعاهد. ونقول هنا ما قلناه سابقاً في المرتد والحربي، وهو أنه لما كان هناك تطابق تام بين أحكام المستأمن والمعاهد في باب الوقف، فقد جمعناهما تحت عنوان واحد تجنباً للتكرار، وفيما يلي بيان ذلك.

الوقف على المستأمن والمعاهد

أولاً: حكم الوقف على المعاهد والمستأمن:

اختلف الفقهاء في حكم الوقف على المعاهد والمستأمن على قولين:

الأول: أنه يلحق بالذمي ما دام في دار الإسلام، وهذا هو الذي تبناه أكثر فقهاء الشافعية ووصفوه بأنه الأوجه والراجح^(١).

الثاني: أنه يلحق بالحربي و من ثم فلا يصح الوقف عليه وهو رأي لبعض الشافعية^(٢).

ولم أقف على رأي المذاهب الأخرى في الوقف عليهما، إلا أن الحنفية قالوا في الوصية: "إذا دخل الحربي دارنا بأمان، فأوصى لمسلم أو ذمي بماله كله جاز... وكذلك لو أوصى له مسلم، أو ذمي بوصية جاز؛ لأنه ما دام في دار الإسلام فهو في المعاملات بمنزلة الذمي، ولهذا تصح عقود التمليكات منه في حال حياته، ويصح تبرعه في حياته، فكذا بعد مماته. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه لا يجوز؛ لأنه مستأمن من أهل الحرب، إذ هو على قصد الرجوع، ويمكن منه^(٣)" وقد قالوا في الوصية

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج: ١٠٠/٣؛ حاشية البجيرمي: ٢٠٣/٣.

(٢) النجم الوهاج: ٤٦٥/٥؛ مغني المحتاج: ٣٨٠/٢؛

(٣) الهداية شرح البداية: ٢٥٧/٤؛ و انظر أيضاً: رد المحتار: ٣٤٦/١٠.

والوقف: إنهما أخوان. وقالوا: الوقف يستقى من الوصية. وقالوا: إنهما يستقيان من واد واحد. (١)

ثانياً- الأدلة في حكم الوقف على المعاهد والمستأمن:

لم يذكر الفقهاء الذين وقفوا على كلامهم في هذه المسألة أدلة تخص مشروعية الوقف على المعاهد والمستأمن أو الوصية لهما، وما ذلك إلا لأن المعاهد والمستأمن يترددان بين الذمي والحربي، فمن غلب جانب تشبيههما بالذمي قال بالجواز، ومن غلب جانب تشبيههما بالحربي قال بالمنع، وعليه فإن الأدلة التي سقناها في تلك المسألتين، هي نفسها التي تذكر هنا، ولا داعي لتكرارها. يقول الهيثمي: "الوقف عليهما - أي الحربي والمرتد- منابذة لعزة الإسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه بخلافه- أي الذمي-، ومن ثم ترددوا في معاهد ومستأمن، هل يلحقان بالذمي كما رجحه الغزي، أو بالحربي كما جزم به الدميري؟" (٢).

والذي يظهر لي التفريق بين حالتين هما:

أولاً: أن يقصد الواقف في وقفه على المعاهد والمستأمن تخصيصهما به، فهذا لا يصح؛ لأنهما إن قدما إلى دار الإسلام فسيكون مكوئتهما إلى فترة محدودة، وسيرجعان بعدها إلى بلديهما، ولن يسمح لهما بالبقاء على الدوام بهذه الصفة، وإذا كان لا دوام لهما، فإن الوقف عليهما لا يصح، لأن الوقف صدقة جارية ولا يصح على ما لا دوام له. فإن رغبا في البقاء في بلاد المسلمين على الدوام، فسيصبحان من أهل الذمة وسيجري عليهما أحكامه.

ثانياً: أن لا يقصد الواقف من وقفه تخصيص المعاهد والمستأمن به، بل أن يعطوا بصفتهم فقراء، أو أبناء سبيل، أو تأليفاً لقلوبهم، أو صلة، فهذا جائز، لأنه لما جاز البر والصلة بالحربي (٣) فلأن يجوز في هؤلاء أولى، والله أعلم.

(١) رد المحتار: ٤٠٦/١٠-٤٠٧.

(٢) تحفة المحتاج: ٢٤٤/٦.

(٣) انظر صفحة: ٣٣-٣٧ من هذا البحث.

المطلب الثالث الوقف على جهة غير المسلم والوقف العام

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الوقف على جهة غير المسلم

الفرع الثاني: الوقف العام

الفرع الأول

قد يكون الوقف على جهة وليس الشخص، والجهة هذه قد تكون خاصة بغير المسلمين، أو تكون عامة لهم وللمسلمين. وسنبحث فيما يأتي القسم الأول وهو الوقف على جهة غير المسلم.

الوقف على جهة غير المسلم

نعني بجهة غير المسلم: الهيئة أو المؤسسة أو المنشأة التي تخص غير المسلمين، كالكنيسة والمدرس والمشفى ونحوها، فهل يجوز للمسلم أن يوقف على مثل هذه الجهة، أم لا.

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة، وفرقوا بين أن يكون الوقف على جهة ذات صلة بدين غير المسلم، أو يكون على جهة لا صلة لها بدينه البتة. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الوقف على ما له صلة بدين غير المسلم:

أ: حكم الوقف على ما له صلة بدين غير المسلم:

ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أن الوقف على دور العبادة التي تعود لغير المسلمين كالكنائس والبيع والأذيرة باطل، وكذلك الوقف على ما يعود لمصالحها كإنارتها، وفرشها،

(١) لم أجد من خالف في ذلك إلا رواية نسبت للإمام أحمد يقول فيها بالجواز قياساً على المار بالكنيسة والبيعة. الإنصاف: ١٥/٧. وأرى أن ذلك إن صح عنه فمحمول على الكنيسة والبيعة المهجورة التي يأوي إليها الناس في الطرقات والأماكن المهجورة، وأصبحت بمثابة الرباط، وإن كان اسم الكنيسة أو البيعة لا زال يطلق عليها، تماماً كما هو مذهب الشافعية، وسيأتي بعد قليل، والدليل على أن هذا هو مراد الإمام أحمد، هو قياسه للوقف عليها على الوقف على المار بها في الصحة. والله أعلم.

وترميمها وخدمتها لأنها من الأماكن التي يمارس فيها الكفر والإشراك بالله، و يرتكب فيها ما يسخط الله، ومثلها أيضاً كتب دينهم كالتوراة والإنجيل . . وما يدور في فلکها من شروح أو كتب مؤيدة أو مساندة؛ لأنها كتب محرفة، وتدعو إلى الكفر والإشراك بالله. (١)

ب: الأدلة في حکم الوقف على ما له صلة بدين غير المسلم:

استدل جمهور الفقهاء على تحريم الوقف على ما له صلة بدين غير المسلم بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة ٢.

وجه الدلالة: في الآية أن الله سبحانه قد نهانا عن الإعانة على المعاصي (٢) ولا شك أن الوقف على الكنائس والبيع والأديرة وطباعة كتب دينهم المحرفة من الإعانة على المعصية، فتكون مشمولة بالنهي.

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) (٣).

وجه الدلالة في الحديث أنه قد حذر من الدعوة إلى الضلالة، وأخبر أن من دعا إليه كان عليه مثل آثام تابعيه (٤) وأي ضلال أعظم من الكفر والإشراك بالله.

٣ - غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال: (أمتهوكون فيها يا بن الخطاب؟ فوالذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو كان موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعني) (٥). ولولا أن ذلك

(١) رد المحتار: ٥٢٦/٦؛ التاج والإكليل: ٦/٢٣-٦٢٤؛ تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف: ١/

٦٢؛ المغني ٥/٣٧٦؛ شرح منتهى الإرادات: ٤٠١/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٣/٢٩٦؛ تفسير ابن كثير: ٧/٢.

(٣) صحيح مسلم: ٤/٢٠٦٠ رقم ٢٦٧٤

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦/٢٢٦-٢٢٧

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٣١٢ رقم ٢٦٤٢١؛ قال ابن حجر: " في سنده مجالد وفيه ضعف وبقيه رجاله

موثوقون وهو بمجموع طرقه يدل على أن له أصلاً ". فتح الباري: ١٣/٣٣٤.

معصية لما غضب الرسول صلى الله عليه وسلم، وإذا كان هذا لمجرد القراءة في تلك الكتب، فكيف بطباعتها والسعي في نشرها!!!.

٤ - الوقف عليها يعني تعظيمها، وإعانتهم وتشجيعهم على الاستمرار فيها، ولا شك أن ذلك من أعظم الكبائر التي تسخط رب العالمين: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ الزمر ٧، والوقف إنما شرع ليتقرب به المسلم إلى الله تعالى وينال رضاه، لا ليسخطه، و من ثمَّ كانا متضادين^(١).

ثانياً: الوقف على ما لا صلة له بدين غير المسلم:

أ - حكم الوقف على ما لا صلة له بدين غير المسلم:

اختلف الفقهاء في حكم الوقف على ما لا صلة له بدين غير المسلم على قولين:
الأول: الصحة واللزوم، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة أيضاً في وجه مرجوح عندهم^(٢).

قال الشافعية في تفصيلات المسألة: لو وقف على كنيسة أعدت لنزول المارة ولو من أهل الذمة صح الوقف عليها لأنه أشبه بالرباط حيثنذ، ولا فرق بين أن يعبر عنها بالكنيسة أو غير ذلك، إذ لا يلزم من التسمية قصد المعصية، وإن كان هو المتبادر من لفظ الكنيسة، ولو وقفت للتعبد ونزول المارة لم يصح تغليباً لجهة المنع^(٣).

(١) مغني المحتاج: ٢/٣٨٠

(٢) شرح فتح القدير ٦/٢٠٠. وانظر: رد المحتار: ٦/٥٢٦-٥٢٧؛ التاج والإكليل: ٦/٢٣؛ مغني المحتاج: ٢/٣٨١.

(٣) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف: ١/٦٣؛ تحفة المحتاج: ٦/٢٤٧. يبدو أنه كان من المؤلف في السابق أن توجد كنيسة ونحوها للسكنى لا للعبادة، وأما اليوم فإن الوضع قد اختلف، إذ لا تكاد تجد كنيسة أو معبداً لغير العبادة، ولو افترضنا وجودها في نحو كنيسة أو معبد تحول إلى متحف أو نحوه، فإن الغرض قد اختلف، ومن ثم فلا ينبغي القول بجواز الوقف عليها، إذ غالباً ما تتخذ البلدان غير الإسلامية من ذلك ذريعة للتدخل في شؤون البلد المسلم بحجة حماية تلك البقاع ورعايتها، كما أنها تعتبرها دليلاً على أن هذا البلد كان موطنهم فيما مضى، وأن لهم فيه حقاً قديماً ثابتاً، وإذا اختلف الغرض اختلف الحكم كما دل عليه كلامهم. والله أعلم.

ولو وقف داراً ليسكنها فقراء الذميين، فإن جعل لفقراء المسلمين منها نصيباً جاز، وإلا فوجهان: وجه الجواز: أنه كالوقف على فقرائهم. ووجه المنع: أنهم إذا انفردوا بسكنائها صارت كالتى للتعبد^(١). قال المناوي: وهو قوي يجب القول به في هذا الزمان^(٢). ولو وقف على نحو فك أسرى الكفار من أيدي المسلمين صح حيث لم يترتب على ذلك معصية أو مفسدة^(٣).

الثاني: البطلان، وإليه ذهب الحنابلة في الراجح عندهم، وهو وجه ضعيف عند الشافعية^(٤).

قال في شرح منتهى الإرادات: "يصح الوقف على المار بها - أي الكنيسة - من مسلم أو ذمي لجواز الصدقة على المجتازين، وصلاحيتهم للقربة، فإن خص أهل الذمة بوقف على المارة منهم، لم يصح. قاله الحارثي. وقدمه في الفروع وقال في شرحه إنه المذهب"^(٥)

ب - الأدلة في حكم الوقف على ما لا صلة له بدين غير المسلم:

استدل القائلون بالجواز بالأدلة ذاتها التي تميز الوقف على أهل الذمة غير المعينين و تخصيصهم بها، والتي سبق ذكرها^(٦)، باستثناء ما أضافوه هنا في صحة الوقف على الكنيسة التي تتخذ مأوى للمارة والمجتازين حيث قالوا: " إن هذا الوقف عليهم لا على البقعة، والصدقة عليهم جائزة وصالحة للقربة"^(٧).

كما استدل القائلون بالمنع بالأدلة نفسها التي أسلفناها هناك^(٨).

و قد ناقشنا تلك الأدلة وبيننا رجحان الجواز بضوابطه ولا داعي لتكرارها^(٩).

(١) الحاوي للماوردي: ٤٢٤/٧ - ٤٢٥.

(٢) تيسير الوقف على غوامض أحكام الوقف: ٦٣/١.

(٣) المرجع ذاته: ٦٨/١.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤٠١/٢ - ٤٠٢؛ مطالب أولي النهى: ٢٨٣/٤؛ روضة الطالبين: ٣١٩/٥.

(٥) شرح منتهى الإرادات: ٤٠١/٢ - ٤٠٢.

(٦) انظر صفحة ٢٤ - ٢٥ من هذا البحث.

(٧) الإنصاف للمرداوي: ١٤/٧.

(٨) انظر صفحة ٢٦ من هذا البحث.

(٩) انظر صفحة ٢٧ من هذا البحث.

الفرع الثاني الوقف العام

ذكرنا فيما سبق أن الجهة التي يوقف عليها المسلم قد تكون خاصة بغير المسلمين، أو تكون عامة للمسلمين وغير المسلمين. وقد بينا أقوال أهل العلم في المسألة الأولى، وسنبين فيما يلي أقوالهم في المسألة الثانية.

أولاً: حكم الوقف العام:

قد يقف الواقف وقفاً عاماً كأن يقول: وقفت على جبراني، فهل يعم هذا غير المسلمين؟

اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا نص على أن وقفه هذا يصرف للمسلمين ولغير المسلمين معاً فإنه صحيح لازم، سواءً أكان على الفقراء أم المساكين أم الجيران أم القرابة أم حفر القبور أم تجهيز الموتى.

كما اتفقوا على أنه إن وقف على قرابته أو جيرانه أو أهل قريته، وكانوا جميعاً من غير المسلمين، فإن الوقف يعمهم، لأن في إخراجهم رفعاً للفظ بالكلية، وإعمال الكلام أولى من إهماله. ولأن كلام العاقل يسان عن اللغو ما أمكن.

وكذا لو كان فيهم مسلم واحد أو اثنان، لأن حمل اللفظ عليه سيعني مخالفة العموم الذي دل عليه^(١).

واختلفوا فيما لو لم ينص على غير المسلمين، وكان في جيرانه أو قرابته هؤلاء وهؤلاء على قولين:

الأول: يعم ويشمل المسلمين وغيرهم، ويصرف إليهم جميعاً. وإليه ذهب الحنفية^(٢) والشافعية في قول (لعله الأرجح)^(٣) و المالكية في رواية عن أشهب^(٤).

(١) المغني: ١٢٢/٦ - ١٢٣؛ المبدع: ٣٤٨-٣٤٩/٥؛ تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف: ١/١١٥.

(٢) الإسعاف: ١٠٨-١١٠؛ البحر الرائق: ٢٠٤/٥.

(٣) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف: ١/١١٥، ٦٦، ١١٨؛ فتح الباري ٣٨٠/٥.

(٤) التاج والإكليل: ٣٧٣/٦.

الثاني: عدم شمول غير المسلمين إلا بالنص عليهم، وإليه ذهب الحنابلة^(١) والمالكية في قولهم الآخر على ما ذكره ابن رشد^(٢) والشافعية في قولهم الآخر^(٣).

جاء في البيان والتحصيل: " وسئل عن الذي يوصي بالوصية لابن السبيل، فيجد اليهودي والنصراني منقطعاً بهما، أيكون لهما في ذلك شيء؟ قال: لا، ليس لهما من ذلك شيء، إنما يراد بهذه الأشياء أهل الإسلام، وليس يراد بذلك النصراني، ولا اليهود، ولا عبدة الأوثان، ليس يراد بهذه الأمور إلا أهل الإسلام، أترأه أراد بهذا المجوس أو عبدة الأوثان؟ إنما يكون مثل هذا للفقراء والمساكين وابن السبيل من أهل الإسلام، ليس من أهل الشرك والكفر. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، لأن الوصية لأهل الكفر مكروهة... فلا يصح أن تحمل وصيته إلا على ما يستحب لا على ما يكره"^(٤).

وقد قالوا بأن الوقف مثل الوصية^(٥)

وقال أبو طالب من الحنابلة: " سألت أبا عبدالله - أحمد بن حنبل - عن الرجل يوصي لقرابته وفيهم يهودي أو نصراني ومسلمون؟ قال: سماهم؟ قلت: لا. قال: فلا يُعطي اليهودي والنصراني، يعطى المسلمون. قلت: فإن سمي اليهودي والنصراني؟ قال: إذا سماهم نعم"^(٦).

ثانياً: الأدلة في حكم الوقف العام:

أ- أدلة القائلين بالعموم:

استدل القائلون بالعموم على ما ذهبوا إليه بعموم اللفظ، وعدم ورود ما يخصه، مع عدم المحذور شرعاً، والواجب إبقاء العام على عمومته، حتى يرد ما يخصه، ولا يخص ههنا.^(٧)

(١) المغني: ٦ / ١٢٢.

(٢) البيان والتحصيل: ٣٨ / ١٣.

(٣) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف: ١ / ١١٥، ٦٦، ١١٨.

(٤) البيان والتحصيل: ٣٨ / ١٣.

(٥) التاج والإكليل: ٢٣ / ٦.

(٦) أحكام أهل الذمة: ٦٠٧ / ١.

(٧) الإسعاف: ١٠٨ - ١١٠؛ البحر الرائق: ٥ / ٢٠٤؛ تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف: ١ / ١١٥، ٦٦، ١١٨؛ التاج والإكليل: ٦ / ٣٧٣؛ فتح الباري: ٥ / ٣٨٠.

ب - أدلة القائلين بعدم العموم:

استدل القائلون بعدم العموم بقرائن الحال، وذلك أن ظاهر اللفظ وإن كان عاماً، فإن واقع الحال، وما بين المسلم وغيره من اختلاف الدين، وعدم الوصل، يخصه. مثله في ذلك كمثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ النساء ١١، حيث لم يدخل الولد الكافر في الميراث مع شمول اللفظ له، فإذا ذكروهم في لفظه وبين مقصوده بصريح العبارة، لم يلتفت بعد ذلك إلى القرائن ولسان الحال لأن لسان المقال أقوى وأبلغ^(١).

قال الحنابلة: فإن كان أكثر أهلها - أي القرية - كفاراً فقيل: للمسلمين فقط؛ لأنه أمكن حمل اللفظ عليهم. وقيل: يحتمل أن يدخلوا؛ لأن التخصيص في مثل هذا بعيد، وتخصيص الأكثر بعيد يحتاج فيه إلى دليل قوي^(٢).

ثالثاً: مناقشة الأدلة:

يمكن مناقشة القائلين بعموم اللفظ بأن العرف من المخصصات، والعرف دارج على أن المسلم يوقف على المسلمين، وغير المسلم أيضاً يوقف على أهل ملته ودينه، ولو أراد أحدهم أن يعم وقفه غير أهل دينه أيضاً لنبه إلى ذلك.

كما يمكن مناقشة القائلين بعدم العموم في الآية بأنه قد ورد فيها ما يخصها بغير المسلمين، ولولا ذلك لقلنا فيها بالعموم.

والذي أراه أن الأصل أن لا يدخلوا في الوقف العام، إلا إذا نص على إدخالهم، أو توافرت القرائن التي ترجح ذلك كأن يكونوا مخالطين لبعضهم، تجري بينهم الصلوات والهدايا، وتسود علاقاتهم روح التعاون والألفة، لا الكراهية والعداوة والتوتر. والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، ،

(١) المغني: ١٢٢/٦ - ١٢٣؛ المبدع: ٣٤٨/٥ - ٣٤٩.

(٢) المغني: ١٢٢/٦ - ١٢٣؛ المبدع: ٣٤٨/٥ - ٣٤٩.

الخاتمة:

بعد أن وفق الله سبحانه وتعالى وأعان على إتمام هذا البحث-وله الحمد والمنة- أخص أهم أفكاره ونتائجه فيما يلي:

١ - يجوز الوقف على غير المسلمين عند جمهور أهل العلم سواءً أكانوا معينين أم لا، إذا كانوا من أهل الذمة، ويلحق بهم المعاهد والمستأمن دون الحربي والمترد، لأن الله سبحانه قد أباح البر بغير المسلم ما لم يقاتل المسلمين أو يتحالف مع أعدائهم ويعاون عليهم.

٣ - يجوز الوقف على جهة تخص غير المسلمين عند جمهور العلماء؛ إذا لم تكن هذه الجهة ذات صلة بدينهم، وأما إذا كانت ذات صلة بدينهم فلا لما في ذلك من إعاتهم على الكفر والمعصية وهو خلاف ما شرع الوقف له.

٤ - إذا كان الوقف عاماً كالقراية أو الجيران أو الفقراء أو أبناء السبيل وتحققت فيهم تلك الصفة فكانوا من القراية أو الجيران أو المساكين كان لهم الحق في ذلك الوقف على ما بيناه ورجحناه.
والحمد لله أولاً وآخراً

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١ - البجيرمي، سليمان بن عمر. حاشية البجيرمي على الإقناع. طبعة المكتبة الإسلامية. ديار بكر، تركيا.
- ٢ - البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ). صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري. طبعة أولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار أبي حيان، القاهرة.
- ٣ - البهوتي، منصور بن يونس (١٠٤٦هـ). كشف القناع عن متن الإقناع. طبعة مكتبة النصر الحديث، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٤ - البهوتي، منصور بن يونس (١٠٤٦هـ). شرح منتهى الإرادات. دار عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م / ط ٢
- ٥ - البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٠هـ). السنن الكبرى. مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٦ - الجصاص، أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ). أحكام القرآن. دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٧ - الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد (٩٦٨هـ). الإقناع لطالب الانتفاع. طبعة أولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار هجر، مصر.
- ٨ - الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي (١٠٨٨هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار. مطبوع مع رد المختار، دار الفكر، طبعة ثانية، ١٣٩٩ هـ.
- ٩ - الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد (٩٥٤هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. طبعة أولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠ - الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن (٢٥٥هـ). سنن الدارمي. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط ١.
- ١١ - الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد (١٢٠١هـ). الشرح الكبير على مختصر خليل. طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي.
- ١٢ - الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة (١٢٣٠هـ). حاشية على الشرح الكبير للدردير. طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي.
- ١٣ - الدميري، كمال الدين محمد بن موسى (٨٠٨هـ). النجم الوهاج في شرح المنهاج. دار المنهاج، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط ١.
- ١٤ - الرحيباني، مصطفى السيوطي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. طبعة المكتب الإسلامي - دمشق.

- ١٥ - ابن رشد، أبو الوليد محمد (٥٢٠هـ). البيان والتحصيل. طبعة ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ١٦ - الزحيلي، وهبة (معاصر). آثار الحرب في الفقه الإسلامي. دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١٧ - الزيلعي، عبدالله بن يوسف (٧٦٢هـ). نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
- ١٨ - السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (٤٩٠هـ). المبسوط. طبعة ١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت.
- ١٩ - السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (٤٩٠هـ). شرح كتاب السير الكبير. تحقيق د. صلاح الدين المنجد. الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٢٠ - الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ). أحكام القرآن. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٢١ - الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (٩٧٧هـ). مغني المحتاج. طبعة دار الفكر، بيروت.
- ٢٢ - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٥٦هـ). المهذب. طبعة دار الفكر، بيروت.
- ٢٣ - ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد (٢٣٥هـ). المصنف. مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ط ١.
- ٢٤ - الطبري، محمد ابن جرير (٣١٠هـ). تفسير الطبري. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٢٥ - الطرابلسي، إبراهيم بن موسى. الإسعاف في أحكام الأوقاف. مطبعة هندية، مصر ١٣٢٠هـ. م ط ٢.
- ٢٦ - ابن عابدين، محمد أمين (١٢٥٤هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار. دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ط خاصة.
- ٢٧ - ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله (٤٦٣هـ). التمهيد. وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ، ط ١.
- ٢٨ - أبو عبيد، القاسم بن سلام (٢٢٤هـ). الأموال. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٢٩ - العدوي، علي الصعيدي. حاشية العدوي على كفاية الطالب. دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٣٠ - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (٥٤٣هـ). أحكام القرآن. دار الفكر، بيروت.
- ٣١ - العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (٨٥٢هـ). فتح الباري. دار المعرفة، بيروت.
- ٣٢ - العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (٨٥٢هـ). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ٣٣ - العسقلاني، أحمد بن علي (٨٥٢هـ). الدراية في تخريج أحاديث الهداية. دار المعرفة، بيروت.
- ٣٤ - الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ). القاموس المحيط. ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢.
- ٣٥ - ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ): المغني. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط ١.

- ٣٦ - القرافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ). الذخيرة. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م طبعة ١.
- ٣٧ - القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن. طبعة دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٥.
- ٣٨ - القشيري، مسلم بن حجاج (٢٦١هـ). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٥هـ - ١٩٧٥م، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة ١.
- ٣٩ - قليوبي، أحمد بن أحمد (١٠٦٩هـ). حاشية على المحلى. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- ٤٠ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ٤١ - ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ). أحكام أهل الذمة. الرمادي للنشر، الدمام، ٤١٨هـ - ١٩٧٩م، ط ١.
- ٤٢ - الكاساني، أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ). بدائع الصنائع. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ط ٢.
- ٤٣ - الكبيسي، محمد عبيد عبدالله. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. وزارة الأوقاف، بغداد، ١٣٩٧هـ.
- ٤٤ - ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن كثير (٧٧٤). تفسير القرآن العظيم. ١٤٠١هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٤٥ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ). الحاوي الكبير. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، ط ١.
- ٤٦ - المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد (٨٦٤هـ). شرح على منهاج الطالبين.
- ٤٧ - المرادوي، علي بن سليمان (٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث، بيروت.
- ٤٨ - المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ). الهداية شرح البداية. دار الفكر، بيروت ط ٢.
- ٤٩ - ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد (٨٨٤): المبدع شرح المتنوع. المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٥٠ - المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين (١٠٣١هـ). تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف. طبعة أولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- ٥١ - ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١هـ). لسان العرب. طبعة دار صادر، بيروت.
- ٥٢ - المواق، محمد بن يوسف (٨٩٧هـ). التاج والإكليل. مطبوع مع مواهب الجليل.
- ٥٣ - ابن نجيم، زين الدين إبراهيم (٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. طبعة دار المعرفة، بيروت.

- ٥٤ - النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٥هـ). الفواكه الدواني. ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٥٥ - النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ). روضة الطالبين. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط ٢
- ٥٦ - النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ). شرح صحيح مسلم. دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ، ط ٢.
- ٥٧ - النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦هـ). المجموع. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٥٨ - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٦٨١هـ). شرح فتح القدير، مطبوع مع الهداية.
- ٥٩ - الهيثمي، أحمد بن حجر (٩٧٤هـ). تحفة المحتاج. دار الفكر، بيروت.



التعديات الصهيونية على المساجد في المناطق الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٤٨

إبراهيم عبد الكريم (*)

ملخص:

تبتدئ هذه الدراسة بتقديم معطيات إجمالية عن عمليات التدمير والاعتداءات الصهيونية التي تعرضت لها المساجد في فلسطين خلال حرب ١٩٤٨ وما بعدها. ثم تتناول استيلاء السلطات الصهيونية على العديد من مباني المساجد والعقارات الوقفية الأخرى لاستخدامها من قبل المؤسسات والمستعمرات الصهيونية على نحو يتم فيه انتهاك حرمة المكان. وبعد ذلك تتوسع الدراسة في عرض عينات من المعلومات الموثقة المتعلقة بالتعديات والتجاوزات الصهيونية التي طالت المساجد في المدن الفلسطينية وأقضيتها ضمن المناطق التي أقيم عليها الكيان الصهيوني عام ١٩٤٨. ولاعتبارات فنية وبحثية، تم ترتيب هذه المدن من الشمال والساحل فالوسط وصولاً إلى منطقة النقب جنوبي البلاد. وتتعمد

(*) باحث، ورئيس تحرير مجلة الأرض، في مؤسسة الأرض للدراسات الفلسطينية - دمشق.

الدراسة التوسع في بعض حالات المساجد المدروسة، لما لهذه الحالات من رموز وتفاعلات تعبر عن واقع الصراع المرير الذي يخوضه عرب الداخل في معركة الدفاع عن الهوية العربية الإسلامية لفلسطين، وهي معركة يشكل فيها تحرير أملاك الأوقاف الإسلامية مدخلاً مهماً للتعبير عن الوجود والانتماء.



في سياق المحاولات الصهيونية الرامية لإسقاط الهوية الإسلامية والعربية عن مباني المساجد الواقعة ضمن المناطق المحتلة من فلسطين منذ عام ١٩٤٨، كونها تعبر رمزياً عن حضور العرب المسلمين وجذورهم في البلاد، تعددت أشكال الجريمة والانتهاكات الصهيونية لحرمة هذه المباني، وشملت الوجود المادي والطابع الروحي لها، ليس فقط بكونها أمكنة للعبادة، وإنما أيضاً باعتبارها مباني وقيمة وتاريخية.

- معطيات إجمالية عن التدمير :

خلال حرب ١٩٤٨، كانت المساجد في فلسطين هدفاً للهجمات ولعمليات التدمير التي نفذها الصهونيون. وتعرضت العشرات من مبانيها في المدن والقرى الفلسطينية إلى أضرار جسيمة، جزاء عمليات القصف المدفعي والتفجيرات المباشرة التي كانت تعبر عن المكنون الصهيوني تجاه الرموز الإسلامية في البلاد^(١).

واستمرت عمليات التدمير لدور العبادة الإسلامية التي نجت عام ١٩٤٨. فبعد أن كان عدد المساجد في المنطقة التي أقيم عليها الكيان الصهيوني نحو ٣١٣ مسجداً، لم يبق إلا القليل منها، ولم يتجاوز عدد المساجد والمباني الدينية المختلفة أكثر من ٢٠٠ مبنى^(٢). وأخذت السلطات الصهيونية تزيل أنقاض القرى العربية المدمرة، وتخفي معالمها، وضمنت مباني المساجد في هذه القرى. وحتى شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣ كان عدد القرى العربية التي محتها من الوجود تماماً ١٦١ قرية^(٣).

ومع منتصف الستينات كانت هذه السلطات تقوم بآخر عمليات ما أسمته "تنظيف المظاهر الطبيعية في إسرائيل" من آثار الخراب الذي بقي فيها، بإزالة - ما أسمته - "المناظر الشاذة" مما تبقى من معالم تلك القرى والمدن^(٤).

وقد كشفت الصحف الصهيونية في صيف ١٩٦٥ النقاب عن عمليات محو القرى العربية، حتى لا يبقى منها أي دليل على كونها عربية أصلاً. وكانت هذه العمليات تجري بحجة مشاريع التجميل السياحي. وذكرت صحيفة هآرتس في ١٣/٨/١٩٦٥ أن ما يسمى "دائرة أراضي إسرائيل" اتخذت قراراً بهدم جميع بقايا القرى العربية المتروكة في أنحاء البلاد، وأنه ربما كان هناك اعتبار آخر لهدم القرى وهو أن عدد النازحين الذين يعيشون في إسرائيل كبير وأن الكثيرين منهم يشاهدون قراهم السابقة ومساكنهم دون أن يتمكنوا من الوصول إليها، مما يثير الألم في نفوسهم، وهو ما يعني أن السلطات الإسرائيلية اعتقدت أنها إذا ما هدمت هذه القرى فإن أصحابها سينسونها^(٥).

وعادت صحيفة هآرتس (في ٦/٩/١٩٦٦) إلى نشر أخبار حول الموضوع ذاته، فبينت تحت عنوان "استمرار أعمال هدم القرى المهجورة" أن هذه الأعمال التي توقفت عام ١٩٦٥ استؤنفت مجدداً، إذ تم هدم قرية النبي روبين بالقرب من الحدود مع لبنان وأزيلت مبانيها بالجرارات. وذكرت الصحيفة أن "دائرة أراضي إسرائيل" لم تنفذ لأسباب فنية قرار مسح جميع القرى المهملة الذي اتخذ قبل عدة سنوات. يومذاك، توجه عضو عربي في الكنيست - هو توفيق طويي - إلى رئيس الوزراء ليفي اشكول باستجواب حول ما ورد في تقرير الصحيفة، وكانت الأسئلة التي وجهها هي: هل كان لرئيس الوزراء علم بقرار مدير "دائرة أراضي إسرائيل" بهدم القرى العربية المهجورة، ثم بعملية مسح أراضيها حتى يتلاشى من فوقها كل أثر؟! - ما هو الضرر الناجم عن وجود هذه القرى المهجورة وكذلك منازلها، لاتخاذ قرار بمسح هذه القرى؟! - هل رئيس الوزراء على استعداد لإعادة النظر في هذا القرار الذي اتخذته مدير "دائرة أراضي إسرائيل" لإلغائه ومنع هدم القرى العربية المهجورة؟! بعد ذلك (وتحديداً في ٦/٢/١٩٦٧) رد اشكول على هذا الاستجواب بقوله: ليس هناك أي مغزى سياسي في مسألة إزالة المنازل المهجورة والمهملة في القرى، وخصوصاً لأننا نحافظ على الأماكن المقدسة (!!!). وكانت إجاباته عن الأسئلة الثلاثة السابقة كما يلي: س١: نعم. . س٢: لقد كان هذا الأمر يتعارض مع سياسة التنمية وإحياء الخراب وهي السياسة التي تسير عليها كل دولة. . س٣: الإجابة سلبية^(٦).

- استيلاء وانتهاكات :

لدى استيلاء السلطات الصهيونية على الأراضي والأماكن التابعة للأوقاف الإسلامية في البلاد، استولت بالمثل على العديد من أبنية المساجد، ونقلت بعضها إلى جهات خاصة راحت بدورها تستخدم هذه الأبنية لأغراض مختلفة على نحو تنتهك فيه حرمة المكان. وجرى استخدام العديد من المساجد من قبل المستوطنين والمؤسسات الصهيونية كمطاعم وحانات وملاهي ليلية ومتاحف ومواقع سياحية وكس وحظائر للحيوانات . . إلخ. كما لجأت تلك السلطات إلى هدم العديد من المساجد وسواها من الأبنية الموقوفة. وفي حالات أخرى كانت أبنية المساجد المهجورة والمهملة أمكنة يلجأ إليها المنحرفون اليهود.

طبقاً لإحصائيات الباحث ميرون بنفنيستي (الذي كان نائباً لرئيس بلدية القدس المحتلة ثم ترأس مشروع دراسات عن الفلسطينيين)، هناك ٩٠ موقعاً إسلامياً على الأقل في البلاد ظلت صامدة بعد قيام الكيان الصهيوني عام ١٩٤٨ ولا تخدم الغاية التي بنيت من أجلها^(٧).

وحسب الشيخ كامل ريان (رئيس جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف الإسلامية) استولت إسرائيل على مليون وستمئة ألف دونم من أملاك الأوقاف الإسلامية حتى الآن، وهدمت ١٢٠٠ مسجد، وحولت خمسين مسجداً إلى كنس يهودية، وخمسين مقاماً إسلامياً إلى دور عبادة خاصة باليهود المتعصبين، وغيرت أسماءها - كما جرى لمسجد الشيخ سمعان قرب قلقيلية الذي أصبح يعرف باسم كنيس شمعون بن يعقوب^(٨).

وبالإجمال، صار وضع المقدسات الإسلامية في البلاد مقلقاً ومخزناً جداً. حتى يمكن القول إن عملية اغتيال بمعنى الكلمة لهذه المقدسات تجري على قدم وساق مع إعلان السلطات الصهيونية الحرب عليها واعتبارها ملكاً لها ووضع العرب الفلسطينيين في الداخل ودينهم في دائرة الاستهداف. ومن الواضح أن هذه الحرب الصهيونية تجري في سياق عمليات تهويد البلاد التي تتضمن تهجير المواطنين العرب الأصليين وإحلال يهود مستجلين مكانهم. وغني عن البيان أنه بعد تهجير أولئك المواطنين تصبح عملية الاستيلاء على الأوقاف وضمناً الجوامع والمساجد أمراً تلقائياً. ومن الملاحظ أن غالبية المساجد الباقية غير مدرجة ضمن المخطط الهيكلي القطري للأماكن المقدسة في البلاد، لكنه يتناول فقط

الأماكن المقدسة اليهودية والمسيحية. ومن الواضح أن استبعاد المساجد من هذا المخطط يؤدي إلى عدم الاعتراف قانونياً بها وحظر أعمال ترميمها من قبل المسلمين. وفي سبيل تكوين صورة عما أصبحت عليه حال هذه المعالم التي تعكس خصائص البلاد، سيتم هنا - لاعتبارات بحثية أساساً - تقديم بعض هذه المعلومات مصنفة حسب المدن والبلدات، عبر تحديد أسماء المساجد ومواقعها ونوع الأذى الذي تعرضت له، وسيتم التركيز على حالة المساجد في المدن وبعض البلدات، مع الإشارة إلى أن جميع القرى التي هدم الصهيونيون مبانيها كانت تتضمن مساجد صغيرة تعود إلى عهود متفاوتة، وقد هدمت جميعها، بتجاهل متعمد لهويتها أو لتمييزها عن المحيط.

- صفا :

قبل العام ١٩٤٨ كانت الصلاة تقام في أكثر من خمسة عشرة مسجداً في مدينة صفا (في المنطقة الشمالية الشرقية من فلسطين). وبعد وقوع هذه المدينة في قبضة الاحتلال الصهيوني، تعرضت إلى عملية تهويد واسعة النطاق وأصبحت مدينة يهودية بالكامل، إذ تم تهجير جميع مواطنيها العرب، واستولى الصهيونيون على مساجدهم وبيوتهم وممتلكاتهم.

كانت المساجد ضمن المواقع والمباني التي خنقتها ممارسات التهويد الصهيونية، ولم تعد تقام الصلاة في أي من هذه المساجد إطلاقاً، بفعل عمليات الهدم وطرد السكان وتحويلها إلى أماكن منتفعات للصهيونيين. وفيما يلي قائمة بأبرز هذه المساجد وما تعرضت له^(٩):

- الجامع الأحمر: اكتسب هذا الجامع اسمه من حجراته الحمراء المصقولة. أمر بإنشائه الظاهر بيبرس سنة ٦٧٤هـ/ ١٢٧٥م، لذا يسمى أيضاً جامع الظاهر بيبرس. وكان هذا الجامع دار العلم الأولى في المدينة. وقد وقف الرحالة التركي أوليا جليبي (القرن ١١هـ / ١٧م) مشدوهاً أمام عظمته، وقال إنه كانت تغطي المسجد من الخارج قبة مسكوب فوقها الرصاص، كما كان الرصاص يغطي رأس المئذنة التي تشبه الأبراج في ضخامتها وعلوها، وقد ظل مبنى هذا الجامع سليماً في معظم أجزائه بعد حرب عام ١٩٤٨، وقام الصهيونيون

بترميمه وحولوه إلى كنيس يهودي وتم طمس جميع المعالم الدينية الإسلامية البارزة فيه، حتى يظن اليهود أنه كنيس منذ قديم الزمان.

- الجامع الجوكنداري: يقع هذا الجامع في محلة (حارة) الأكراد بصفد، وهو جامع مملوكي قديم، وكان الجامع جارياً في أوقاف المدرسة الطازية في القدس سنة ٧٦٣هـ/ ١٣٦١م، وقد تم هدمه بعد حرب عام ١٩٤٨.

- الجامع اليونسي (ويعرف باسم الجامع الكبير أو جامع دار الحكومة أو جامع السوق): كان أكبر جوامع صفد. بني في أواخر العهد العثماني سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م. وقد حوله الصهيوينيون إلى معرض للتماثيل والرسوم والصور، ويشار إليه في الكتابات الصهيونية على أنه مكان قديم دون إبراز هويته القديمة وأنه متحف يؤمه السياح والفنانون وسواهم.

- جامع الصواوين (ويعرف باسم جامع الشيخ عيسى أو جامع السويقة): من مساجد صفد القديمة. وقد هدم الصهيوينيون هذا المسجد ولم تبق منه إلا مئذنته.

- جامع الشيخ نعمة (ويقع بالقرب من قصر الحكم العثماني في سوق السلطان): هو بناء مربع طول ضلعه نحو ١٥ متراً، وتغطيه قبة عالية، وكانت تقام فيه صلاة الجمعة، وكانت جدرانه مغطاة بالرخام والقاشاني البديع. بناه الحاج ياقوت بن عبد الله سنة ٩٨٤هـ/ ١٥٧٦. والشيخ نعمة المنسوب إليه هذا الجامع مدفون خارج الباب الجنوبي. وقد حوله الصهيوينيون إلى مبنى ينتفع به اليهود.

- جامع الأمير فيروز: بني في المدينة في القرن الثامن الهجري، بأمر من الأمير نجم الدين فيروز من أمراء الطبلخانات لصفد، قبل سنة ٧٢٧هـ/ ١٣٢٦م، ووقف عليه أوقافاً كثيرة، وقد هدمه الصهيوينيون.

- جوامع أخرى في صفد هدمت، أو ما زال الصهيوينيون ينتفعون بمبانيها، وأهمها: جامع سيدنا يعقوب (ويعرف أيضاً بجامع الشعرة الشريفة) - جامع الغار حول إلى كنيس - جامع خفاجة (ويعرف أيضاً باسم جامع حارة الجورة الواقع عند مدخل المدينة، حول إلى كنيس) - الجامع المعلق قرب جامع الشيخ نعمة - الجامع الأنسي (ويعرف أيضاً باسم جامع الشهداء أو جامع الأربعين أو أثر طه) وكان يقع غربي صفد - جامع الحمام

العنبري، بناه الظاهر ببيرس سنة ٦٧٤هـ/١٢٧٦م - جامع ابن أبي الخير، أنشأه أحد أبناء صفد في القرن ٨هـ/١٤م - جامع الأمير أحمد بن علي بن صبح الكردي الدمشقي الذي بناه نائب صفد سنة ٧٥٣هـ/١٣٥٢م - مسجد مقام يعقوب حول إلى كنيس - مسجد القلعة حول إلى مكاتب لبلدية صفد.

- مسجد السويقة: هدم هذا المسجد الواقع في أحد مداخل صفد، لشق شارع رئيس على حسابه، ولم يبق منه سوى المئذنة. وقد تعرضت هذه المئذنة لاعتداءات ومحاولات هدم من قبل أحد المتدينين اليهود لأكثر من ثلاث مرات، إلا أن "مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية" العاملة في الداخل تصدت لهذا الاعتداء، ونظمت حراسة ليلية للموقع، تم خلالها إلقاء القبض على يهودي متدين يدعى جبرئيل مارزبل متلبساً وهو يسعى لهدم المئذنة ويبيد معدات الهدم، وتم تسليمه للشرطة، لكن الشرطة قامت بإطلاق سراحه وإغلاق ملف التحقيق، فقدمت المؤسسة استئنافاً على هذا القرار. وتاريخ ٢٠٠١/١/٣م وصلت إلى مؤسسة الأقصى رسالة من النيابة مفادها رفض الاستئناف الذي تقدمت به المؤسسة.

.. ومن مساجد القرى التابعة لقضاء صفد، والتي تعرضت للاعتداءات وانتهاك حرمتها:

- مسجد عين الزيتون: بقي هذا المسجد المكون من طابقين بمساحة ٣٤٠ م^٢ قائماً في موقع قرية عين الزيتون الواقعة على بعد ١,٥ كم. من صفد وهجر أهلها عام ١٩٤٨م. وقد حول الطابق الأول منه إلى حظيرة للحيونات والطابق الثاني إلى مخزن للأدوات الزراعية^(١٠). وحسب أحد التقارير الخاصة بهذا المسجد، في يوم الذكرى السادسة والخمسين للنكبة علمت "مؤسسة الأقصى" أن انتهاكاً جديداً ارتكب في مسجد عين الزيتون، وسارع بعض أعضاء المؤسسة وطاقم مهندسيها إلى الموقع للمعاينة، فوجدوا أن أيادي إسرائيلية أثمة قامت بانتهاكات عدة للمسجد، إذ قام مزارع يهودي بوضع اليد على المسجد، ووجدوا فيه عدداً من رؤوس الأبقار داخله ومعالف جديدة وحلقات للربط. ولم يكتف المزارع اليهودي بهذا الانتهاك، بل قام آخرون بهدم جزء من منبر المسجد وأخرجوا منه الحجر الخاص الذي نقش عليها اسم المسجد وتاريخ إعمارها، وقاموا كذلك بكتابات عبرية في أنحاء من المسجد على الواجهات الخارجية له^(١١).

- مسجداً مهملان في قرية جب يوسف (أقيم على أرضها كيبوتس عميعاد).
ومسجد محمول إلى متحف بلدي في قرية الخالصة (التي أقيمت على أرضها مستعمرة كريات
شمونة)^(١٢).

- طبرية :

ضمن عمليات التهويد التام التي طالت مدينة طبرية (الواقعة بالقرب من الحدود
الشمالية الشرقية لفلسطين) بتهجير مواطنيها العرب كافة خلال حرب عام ١٩٤٨،
تعرضت المساجد في هذه المدينة إلى عمليات تدمير وتخريب صهيونية، وألغيت عنها صفة
أماكن العبادة، وتم استخدامها من قبل اليهود لأغراض متعددة. ومن أهم مساجد طبرية
والاعتداءات عليها، نذكر:

- الجامع الكبير: بناه (سنة ١١٥٦هـ/١٧٤٣م) ظاهر العمر الزيداني (أحد المسلمين
الذين قاوموا الاحتلال العثماني وتمردوا عليه في ق ١٢هـ/١٨م)، ويعرف أيضاً بالجامع
الزيداني أو الجامع الفوقاني، ويقع في الحي الشمالي من طبرية. ولا يزال هذا الجامع قائماً
حتى اليوم، لكنه مغلق ومهمل ولا تسمح السلطات الصهيونية بإقامة الصلاة فيه، ولا
بترميمه^(١٣).

- جامع الجسر: في الحارة الجنوبية من المدينة، وهو جامع قديم جدد بناؤه سنة
١٢٨٠هـ/١٨٦٣م، وقد حوله الصهونيون إلى متحف محلي^(١٤).

- مسجد البحر في طبرية: قامت بلدية طبرية بترميمه بهدف تحويله إلى متحف، ثم
أغلق وأهمل، وقام يهودي بحرقه في يوم ٦/٢/٢٠٠٠م، ثم قامت البلدية في ٢٠ ذي
القعدة ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٤/٢/٢٠٠٠م بإغلاقه ومنع المسلمين الاقتراب منه^(١٥).
وحسب إفادة مدير جمعية الأقصى، استولى مدمن مخدرات في ١/٢/٢٠٠٠ على مسجد
البحر في طبرية بقرار من محكمة الصلح، وقام بتدنيس المسجد ومن ثم إحراقه في وضح
النهار، وزعمت الشرطة لاحقاً أنه مجنون^(١٦). وقامت "جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف
والمقدسات الإسلامية" بزيارة تفقدية لمسجد البحر، بعد أن علمت بوجود مدمن مخدرات
يقطن داخل المسجد، ويدعي أنه يسكن المكان بناءً على قرار محكمة في طبرية، وتقدمت
الجمعية برسالة إلى رئيس بلدية طبرية ولوزير الأديان الإسرائيلي تطالبهما بطرد هذا

الشخص من المسجد الذي جعله وكرماً لتعاطي المخدرات وشرب الكحول. كما تقدمت الجمعية بشكوى إلى شرطة طبرية^(١٧).

إثر ذلك، وصل الكثير من المسلمين من شمالي البلاد ووسطها إلى المكان، ونفذوا إصلاحات في المسجد، وبعد أسبوع وجدوا أبواب المبنى مغلقة بأحجار بناء، وعلى السطح سياج شائك، واضطروا إلى تأدية صلاة الجمعة في الشارع^(١٨). وفي ١٨/٣/٢٠٠٠، اندلعت مواجهة شديدة في طبرية بين المسلمين وبين اليهود، على خلفية معارضة سكان طبرية واليهود والسماح للمسلمين بالصلاة في ما يسمى "أراضي الدولة". فقد وصل العشرات من المسلمين إلى مسجد البحر لإقامة صلاة يوم الجمعة، مثلما حدث سابقاً، واحتج المسلمون على ذلك بأن البلدية في طبرية غير مستعدة لتحويل مسجد البحر بالقرب من موقع "مارينا" إلى مسجد فعال ونشط. كما وصل إلى المكان نحو ٣٠٠ يهودي من طبرية وطلبوا منع إقامة الصلاة، وقال أحدهم: لن يدخلوا إلى طبرية حتى لا يعرقلوا حياتنا العادية، مثلما أننا نحن لا ندخل إلى أم الفحم ونقيم في وسط المدينة كنيساً يهودياً، ووقعت صدامات بين الطرفين دون أن تتدخل الشرطة بالشكل المناسب^(١٩). وفي وقت آخر، قام بعض اليهود بإحراق مسجد البحر بعد أن ملؤوه بإطارات السيارات خلال أحداث أكتوبر عام ٢٠٠٠^(٢٠).

- المسجد العمري: اندفع أحد سكان مدينة طبرية اليهود (في حزيران/ يونيو ٢٠٠٤) نحو المسجد العمري حاملاً بيده خرقاً مبللة بالوقود وهو يصيح: "سأحرق هذا المسجد، لا أريد رؤية العرب والمسلمين أمام ناظري، سأحرقهم جميعاً". ولم ينقذ المسجد المهجور إلا بعض المارة وأصدقاء هذا الشخص الذين ركضوا خلفه إلى داخل المسجد وأخرجوه منه قبل أن ينفذ مأربه. وقدم النائب عبد المالك دهامشة (رئيس القائمة العربية الموحدة) استجابةً إلى رئيس الحكومة أرئيل شارون، حول هذه المحاولة لحرق المسجد العمري والمحاولات السابقة التي طالت هذا المسجد ومسجد البحر في المدينة، لكن هذا الاستجواب واجهه - كغيره - الصمت تعبيراً عن الموافقة على تلك الانتهاكات^(٢١).

- "بار همسجد": من أشكال الاعتداءات الصهيونية على مساجد طبرية وعلى المشاعر الإسلامية، تذكر المعلومات المنشورة في فلسطين المحتلة أن المسجد الرئيس في المدينة أحيط بمجمع تجاري وترفيهي يهودي كبير، وذلك بهدف تغييره عن الأنظار وهدمه

في وقت لا حق . وقد افتتح أحد اليهود عام ١٩٨٨ ملهى ليلياً تقدم فيه الخمر، أطلق عليه اسم " بار همسجد " لكن أمام الضجة التي أحدثها المسلمون حول ذلك، تم تغيير اسمه (٢٢) .

.. ومن مساجد القرى التابعة لقضاء طبرية، والتي تعرضت للاعتداءات وانتهاك حرمتها:

- مسجد قرية حطين: استولت على هذا المسجد " دائرة أراضي إسرائيل " . وبسبب التعديت عليه وعدم السماح باستخدامه، لم يبق منه سوى بضعة جدران، وقد أزيل منبره ولم يعد ما يشير إلى هويته، واستخدم حظيرة لأبقار مستعمرة كفار زيتيم المجاورة. وحاول المسلمون ترميمه عام ١٩٩١، لكنهم منعوا من ذلك بأمر من السلطات التي أحاطت المسجد بسياج ووصفت الموقع بأنه منطقة عسكرية مغلقة. وقد تعرض هذا المسجد لعدة اعتداءات كان منها ماحدث في مطلع شهر شباط/فبراير ٢٠٠٠ (٢٣) .

- بيسان :

من العينات التي تشير إلى التعديت التي تعرضت لها مساجد مدينة بيسان(الواقعة شرقي البلاد) والتي تم تهجير أهلها بالكامل عام ١٩٤٨، ما يلي :

- إحراق المسجد الفاروقي: يعود تاريخ بناء هذا المسجد كما يقول الرحالة الهروي (المتوفى ٦١١ هـ/١٢١٤م) إلى عهد الخليفة عمر بن الخطاب، ولذلك يدعى المسجد بـ" الفاروقي "، ويظهر نقش حجري يعلو محراب المسجد على تعمیر أو تجديد أجري عام ١٩٠ هـ (٨٠٦م). وفي سنة ١٨٨٢م جُدد المسجد بأمر من السلطان عبد الحميد الثاني. وتوجد في محراب المسجد كتابات من العهد العثماني تدل على قدسيته والهوية الإسلامية له. وقد أجريت لهذا المسجد عدة إصلاحات وترميمات من قبل المجلس الإسلامي الأعلى في فترة الانتداب البريطاني. وبعد نكبة فلسطين وتهجير أهالي بيسان، تعرض المسجد إلى سلسلة من الاعتداءات، أولها قيام بلدية بيسان بتحويل المسجد إلى متحف منذ عام ١٩٤٩ وحتى عام ١٩٨٦، ونتيجة للإهمال لم يعد المبنى يصلح لاستعمالات المتحف، فتم تحويله إلى مخزن للآثار المستخرجة في بيسان والتي تشرف عليها سلطة الآثار والجامعة العبرية، ووضعت فيه آلافاً من علب الكرتون لحفظ القطع الأثرية التي وجدت في منطقة بيسان.

وفي ١٠/٣/٢٠٠٤ قامت أيدأ آثمة بحرق المسجد "الفاروقي"، مما أدى إلى انهيار سقف المسجد، ومما ساعد على انتشار النيران هو وجود علب الكرتون المشار إليها. وحول هذه الحادثة أصدرت "مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية" بياناً جاء فيه: إن واقع المسجد "الفاروقي" في بيسان هو عين لواقع مقدساتنا عموماً ومساجدنا خصوصاً، فتحويل المسجد إلى متحف أو مخزن هو انتهاك صارخ لحرمة مقدسات المسلمين ومشاعرهم، ليس هذا فحسب بل إن السلطات تمنع المسلمين من ترميم مساجدهم لمجرد المحافظة عليها، وما يثير الاشمئزاز هو تنكر بلدية بيسان وسلطة الآثار والجامعة العبرية لهوية المباني الإسلامية، ففي البيان الذي وزع من قبل هذه الجهات حول ملابسات الحريق لم تذكر شيئاً أن المبنى هو مسجد، بل اعتبرته مبنى أثرياً يعود للقرن الثامن الميلادي، وهذا التغيب لذاكرة الأرض والإنسان لا يقل عن الانتهاك المادي الذي لحرمة المسجد وانهياره نتيجة إهمال المكان ومنع المسلمين من ترميمه. وبعثت "مؤسسة الأقصى" برسالة شديدة اللهجة إلى شخصيات بارزة في الحكومة الإسرائيلية والمؤسسة الرسمية من بينهم رئيس الدولة موشي كتساف ورئيس الحكومة أرئيل شارون ورئيس الكنيست روبي ريفلين، احتجت فيها على قيام مجموعة من المتطرفين اليهود بحرق مسجد "الفاروقي". كما بعثت مؤسسة الأقصى برسالة إلى القضاة الشرعيين في البلاد وأعضاء محكمة الاستئناف (وعلى رأسهم القاضي أحمد ناطور رئيس المحكمة) وجميع أعضاء الكنيست العرب، شارحة لهم الانتهاك الذي تعرض لها مسجد "الفاروقي" في بيسان، ونبذة تاريخية عن المسجد تدل على قدسيته وأهميته التاريخية. وطالبت مؤسسة الأقصى القضاة الشرعيين وأعضاء الكنيست ببعث رسائل لكل الجهات الرسمية المسؤولة، وبالتحرك الجدي لإعادة قدسية هذا المسجد، وإقرار الجهات الرسمية واعترافهم بالمسجد كمسجد وليس كمتحف، كما ذكر في بيان سلطة الآثار على لسان رئيس بلدية بيسان، وطالبت أعضاء الكنيست العرب بطرح الموضوع من على منصة الكنيست، وأرقت صوراً تدل على حجم الانتهاك للمسجد ونسخة من بيان سلطة الآثار والحداثق^(٢٤). وطالب عضو الكنيست عبد المالك دهامشة النائب عن الحركة الإسلامية ورئيس القائمة العربية الموحدة، رئيس الحكومة أرئيل شارون بالسماح بترميم مسجد الفاروقي. وطالب دهامشة بالتحقيق في حادث الإحراق وتقديم الجناة للمحاكمة، كما طالب بترميم المسجد والحفاظ عليه كمكان مقدس للمسلمين^(٢٥).

- عكا :

قبل عام ١٩٤٨ ، كان نحو ٨٠ - ٩٠٪ من مدينة عكا (الواقعة على الساحل الشمالي الفلسطيني) ضمن أملاك الأوقاف الإسلامية . وكانت فيها خمسة أوقاف ذات أملاك كبيرة ، أبرزها " وقف الجزائر " الذي كان يعادل نحو ثلث عكا^(٢٦) .

انتقلت غالبية هذه الأملاك إلى القِيم أو الحارس على أملاك الغائبين ، ثم إلى " سلطة التطوير " الصهيونية و " شركة تطوير عكا القديمة " ، وذلك بحجة ترميم المواقع الأثرية . كما حصلت شركة " عميدار " الحكومية الصهيونية - لإسكان المهاجرين - على جزء كبير من هذه الأوقاف^(٢٧) .

كان في عكا قبل الاحتلال الصهيوني أكثر من عشرة جوامع ، أبرزها^(٢٨) :

- جامع الجزائر : وهو أكبر جامع في عكا ، ويعد من أبداع مظاهر الفن الإسلامي في العهد العثماني . بناه أحمد باشا الجزائر والي عكا (عام ١١٩٦هـ / ١٧٨٢م) ووقف عليه الأوقاف الكثيرة . وتقوم مئذنته السامقة الجميلة وسط صحن مستطيل تحيط به من ثلاث جهات أروقة مقببة قائمة على أعمدة من الغرانيت والرخام جلبت من مدينة صور اللبنانية وقيسارية على الساحل الفلسطيني ، وتضم أروقة الجامع غرفاً مقببة لموظف الجامع وزواره . وفيه المدرسة الأحمديّة ، ومكتبة إسلامية تحتوي على نفائس الكتب والمخطوطات .

- جامع الرمل : بناه ظاهر العمر الزيداني (سنة ١١٦٣هـ / ١٧٥٠م) في موقع يرجح أنه كانت تقوم عليه كنيسة تعود إلى ق٧هـ / ١٣م .

- جامع البحر : يقع قرب ميناء عكا ، جدّد بناءه سليمان باشا العادل (سنة ١٢٣٢هـ / ١٨١٦م) وكان بالقرب منه جامع آخر مقابل خان الإفرنج ، هدم أيام الجزائر ، عدا منارته فهدمها سليمان باشا الذي بنى جامعاً في تلك البقعة .

- جامع المجادلة : وهو جامع قديم جدّد بناءه شخص يدعى علي آغا (سنة ١٢٢٥هـ / ١٨١٠م) وعمّر له مئذنة ، ووقف له بساتين وأملاكاً كثيرة أثناء ولاية سليمان باشا العادل .

- الجامع المعلق : قرب ساحة الكركون ، ويمتاز بعلوه عن سطح الأرض ويحديقته الغناء .

- جوامع أخرى: منها جامع ابن سينا ويسمى أيضاً جامع الجرينة، وهو ملاصق لميناء عكا القديم.
 - جامع اللبابيدي: وهو الجامع الوحيد خارج أسوار عكا القديمة، وقد بني زمن الانتداب البريطاني.
 - مسجد البرج: يقع داخل أسوار المدينة القديمة.
- .. تعرضت جوامع عكا المذكورة، وسواها، إلى تعديت صهيونية مباشرة كالتخريب، وإلى ممارسات حاكمة كالإغلاق، في محاولات طمس الهوية العربية الإسلامية لمدينة عكا القديمة. فمثلاً، يواجه جامع الجزائر (وهو أهم رمز إسلامي فيها) خطر التصدع والانهار، بسبب ماطلة السلطات الإسرائيلية في السماح بعمليات الترميم، ويعدّ مسجد الحارة الشمالية في عكا واحداً من المساجد التي تم تهويدها بالاستيلاء التام عليها، وتعرض مساجد أخرى في المدينة إلى الإهمال المتعمد^(٢٩)، وحوّل مسجد البرج إلى مؤسسة للطلبة الجامعيين^(٣٠).

.. وفي قضاء عكا، طالت الاعتداءات الصهيونية جميع مساجد القرى المدمرة، فلم يكن التدمير الصهيوني يفرق بين بيت ومسجد. كما طالت هذه الاعتداءات مساجد القرى المهجرة، ولكنها بقيت ضمن المباني التي تم الاستيلاء عليها. ويمكن رصد الحالات التالية، كعينات:

- مسجد أم الفرج: يعتبر أحد النماذج البارزة للصراع المحتدم حول المقدسات في فلسطين. وتعتبر قضيته رمزاً لما يعانيه المهجرون الفلسطينيون. فقد كانت قرية أم الفرج (الواقعة شمال شرق مدينة عكا) مأهولة قبل عام ١٩٤٨ بنحو ٨٠٠ مسلم، ولم يخرج هؤلاء في بداية الأمر، وحاولت السلطات الصهيونية إخراجهم وإجبارهم على التنازل عن أرضهم، وظلت في القرية ٢٥ عائلة أصرت على البقاء، فقطع عنهم الجيش الماء، ثم داهمتهم قوة عسكرية وأجبرتهم على الرحيل، ونهبت بيوتهم ودمرت وأحرقت المزارع والعائدة لهم، وكان ذلك في أواخر آب/أغسطس سنة ١٩٥٣، ثم نسفت مباني القرية بعد ذلك بأيام، وأعطيت أراضيها إلى مستعمرة بن عامي التي أقيمت في البداية على جزء من أراضي القرية (اعتباراً من ١٩٥١)^(٣١). كان في هذه القرية مسجد أقيم عام ١٩٣٤، وبعد قيام الكيان الصهيوني استخدم المسجد كمخزن لمستوطني مستعمرة "بن عامي". وزعم

سكرتير هذه المستعمرة أن المبنى لم يكن مسجداً وإنما كان مبنى عادياً، وقال إنه بعد إقامة المستعمرة حددت "محكمة العدل العليا" بأن مواطني القرية العربية يعتبرون من الغائبين، فتم نقل الأسر العربية التي بقيت في القرية إلى قرية "المزرعة" التي تبعد نحو ٢ كم إلى الجنوب من نهاريا. وذكر أنه لا توجد أي خارطة في المستعمرة تتحدث عن وجود مسجد، ولم يسبق لأحد أن صلى هناك. وقد جاءت هذه المزاعم الصهيونية وسواها بعد قيام أعضاء مستعمرة بن عامي بهدم مبنى المسجد في مطلع كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧م، بهدف إقامة شقق سكنية للمستوطنين اليهود، وذلك بمصادفة مدير ما يسمى "دائرة أراضي إسرائيل" ووزاري الإسكان والأديان^(٣٢). لكن سرعان ما سقطت المزاعم الصهيونية والأصاليب المتعلقة بطبيعة المبنى، إذ قدم أبناء القرية المهجرون وثائق ومعلومات مفصلة وصوراً وفيلم "فيديو" وأفادت لشهود أحياء من أبناء أم الفرج كانوا يؤدون الصلاة في المسجد. وطالب عدد من النشطاء المسلمين بإعادة بناء هذا المسجد. بيد أن المسؤولين الصهيونيين راحوا يماطلون في الاستجابة لهذا المطلب، بإخفاء الحقائق واختلاق الأعذار وبعرض شروط تعجيزية أمام إصرار المسلمين على إعادة بناء المسجد^(٣٣). وقد حملت سكرتارية "لجنة المتابعة العليا لشؤون الجماهير العربية"، في اجتماعها الطارئ الذي عقد في ١٩٩٧/١٢/٦ في شفاعمرو الحكومة الصهيونية مسؤولية هدم مسجد أم الفرج والمس بمقدسات المسلمين. وطالبت هذه اللجنة الحكومة بإعادة بناء المسجد وتحمل مصاريف إعادة البناء. كما أقرت سكرتارية اللجنة ضرورة إعادة بناء المسجد، ووضع حجر الأساس (يوم الجمعة الواقع في ١٩٩٧/١٢/١٢)^(٣٤). وعقد في مبنى المجلس الإقليمي "ماطيه أشر" اجتماع تفاوضي بين رئيس المجلس ووفد من "دائرة أراضي إسرائيل" وعضو الكنيست من حزب العمل شالوم سمحون (سكرتير حركة المستوطنات) ووفد لجنة المتابعة العليا للجماهير العربية، للتداول في قضية هدم مسجد أم الفرج. وأكد وفد لجنة المتابعة أن جميع الادعاءات التي قيلت على لسان المسؤولين في مستعمرة "بن عامي" بأن المكان لم يكن جامعاً تناقض الحقيقة، وأن بحوزة اللجنة وقائع ووثائق وصوراً وفيلم فيديو وشهود أحياء من أبناء أم الفرج الذين أدوا الصلاة في الجامع. وحاول ممثلو المستعمرة وما يسمى "دائرة أراضي إسرائيل" التأكيد على أن الخرائط المتوفرة لديهم لا تشير إلى أن المكان كان جامعاً، بل مدرسة. وعندما عدد الوفد العربي الوقائع الحقيقية، حينها قال ممثل

الدائرة الصهيونية إنه طلب خرائط ما قبل ١٩٤٨ ليتأكد من طابع المكان المهدم، وهذا يحتاج على الأقل أسبوعين أو ثلاثة لجمع وفحص هذه الوثائق، وأجاب أعضاء الكنيست نعطي مهلة شهر، واتفق المجتمعون على الالتقاء ثانية، وأن يحضر كل طرف وثائق لمواصلة التفاوض^(٣٥). بيد أن المماثلة الصهيونية استمرت طيلة السنوات الماضية، وتصير السلطات على منع إعادة بناء المسجد.

- مسجد الغابسية: يحمل اسم قرية الغابسية (الواقعة شرق أم الفرج/شمال شرق عكا). التي أنذر الجيش الصهيوني سكانها البالغ عددهم نحو ٧٠٠ نسمة عام ١٩٥٠، بمغادرتها وإلا سوف يرخلون إلى خارج الحدود. وتفادياً لهذا المصير، انتقل هؤلاء السكان مكرهين إلى قرية الشيخ دنون المجاورة الواقعة إلى الجنوب من الغابسية. وأقيمت على أراضي القرية عام ١٩٥٠ مستعمرتا نتيف هشيواره ودوفي. وبقي من مباني القرية مسجدها، لكن السلطات الصهيونية ترفض الاعتراف بأنه مسجد. وقد أرسلت "جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف الإسلامية" في مستهل شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ رسالة إلى وزير الأديان تطالبه فيها بأن يعترف بمسجد الغابسية باعتباره مسجداً. وجاءت هذه الرسالة رداً على قرار محكمة الصلح في عكا، وهو القرار الذي بينت المحكمة خلاله أنها غير مخولة بأن تقرّر فيما إذا كان المبنى مسجداً أم لا. ورغم وجود المحراب والقبة فيه، إلا أن المحكمة اعتبرت هذه المعطيات غير كافية لتعطي قرارها بشأن هذا المسجد^(٣٦). وبقيت القضية معلقة.

- مسجد المنشية: شمال شرق عكا، بقي صامداً في موقع قرية المنشية المهجرة عام ١٩٤٨، وقد تعرض إلى اعتداءات متكررة، في محاولة لحرقه وهدمه، وكتبت على جدرانه أكثر من مرة، شعارات استفزازية مثل "الموت للعرب". وكان آخر هذه الاعتداءات (في ٢٦/٨/٢٠٠٤) حيث تم هدم جزء من قبة المسجد، وجرت محاولة لهدم مدخله. وحسب بيان لمؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية، ظهر بشكل واضح ومؤكّد، أن عملية الهدم كانت بشكل مدبر ومقصود، وخاصة أن بنايات سكنية مأهولة تتواجد بالقرب من المسجد، كما ظهر واضحاً أن عملية الهدم تمت بأدوات هدم ثقيلة وليس بالأيدي^(٣٧).

- مسجد عمقا: شمال شرق عكا، مغلق ومهمل وهو آيل للانهار. ورفض رئيس المجلس الإقليمي ماطيه آشر المدعو شاييط السماح لجمعية الأقصى بترميم هذا المسجد^(٣٨). ويرفض المستوطنون في مستعمرة "أمكا" المقامة على أراضي القرية دخول العرب إلى المكان.

- مسجد السميرية: شمال عكا أغلق من قبل دائرة أراضي إسرائيل. ووضع لافتة كتب عليها ممنوع الدخول والمخالف يعاقب^(٣٩).

- مسجد الزيب: شمال عكا على الساحل، حوّل إلى أعمال سلطة الحدائق، ومخزن للأدوات الزراعية لمتنزه مستعمرة أخزيف التي أقيمت على أراضي القرية بعد تدميرها عام ١٩٤٩^(٤٠).

- مسجد البصة: أقصى شمال قضاء عكا قرب الحدود الساحلية مع لبنان، حوّل إلى حظيرة خراف لمستعمرة شلومي، بعد تهجير سكان القرية منها عام ١٩٤٩^(٤١).

- حيفا:

تعرضت الجوامع والمساجد في مدينة حيفا والقرى التابعة لقضائها إلى أعمال التخريب والانتهاكات الصهيونية، وأغلق بعضها، وتم الاستيلاء على عدة مساجد. وفيما يلي بعض الوقائع في هذا الصدد:

- جامع الاستقلال: حول إلى مبنى لبلدية حيفا الصهيونية. وقد أنشأت هذا الجامع إدارة الأوقاف الإسلامية زمن الانتداب البريطاني في العشرينات من القرن العشرين، وكان منبراً للحركة الوطنية الفلسطينية، ومن أئمه الشيخ المجاهد عز الدين القسام الذي استشهد أثناء معركة مع قوات الاحتلال البريطاني في منطقة جنين عام ١٩٣٥^(٤٢). وبفعل الإصرار على تحرير هذا الجامع، نجحت القوى والمؤسسات الإسلامية باستعادة جزء منه. وسمحت السلطات الصهيونية (اعتباراً عام ١٩٩٠) للمسلمين بأداء صلاة الظهر فقط في المسجد. ومع استمرار النضال، تم في العام ١٩٩٥، للمرة الأولى منذ عام ١٩٤٨، رفع صوت الأذان من الجامع، بعد أن كانت السلطات الصهيونية كانت تحظر ذلك في السابق^(٤٣). وبالمناسبة، يعاني عرب حيفا كغيرهم مختلف أشكال المضايقات على خلفية

دينية، ومنها المحاولات المتكررة لمنعهم من رفع الأذان بمكبرات الصوت في حي الخليصا العربي، بذريعة انزعاج اليهود من الأصوات^(٤٤).

- الجامع الصغير: مهمل ولا يسمح للمسلمين ترميمه واستعماله، ودمر جزء منه في ١٩٧٧/١١/٥. وحسب تقرير نشرته "لجنة دراسة التراث والمقدسات الإسلامية" في منتصف الثمانينات، كان مبنى هذا الجامع من المباني التي استعملها المستوطنون اليهود للدعارة وسواها من الموبقات^(٤٥).

- مسجد وادي الصليب: دمره الصهاينة وأقاموا على أرضه مواقف للسيارات^(٤٦).
- مسجد النصر: حول الصهيوينيون جزءاً منه إلى منتدى ليلى^(٤٧).

- ومن جوامع حيفا التي تتعرض للمضايقات والإغلاق والإهمال ومنع المسلمين من ترميمها: جامع الحاج عبد الله (أبو يونس) في حي الخليصا، على جبل الكرمل - جامع الجرينة أو الجامع الكبير وسط المدينة - مسجد سعد الدولة، وهو مسجد قديم نسبياً يقع على سفح الكرمل^(٤٨).

.. وفي القرى المدمرة أو المهجرة ضمن قضاء حيفا، يبرز من أنماط التعدييات الصهيونية على المساجد، ما يلي:

- مسجد قيسارية: على غرار مئات القرى العربية الأخرى، شرّد الصهيوينيون عام ١٩٤٨ أهالي قيسارية (الواقعة على ساحل البحر المتوسط إلى الجنوب من حيفا)، ودمروا أبرز مباني القرية، بيد أن بعض المباني وضعت تحت تصرف الصهيوينيين. وقد قامت شركة صهيونية تحمل اسم "شركة تطوير قيسارية القديمة" باستغلال أملاك الأوقاف الإسلامية في هذه البلدة، وانتهكت هذه الشركة حرمة المسجد القائم فيها، الذي توقفت فيه الصلاة منذ العام ١٩٤٨، وذلك بتحويله إلى مطعم ومقصف وخمارة، وعلقت على بابه يافطة كتب عليها "تشارلي مطعم - بار". وحين زار قاضي يافا وبئر السبع الشيخ أحمد الناطور المكان (في صيف ١٩٨٥) وجد في قاعة الصلاة مئات من زجاجات الخمر^(٤٩).

وفي الدليل السياحي الذي يوزع على زوار قيسارية، لا توجد أي إشارة إلى مسجدها، فيما تدل مئذنته الشاهقة على هوية هذا الموقع^(٥٠). وفي سبيل الإبقاء على قضية المسجد حية والإصرار على إعادته إلى وضعه كمكان للعبادة، نظمت "جمعية الأقصى"

مسيرة جماعية (في الأسبوع الأول من العام ١٩٩٤) لنحو ألف مسلم إلى موقع المسجد، وأقيمت هناك صلاة الجمعة، وذلك للمرة الأولى منذ العام ١٩٤٨. وقد حاولت الشرطة الصهيونية منع المصلين من أداء الصلاة داخل المسجد، ومنعتهم من استخدام مكبرات الصوت وقت الصلاة والأذان، كما قاطعت وسائل الإعلام الصهيونية هذا الحدث^(٥١). وفي الأسبوع الثاني من شهر شباط/فبراير ١٩٩٥، تظاهر العشرات من المسلمين أمام مسجد قيسارية احتجاجاً على تحويله إلى مطعم - بار. وكنوع من التخدير، ادعى الوزير يوسي سريد أمام رئيس الحزب الديمقراطي العربي عبد الوهاب دراوشة أن هناك قراراً مبدئياً في الحكومة يقضي بإغلاق المطعم والبار في مسجد قيسارية، والسماح بإعادة ترميمه وتسليمه بطريقة قانونية إلى هيئة إسلامية تكون مسؤولة عن صيانته، وقال وزير البيئة إنه يجري مفاوضات مع أصحاب المطعم من أجل دفع تعويضات له ولترك المسجد^(٥٢). بيد أن صحيفة هآرتس الصهيونية ذكرت أن سلطة الحدائق الوطنية في إسرائيل وشركة تطوير قيسارية عادتاً للتأكيد مجدداً على معارضتهما إعادة ترميم مسجد قيسارية واستخدامه من قبل لجنة الأوقاف الإسلامية، بزعم عدم وجود سابقة باستخدام موقع ديني في الحدائق الوطنية، وأن المطعم تم تأجيله من قبل شركة تطوير قيسارية^(٥٣). وأمام استمرار اعتراضات الهيئات الإسلامية الفلسطينية، شكل وزير البيئة الصهيوني يوسي سريد (في العام ١٩٩٥) لجنة خاصة لدراسة الموضوع، وتقرر بالاتفاق بين الوزارة ومكتب مستشار رئيس الحكومة لشؤون الأقليات تحويل المسجد إلى متحف لعدم المساس بالشعور الديني للمسلمين. وهو قرار رفضته تلك الهيئات، وأصرت على ضرورة السماح لها بترميمه واستئناف الصلاة فيه^(٥٤). وبعد ذلك بنحو سنة، نجحت المؤسسات والفعاليات الإسلامية في إنقاذ قدسية مسجد قيسارية، وأسفرت الحملة الشعبية عن منع تقديم الخمر داخل هذا المسجد. حيث أصدر الوزير سريد قراراً بإخلاء المقصف اليهودي^(٥٥). لكن قضية إعادة المسجد كمكان مخصص للصلاة لا تزال تواجه الممانعة الصهيونية حتى الآن.

- مسجد صرفند: بعد أن دمر الصهيونيون قرية صرفند عام ١٩٤٨، وأقاموا على موقعها مستعمرة هبونيم، ظل مسجد القرية مغلقاً ومهملاً ٥٢ عاماً، لكنه هدم بصورة سرية ليلة ٢٥/٧/٢٠٠٠م. حيث توجه "مجهولون" من خفافيش الظلام بجرافة إلى الموقع وهدموا المسجد كلياً، وتشير أكوام الحجارة المتناثرة إلى حجم المسجد الذي كان قائماً

ولم تبق منه إلا أرضية من الحجارة وبقايا الجدار الشمالي. وقد جاءت هذه العملية إثر قرار "جمعية الأقصى" بإعمار المسجد، وقيام أعضائها بتنظيفه وتحسين واجهته وتهئية الطريق المؤدية إليه بهدف إعداده للصلاة^(٥٦). لكن الأيدي الآثمة استبقت تحقيق هذا الهدف لأسباب لا تخفى على أحد. وقد أقيمت على أنقاضه خيمة اعتصام حتى إعادة بنائه بإذن الله، وشكلت لجنة شعبية لإعادة بنائه. وحين شرعت اللجنة برصف الطريق المؤدية إليه، اصطدمت بمحاولة الشرطة الصهيونية منعها من تنفيذ تلك الخطوة التي تعتبر مقدمة لإعادة بناء المسجد^(٥٧). وتعبيراً عن الإصرار على إعادة بناء المسجد، اجتمعت "لجنة المتابعة العليا" للعرب في الداخل، عند أنقاض مسجد صرفند، وأكدت اللجنة على ضرورة الاستمرار بالعمل والاتصالات مع المسؤولين، للحصول على ترخيص رسمي يسمح ببناء المسجد من جديد^(٥٨). ولا تزال الجهود مستمرة لإنجاز هذه المهمة.

- مسجد الشيخ شحادة: في قرية عين غزال المدمرة، تعرض لعدة اعتداءات من قبل متدينين يهود حاولوا تحويله إلى كنيس على اسم "تسيون جدعون بن يوأش"، إلا أن محاولتهم باءت بالإخفاق، بفعل تصدي "مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية" لهذه الانتهاكات المتكررة. ومن الاعتداءات الأخيرة التي تعرض لها، قيام "مجهولين" (في ١٩/٢/٢٠٠١م) باقتلاع زوايا الحديد التي قامت بنصبها "مؤسسة الأقصى" أمام مدخله وصبت عليها الإسمنت، بهدف تركيب بوابة لحمايته^(٥٩).

- مساجد أخرى: مسجد عين حوض، حوّل إلى مطعم وخمارة. مسجد طيرة الكرمل، حوّل إلى كنيس يهودي. مسجد إبطن، مهمل. مسجد إجزم، مغلق من قبل دائرة أراضي إسرائيل، ويمنع الاقتراب منه، والمخالف يهدد بالسجن^(٦٠).

- يافا:

استولى القيم أو الحارس على أملاك الغائبين بموجب النصوص والقرارات الصهيونية على غالبية أملاك الأوقاف الإسلامية في هذه المدينة الفلسطينية الساحلية، وتحولت أماكن موقوفة إلى محلات عامة استخدمت لأغراض متعددة (حوانيت - مطاعم - مقاه - معارض . . الخ). وجرى الاعتداء على حرمة غالبية المساجد التي كانت في يافا قبل عام ١٩٤٨. وهذه عينات مما تعرضت له هذه المساجد . .

[جامع حسن بيك: يقع في ميدان الساعة الكبير وسط حي المنشية في يافا، على الحدود بين يافا وتل أبيب. بناه عام ١٩١٤م حسن بيك الجايي (القائد العسكري التركي لموقع يافا في الحرب العالمية الأولى)^(٦١). ويعتقد الصهيونيون أن هذا الجامع أقيم من أجل منع امتداد تل أبيب. وخلال حرب ١٩٤٨، دمرته القوات الصهيونية بذريعة استخدام مئذنته كموقع لإطلاق النار من جانب القناصين العرب. وبقي الجامع فارغاً حتى السبعينات، حيث بدأت حينذاك صراعات قانونية لعرب يافا بشكل خاص لإعادة بنائه، ولاسيما إعادة بناء المئذنة كرمز للحفاظ على الشكل العربي ليافا. وتحول الجامع إلى أحد الرموز لنضال المسلمين ضد إسرائيل للحفاظ على أماكنهم المقدسة، وبشكل غير مباشر للحفاظ على الرموز الإسلامية داخل المناطق اليهودية^(٦٢). هذا ويعتبر جامع حسن بيك صرحاً إسلامياً عظيماً، وموقعه يشكل شوكة في حلوق الحاقدين، بمئذنته الشامخة التي تعانق عنان السماء. وما دل على حساسية موقع هذا الجامع سوى عمليات التخريب الدائمة التي تقوم بها عصابات يهودية حاقدة لتخريب هذا الصرح العظيم، فقامت بتكسير النوافذ فامتلاً الجامع بالحجارة والنفايات، ويحدث ذلك كلما توترت الظروف الأمنية في البلاد. وبداخل الجامع جدار قديم يعود إلى تاريخ بنائه، وهو في حالة يرثى لها وبحاجة إلى إعادة بناء، حيث تآكلت حجارتها بسبب العوامل الطبيعية لقربه من شاطئ البحر الأبيض المتوسط. وقد باشرت مؤسسة الأقصى العمل لإعادة بناء الجدار ليحمي هذا المعلم من الاعتداءات المتكررة، ويجري هذا العمل وفق رقابة هندسية شديدة وذلك بهدف إعادة بناء الجدار حسب النمط القديم الذي كان عليه^(٦٣). وقد تعرض هذا الجامع إلى سلسلة من الاعتداءات الصهيونية، ووضعت المؤسسات الرسمية نصب عينها تدميره وتحويله إلى مركز تجاري وأثر سياحي، وذلك "لهدم الرمز الأخير للمسلمين في يافا" كما جاء في إحدى الرسائل التي بعث بها المقاول غرشون بيرس (شقيق شمعون بيرس زعيم حزب العمل الصهيوني) إلى بلدية تل أبيب، والتي كشف عنها تقرير صحفي صهيوني^(٦٤). وزعم غرشون بيرس أنه استأجر مبنى الجامع من "لجنة أمناء الوقف الإسلامي" لإقامة مجمع سياحي وتجاري فيه. وإثر موافقة بلدية تل أبيب على المشروع، لجأ العرب المسلمون إلى المحكمة ونجحوا في كسب الدعوى القضائية وكشف التزوير والاحتيال في الصفقة. وعندئذٍ حاول اليهود تخريب الجامع وهدمه، فانسفوا مئذنته

بالمتفجرات في ربيع ١٩٨٣م، وزعموا أنها سقطت بسبب الرياح، وألقوا عليه قنبلتين في صيف ١٩٨٥م، وارتكب بعضهم أفعالاً مشينة فيه. وبعد تحرك عدد من الرموز الدينية والنشطاء العرب في البلاد، تم الشروع في ترميم الجامع لاستئناف الصلوات فيه على الرغم من رفض السلطات الصهيونية^(٦٥). وانتهت إعادة بناء الجامع ومئذنته في نهاية الثمانينات، وتقام فيه الصلوات في كل يوم جمعة منذ ذلك الحين^(٦٦). لكن يمنع المسلمون من وضع مكبرات الصوت عليه^(٦٧). ولدى انتهاء عمليات الترميم وإعادة الحياة إليه، عنوة، ظهرت دعوات يهودية للحكومة الصهيونية للتخلص من جامع حسن بيك وذلك للقضاء على آخر معلم ورمز للمسلمين في يافا^(٦٨). ولا يزال الجامع يتعرض إلى الاعتداءات الصهيونية، وخاصة في ظروف اشتداد الصراع. فمثلاً، إبان هبة أكتوبر عام ٢٠٠٠ التي تضامن فيها عرب الداخل مع الانتفاضة الفلسطينية، حاول متطرفون يهود مرات عدة إحراقه^(٦٩). وهاجمه آلاف اليهود الغاضبين بالحجارة (في ٢/٦/٢٠٠١) وهم يهتفون "الموت للعرب" و"محمد أنت مخرب"، "سوف نقضي عليكم". وكان السبب المباشر لذلك، كون جامع حسن بيك يقع مقابل نادي "دولفين" الذي تمت فيه عملية فدائية. وحين حاول اليهود رفع علم إسرائيل عند مدخل الجامع، سرعان ما انفجر الوضع وأصبح الموقع مسرحاً لمواجهات طويلة بين اليهود خارج الجامع والعرب داخله، كانت حصيلتها جرح نحو ٦٠ شخصاً، ١١ منهم من رجال الشرطة، واعتقلت الشرطة ٢٧ شخصاً. ويذكر أنه تدفقت قوات كبيرة لكنها لم تمنع الشرطة وحرس الحدود بقيادة قائد لواء تل أبيب يوسي سدقون أعمال الشغب اليهودية، ولم تسارع لتفريق المتظاهرين، وقال أحد الضباط: إننا نمنحهم فرصة للتنفيس عن غضبهم. وحسب تقرير تحدث عن المواجهات، كان الجمهور اليهودي متعطشاً للدم، وكان يحصل على مراده لدى مرور عربي من المكان، وضُبط أحد سكان تل أبيب في الخمسين من عمره، وهو يقوم بإعداد زجاجات حارقة لإلقائها نحو المسجد^(٧٠).

- جامع الطابية: وهو أقدم جوامع يافا، ويقع في البلدة القديمة بالقرب من "الفتار- المنارة"، ويظن أنه يقوم على البقعة التي كان فيها الجامع الذي ذكره الجغرافي المقدسي في كتابه "أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم" (في القرن ٤هـ/ ١٠م)^(٧١). بني هذا الجامع عام ١٧٣٠، وحمل اسم محمود الطابية. وقد حظرت السلطات الصهيونية إقامة الصلاة فيه منذ عام ١٩٤٨. وقد أخفقت جميع المحاولات السابقة لتحرير المسجد، مما حدا بالهيئة

الإسلامية المنتخبة في يافا لاقتحامه عام ١٩٩٨ . ولدى حضور الشرطة إلى المكان أبرزت الهيئة وثائق تبين هوية المبنى ، ومستنداً صادراً عن وزارة الأديان بتاريخ ٨ / ٢ / ١٩٩٦ وقعه مدير دائرة الشؤون الإسلامية في الوزارة في حينه موشيه بن حايم يؤكد الاعتراف بهذا المسجد^(٧٢) . وبعد نحو ستة أشهر من ذلك ، جرى إغلاق بوابات مسجد الطابية الذي عاد المصلون المسلمون للصلاة فيه . وجاء هذا الإغلاق في أعقاب أمر ما يسمى " إخلاء الغزاة " الذي أصدره الوصي على أملاك الغائبين ، بزعم أن هذا المبنى ليس مسجداً وهو يسمى " المنارة " . ونفذ عملية الإغلاق مقاولون من " دائرة أراضي إسرائيل " بدعم من قوات الشرطة وحرس الحدود التي قامت أيضاً بإغلاق المنطقة . وتمت مصادرة التجهيزات الموجودة في المكان وأخذت للتخزين ، وعلقت من حول المبنى لافتات تشير إلى أن المكان تابع لما يسمى " دائرة أراضي إسرائيل " . وذكرت المتحدثة باسم شرطة لواء تل أبيب أن الشخصين العربيين اللذين كانا يتواجدان في المكان اعتقلتهما الشرطة ، وبعد التحقيق معهما وضعا تحت الإقامة الجبرية ولم يتم تقديمهما إلى المحاكمة . ووصف المجلس الإسلامي في يافا عملية الإغلاق بأنها تدنيس لمكان يستخدم للعبادة الدينية ، واحتج على دور الشرطة في القضية ، وندد بما أوردته وسائل الإعلام كما لو أن المسجد كان موضوعاً للخلاف على الملكية بين المسلمين والمسيحيين في يافا . وأوضح سكرتير المجلس الإسلامي المحامي أحمد بلحة بأنه بعد قيام الدولة منع المسلمون من الصلاة في المسجد ، أما حارس " المنارة " (وهو مسيحي من أصل أرمني) فقد استخدم المبنى كموقع سياحي وكمصدر للرزق بالنسبة له . لكن السلطات أصرت على أمر الإخلاء ومنع إقامة الصلاة في هذا الجامع^(٧٣) . وقد حول الصهونيون قسماً من هذا الجامع إلى مركز للشرطة^(٧٤) .

.. ومن الاعتداءات الكثيرة التي تعرضت لها مساجد يافا :

- مسجد السكسك في حي الزهة وكان أيضاً مدرسة : حول الطابق العلوي منه إلى ناد ومقهى للعب القمار ومطعم ليهود هاجروا من بلغاريا وملهى ليلي تقدم فيه الخمر ، فيما حول الطابق الأرضي إلى " مصنع كيتير للبلاستيك " ^(٧٥) .
- مسجد الزهة الجديد : أهمل وأصبح خرائب تدنس بالدعارة والموبقات المختلفة^(٧٦) .
- جامع العمدة : حول جزء منه إلى نادٍ ليلي^(٧٧) .

- مسجد النبي روبين (جنوب يافا): محول إلى مزار يهودي باسم (رؤوبين بن يعقوب)^(٧٨).
 - مسجد الوحدة: حول إلى كنيس يهودي^(٧٩).
 - .. ومن أبرز مساجد يافا التي لا تزال مهجورة ومغلقة ويمنع إقامة الصلاة فيها وترميمها^(٨٠):
 - جامع يافا الكبير (ويعرف أيضاً بجامع المحمودية أو جامع أبو نبوت): أنشأه الشيخ محمد بيبي الإمام، ووقف عليه الأوقاف (سنة ١١٥٨هـ/ ١٧٤٥م) واتسعت الأوقاف الخاصة به في الفترات اللاحقة، وكانت تعقد في صحن الجامع حلقات التدريس، ويقع أمام الساحة التي أقيم عليها برج الساعة المشهور في يافا. ولا تزال لوحة حجرية واسعة في هذا الجامع تتضمن نحتاً لنص الوقفية الخاصة به، التي تشمل حواصل ومكتبة ودكاكين، لكنها صودرت جميعها وهدم مبنى المحكمة الملاصق له. وقد رممه المسلمون، وأعادوا إقامة الصلاة فيه، لكنه يعاني مضايقات كثيرة.
 - جامع الشيخ رسلان: في البلدة القديمة، وينسب إلى الشيخ شهاب الدين رسلان الرملي (٧٧٥-٨٤٤هـ).
 - جامع حسن باشا: يقع على الطرق الموصلة إلى ميناء يافا، أقامه حسن باشا الجزائري القائد البحري العثماني في العقد الثامن من القرن ١٨م.
 - جامع البحر: يقع بالقرب من جامع حسن باشا، رُمته إدارة الأوقاف الإسلامية في العشرينات من القرن العشرين.
 - مساجد أخرى، منها: جامع الدباغ في البلدة القديمة - جامع العجمي في حي العجمي وينسب إلى ولي مدفون فيه يدعى الشيخ إبراهيم العجمي - جامع أرشيد في حي أرشيد - جامع الجبلية في حي الجبلية.
- **اللد:**

كانت تقوم في هذه المدينة العربية (الواقعة إلى جنوب شرق يافا) عدة مساجد قديمة، بعضها بني منذ الفتح الإسلامي بقيادة عمرو بن العاص، ووجدد في العصور اللاحقة، وبعضها بني فيما بعد، ولا سيما في العهد المملوكي والعهد البريطاني. وبعد قيام الكيان الصهيوني، شهدت مدينة اللد عمليات صهيونية شرسة لإزالة الطابع الإسلامي عن هذه

المدينة، حيث صادر الصهونيون كل أراضيها وعقاراتها وهدموا معظم أحياء البلدة القديمة عام ١٩٥٥م^(٨١).

وفي إطار تحويل اللد إلى مدينة يهودية، تعرضت الجوامع والأبنية ذات الطابع الروحي إلى تعديت صهيونية متفاوتة، فتم إغلاق الجامع الكبير، الذي بني في عهد الظاهر بيبرس، ورفضت سلطات الاحتلال السماح بترميمه، فتحول إلى طول دراسة. وتعطل جامع دهمش، الذي اقتحمته القوات الصهيونية عام ١٩٤٨ وقتلت جميع السكان الذين لجؤوا إليه وعددهم نحو ٩٣ شخصاً، ولا يزال هذا الجامع الذي ضمخت أرضه بدماء الشهداء مغلقاً حتى يومنا هذا^(٨٢).

وفي تطور لاحق لقضية التدمير الصهيوني المستمر لمساجد مدينة اللد، أصدرت البلدية الصهيونية في المدينة (أواخر العام ١٩٩٧) بالاشتراك مع ما يسمى "اللجنة اللوائية للتنظيم والبناء" قرارين يهدم مسجد حي بيارة شنير القائم وسط المدينة، وتم وضع هذين القرارين على باب المسجد الذي تقام فيه الصلاة، وكانت الذريعة الصهيونية إقامة هذا المسجد دون ترخيص^(٨٣).

وقامت الشركة الصهيونية المسماة "شركة تطوير اللد" بتدمير وتهويد مواقع أخرى في المدينة لطمس الهوية العربية الإسلامية لهذه المواقع^(٨٤).

- الرملة:

تعاني هذه المدينة - التي أصبحت بعد عام ١٩٤٨ مدينة مختلطة بأغلبية يهودية - سياسة تهويدية أيضاً لطمس هويتها العربية الإسلامية، وفرض العدمية القومية والدينية على المواطنين العرب هناك. وتطال هذه السياسة المساجد القائمة في المدينة وما حولها. ومن أشهر هذه المساجد التي كانت مزدهرة قبل عام ١٩٤٨، والتي كانت ضحية تلك السياسة:

- الجامع الأبيض: وهو من أشهر جوامع فلسطين. أقامه سليمان بن عبد الملك عندما كان والياً على الرملة، ودمره الإفرنج، ثم أعاده صلاح الدين الأيوبي، وجدده بيبرس. لكنه اليوم أصبح من الطلول الدوارس، ولم يبق منه إلا بعض جدرانه، والمئذنة التي بناها الناصر محمد على أنقاض مئذنة بيبرس، وإلى جانبها مقام النبي صالح^(٨٥).

- الجامع الكبير: وكان بالأصل كنيسة مار يوحنا التي بنيت في القرن الثاني عشر وحولت إلى مسجد في القرن الثالث عشر. وقد رمم هذا الجامع مرات عدة، آخرها في زمن السلطان العثماني محمد رشاد. وكانت واجهة البناء جميلة جداً، وتقوم حالياً في مكانه منارة^(٨٦).

- مسجد الرباط: يقع في الحي اليهودي المسمى "جان حكال" في مدينة الرملة، ويعاني من المضايقات الصهيونية. وقد قدمت "مؤسسة الأقصى" مبلغاً قيمته ٤٠٠٠ دولار لدعم مسيرة الإعمار في هذا المسجد^(٨٧).

- الجامع العمري الكبير: تعرض للإغلاق فترة طويلة، وصار في حالة يرثى لها جراء الإهمال ورفض السلطات الصهيونية السماح بفتحه وترميمه. وأمام الإصرار على كسر هذا الرفض، تمكنت لجنة أمناء الوقف الاسلامي في مدينة الرملة بمساهمة "مؤسسة الأقصى" والتبرعات من إجراء ترميمات واسعة في المسجد والساحة المحيطة بها استمرت لأشهر. وشملت أعمال قصارة ودهان ومدّ شبكة كهرباء جديدة وتبليط للساحة الخارجية وتجهيز دورات المياه والحمامات وفرش المسجد بالسجاد الحديث. وجرى افتتاحه في آخر شباط/فبراير ٢٠٠٤^(٨٨).

.. ومن مساجد القرى في قضاء الرملة التي تعرضت لمساجدها للاعتداءات الصهيونية، مسجد قرية وادي حنين التي أقيمت على أراضيها مستعمرة "نيس تسيونا"، وقد حول مسجد القرية إلى كنيس يهودي باسم "جولات إسرائيل"^(٨٩).

- عسقلان:

استخدم سكان المجدل المسلمين مسجد عسقلان (بلدة على الساحل الجنوبي الفلسطيني) حتى طردتهم السلطات الصهيونية نهائياً من المدينة في عام ١٩٥٠. وقد حول الصهونيون جزءاً من هذا المسجد إلى متحف للبلدية وقاعة للاحتفالات للفنون، فيما حولوا الجزء الآخر إلى مطعم وخمارة^(٩٠).

وبتاريخ ٢١/٢/١٩٩٩، نشرت صحيفة ידיعوت أحرونوت الصهيونية إعلاناً يتضمن عبارة "سمك في المسجد"^(٩١). وعلى الفور توجهت "جمعية الأقصى" بكتاب احتجاج إلى رئيس بلدية أشكلون الصهيونية احتجاجاً على فتح مطعم أسماك تحت اسم

"مطعم الخان" في داخل المسجد الإسلامي القديم في وسط المدينة. وكان عضو قادة الحركة الإسلامية وعضو مجلس بلدية تل أبيب - يافا محمد بلحة قد زار المطعم في المسجد في مجدل عسقلان (أشكلون) واكتشف بأنه تباع به مشروبات مسكرة^(٩٢).

كما هدم مسجد الإمام الحسين ومقامه في عسقلان، وإنشاء مشفى لليهود مكانهما. وتم تحويل مقام حسام الدين بن مهران (المتوفى في حروب صلاح الدين الأيوبي ضد الصليبيين) إلى مجمع للقمامة، وتحويل مسجد الظاهر بيبرس في قرية المجدل إلى مطعم^(٩٣).

- منطقة النقب :

شملت التعديتات الصهيونية عدة مساجد في هذه المنطقة الواقعة في القسم الجنوبي لفلسطين، التي تشغل نحو نصف مساحة البلاد، وتشكل بئر السبع مركزها المدني الأول. ونشير هنا إلى أن بئر السبع التي كانت عام ١٩٤٨ بلدة ذات أغلبية ساحقة من العرب تحولت إلى مدينة يهودية. إلا أن السنوات الأخيرة شهدت تحول المدينة تدريجياً - كأمر واقع - إلى تجمع سكاني مختلط، حيث أصبح بضعة آلاف من العرب يعيشون هناك (نحو ٥ آلاف وفقاً لتقديرات البلدية، و ٣ آلاف حسب تقديرات جامعة بن غوريون) كما يستفيد من خدمات المدينة كمركز إقليمي نحو ١٥٠ ألف عربي يقيمون في النقب. وحسب تقديرات الباحثين في جامعة بن غوريون، يصل عدد العرب الذين يرتادون المدينة يومياً إلى ١٠ آلاف عربي، إلا أنه لا يوجد أي مسجد عامر في المدينة مفتوح أمام الجمهور يمكنهم أن يؤديوا فيه صلاة الجماعة. ويقول كامل ريان (أحد رؤساء الحركة الإسلامية والذي يرأس جمعية الأقصى لإعادة إعمار المقدسات الإسلامية) في الداخل: الناس يصلون على الأرصفة وفي الساحات والحدائق العامة والأماكن غير المريحة، وليس في المكان المخصص للعبادة باحترام ونظام^(٩٤).

- المسجد الكبير في بئر السبع: من العينات التي تعكس مأساة المواقع الإسلامية في مدينة بئر السبع، الواقع المتعلق بالمسجد الكبير في هذه المدينة. وبالعودة إلى التاريخ يتبين أن هذا المسجد أنشئ في عام ١٩٠٨، بموافقة من آصف بيك الدمشقي قائم مقام مدينة بئر السبع في أواخر العهد العثماني، ليكون مكاناً يؤمه المسلمون من سكان المدينة وزوارها

لأداء صلواتهم، وقام أبناء العشائر البدوية الذين يسكنون في بئر السبع وضواحيها، بجمع الأموال لهذا الغرض. وتبلغ مساحته نحو أربعة دونمات. أما مساحة الأرض الوقفية للمسجد فتبلغ نحو ١٢ دونماً مسجلة في السجل العقاري (الطابو)، في قسيمة ٥ حوض ٣٨٠٠. ولم يكن المسجد مكاناً للعبادة فحسب، بل كان يؤدي دوراً حيوياً جداً في المجال الثقافي والتعليمي في المدينة، حيث كان يصل إليه طلاب العلم وكان يحتوي على غرفتين كبيرتين للدراسة. وظل المسلمون وزوار مدينة بئر السبع يقصدون هذا المسجد حتى احتلال المدينة عام ١٩٤٨. وفي ٢١/١٠/١٩٤٨ حظرت السلطات الصهيونية الأذان في المسجد، بعد تهجير العشائر البدوية من مدينة بئر السبع وطردها إلى قطاع غزة والأردن. لكن مثذنة المسجد الكبير وعمارته بقيتا علامتين على هوية المدينة القديمة التي يتوسطها، وشاهدتين على الوجود العربي فيه. وتمسكت السلطات برفضها إعادة مسجد بئر السبع الكبير للمسلمين، رغم المطالبات الحثيثة بذلك. وتم بعدها تحويل المسجد إلى معتقل وقاعة محكمة من قبل السلطات الصهيونية. وفي سنة ١٩٥٣ تم تحويل المسجد إلى "متحف النقب"، واستمر ذلك حتى سنة ١٩٩١. وبعدها تم إغلاق "المتحف" وإخراج المعروضات منه^(٩٥). تعرضت معالم هذا المسجد إلى تغييرات مأساوية، حيث أزيلت خصائصه الدينية، ومنها الآيات القرآنية التي كانت معلقة على جدرانه الداخلية والمنبر الخشبي والسجاد. كما أزيلت اللوحة الحجرية التي كانت فوق المدخل الخارجي والتي كانت تتضمن تاريخ بناء المسجد، الأمر الذي رأى فيه عرب بئر السبع والنقب محاولة لطمس هوية هذا المعلم العربي الإسلامي. ومنذ ذلك الحين والمسجد مهجور ولا يؤمه سوى المدمنين والمجرمين، وصار وكراً للموبيقات، وتتناثر القمامة على أرضيته، بما في ذلك زجاجات الخمور وطبقة كثيفة من أوساخ الحمام، وجدرانه مغطاة بعبارات بذيئة، كما أن أعمدة السقف متداعية إلا أن بنيته المعمارية ما تزال جميلة وأخاذة. وبالرغم من أن بلدية بئر السبع أقامت مؤخراً سوراً حول المسجد وزرعت العشب الأخضر من حوله، إلا أن ذلك لم يمنع استمرار تحويل ساحته إلى وكر للدعارة واللوطيين والمدمنين على الكحول والمخدرات، حتى يومنا هذا^(٩٦). ويروي الكاتب الفلسطيني أحمد فتحي خليفة ما يخص هذا المسجد (في كتاب له صدر عام ١٩٩٠م) قائلاً: لقد دخلت المسجد بنفسني، وهالني ما رأيت. فبدلاً من أن يذكر اسم الله تعالى فيه، فقد وضعت الحكومة - الصهيونية - يدها

عليه، ثم حولته إلى متحف يؤمه الزوار، وقد عرضت فيه الأمور المتعلقة بحياة البدوي بشكل عام. ووضع المسجد يحزن لمنظره كل قلب، وهو في حالة شيخوخة لعدم ترميمه. وللمسجد الواسع هذا ساحة في وسطه ومئذنة طويلة ترتفع إلى أعلى تشكو إلى الله ظلم الظالمين^(٩٧). وفي أواخر سنة ١٩٨٥ أعلن رئيس بلدية بئر السبع، إياهو ناوي (الذي كان ملقباً بداؤود الناطور وكان له برنامج إذاعي بلهجة عراقية في "صوت إسرائيل بالعربية" يحمل اسمه) عن نيته هدم جدار المسجد، بحجة أن سور المسجد يشكل وكراً لتجار المخدرات. بينما أكد نوري العقبى (رئيس جمعية مؤازرة وحماية حقوق البدو) أن الهدم لا يعدو أن يكون بهدف الاستيلاء على قطعة الأرض المحيطة بالمسجد وتحويلها إلى موقف للسيارات. وبدأت الجمعية باتخاذ الإجراءات القانونية لمنع هدم السور، فنجحت في استصدار أمر من محكمة الصلح في بئر السبع يمنع الهدم حتى ١٩٨٥/١٢/٨ كي تتمكن الجمعية من إحضار المستندات التي تثبت ملكية الوقف الإسلامي للمسجد. ثم ما لبثت محكمة الصلح أن عمدت في ١٩٨٥/١/٢٨ إلى إلغاء قرارها بوقف الهدم، فلجأت الجمعية إلى المحكمة العليا، التي أصدرت بدورها قراراً احترازياً في ١٩٨٦/١٢/٣٠ تمنع بموجبه بلدية بئر السبع من هدم السور، وذلك لمدة سبعين يوماً، يتم خلالها حل القضية خارج المحكمة. وقد حكمت المحكمة (يوم ١٩٨٧/٦/٩) بالألا تقوم البلدية بأي عمل يتعلق بالمسجد، إلا بعد إشعار الجمعية قبل ثلاثة أشهر، لكن بلدية بئر السبع لم تحترم هذا الأمر^(٩٨). وطالب المسلمون في مدينة بئر السبع ومن حولها السلطات بإعادة فتح المسجد للصلاة، وقدم مشايخ بئر السبع مذكرة بهذا الخصوص إلى السلطات المختصة في بداية شهر حزيران/يونيو ١٩٨٦، وأرفقوا الطلب بصور فوتوغرافية لمسلمين يصلون في مواقف السيارات أو على العشب الأخضر أو على قارعة الطريق، أثناء وجودهم في مدينة بئر السبع، لأنهم حُرِّموا من دخول المسجد. وفي سياق هذه التحركات الشعبية، "استقبل" عشرات من المواطنين المسلمين في النقب وزير الأديان السابق زبولون هامر بمظاهرة صاخبة خلال زيارته لبئر السبع في ١٩٨٧/٧/١٧ رافعين لافتات طالبه فيها بتحريم المسجد ووضعه تحت تصرف المسلمين. لكن هامر ادعى أمام الوفد، الذي سلمه في اليوم التالي مذكرة خاصة بشأن المسجد، بأنه لا يعرف عن هذا الأمر إلا من خلال المظاهرة، واعدأ بدراسة الموضوع بجدية والسعي إلى التوصل إلى تفاهم مع رئيس البلدية، وهو ما

تحويل إلى وعود جوفاء بعد أيام^(٩٩). وقد تصاعد الصراع من أجل المسجد بحددة في تموز ١٩٩٧ عندما تجمع بضع مئات من منطقة بئر السبع مع ناشطين من الحركة الإسلامية في ساحة المسجد لأداء صلاة الجمعة. فقام نائب رئيس بلدية بئر السبع الليكودي العنصري ايلي بوكير بتلويث الساحة قبل الصلاة بروث البقر. وحضر المصلون ومعهم مفارش بلاستيكية وقاموا بفرشها على أرضية الساحة وأدوا الصلاة. ووصف أحد أعضاء المجلس المصلين بأنهم "طابور خامس". وأعلن رئيس البلدية أن بئر السبع مدينة يهودية^(١٠٠). ومما يذكر أن بلدية بئر السبع تسلمت المسؤولية عن المبنى عام ١٩٧٤ من وزارة الأديان، واستصدرت قراراً قضائياً يسمح لها باستخدامه كمتحف. وعلى مدى العقود الثلاثة الماضية ظلت البلدية تعارض إعادة الهوية الأصلية إلى هذا المبنى، لا تنوي البلدية التنازل عن ذلك كما يقول المهندس تسفي بار يوسيف. وحسب إفادة د. سامي أبو فريخ (رئيس مؤسسة النقب للأرض والإنسان)، في عام ٢٠٠٠ اقترح رئيس بلدية بئر السبع يعقوب تيرنر ترميم وفتح المكان للأديان تحت اسم "بيت إبراهيم" لكن رفض المسلمون هذا العرض لأن قدسية المسجد باقية ولا يغيره احتلال أو ما شابه ذلك. وفيما بعد كانت الكلمة الأخيرة لرئيس بلدية بئر السبع السابق إياهو ناوي، حيث قال إنه يتخوف من أن المصل الذي سيفتح في المسجد سيتحول إلى مسجد^(١٠١). ويتمثل أحد أسباب معارضة بلدية بئر السبع السماح لإقامة الصلاة في الموقع بالخشية من أن تصبح المدينة "ثنائية القومية". ويزعم مهندس البلدية أن المطالب بشأن المسجد جاءت من خارج بئر السبع، ولا تنبع الاحتياجات الحقيقية للمسلمين الذين يعيشون في المدينة، بل هي ذات دوافع سياسية. ويضيف: أعتقد أن الذين يطالبون بتحويل المبنى إلى مسجد من جديد يسعون إلى إحياء الماضي أكثر من تطلعهم نحو المستقبل^(١٠٢). ومن التطورات اللاحقة، تقدمت جمعية "عدالة" (المركز القانوني للعرب في البلاد) وعدد من سكان بئر السبع المسلمين وبعض الجمعيات الفاعلة بالتماس إلى المحكمة العليا من أجل السماح للمسلمين بفتح أبواب مسجد بئر السبع الكبير للصلاة فيه. ونظرت المحكمة (يوم ٢٠/٥/٢٠٠٣) في هذا الالتماس، وأمرت النيابة العامة بتشكيل لجنة وزارية خلال شهر تضم ممثلين عن المسلمين وإصدار قرارها خلال خمسة أشهر حول السماح أو عدم السماح للمسلمين بافتتاح المسجد للصلاة فيه. وقد تعهدت بلدية بئر السبع - ظاهرياً - بالمحافظة على نظافة

ومكانة وقدسيتها المسجد أمام المحكمة، كما أن كلمة "متحف" لم تُطلق خلال المداولات وإنما "مسجد" وهذا اعتراف بالقدسية من قبل المحكمة العليا^(١٠٣). وعلى الرغم من ذلك، تصر بلدية بئر السبع على عدم التنازل عن مخططها، وقالت أمام المحكمة: إن إعادة عجلة التاريخ للوراء ستمس بأمن الجمهور وقد تؤدي إلى مصادمات بين يهود المدينة وبين جمهور المسلمين الذي بمعظمه من خارج بئر السبع، وأي تغيير في هذا الوضع خطير، وسيقلب رأساً على عقب الوضع الهادي نسبياً في بئر السبع^(١٠٤). ورداً على التماس آخر، عرضت البلدية خمسة أسباب لمنع إعادة افتتاح المسجد، هي: القضية ليست من اختصاص المحاكم - ليس من صلاحية المحكمة العليا النظر فيها - أخفى الملتزمون بعض الحقائق في التماسهم - مرت ٥٤ عاماً منذ أن توقف المسجد عن وظيفته - الالتماس سياسي وليس بهدف الصلاة^(١٠٥). وحين كتب نوري العقبى (رئيس "جمعية مؤازرة وحماية حقوق البدو في إسرائيل") (يوم ٣٠/٣/٢٠٠٠) عبارة "مسجد بئر السبع" بطلاء أبيض على بوابة مدخل المسجد باللغتين العربية والعبرية، ومسح الياظفة التي وضعتها البلدية على البوابة والتي وصفت المبنى بأنه متحف، تم اعتقاله وحوكم^(١٠٦). وفي سياق تطورات القضية، أدلى نوري العقبى (في ٨/١٠/٢٠٠٣) بشهادته أمام دوف ميجد قاضي محكمة الصلح في بئر السبع. وقال إنه لم يكتب "مسجد" على كنيس بل كتبه على بوابة مسجد بناه عرب النقب البدو، بعد إخفاق النضال الذي استمر ٣٠ عاماً. وقررت المحكمة مواصلة البحث في هذه القضية، وذلك ليتسنى للنيابة الرد على الوثائق التي تم المطالبة بتقديمها للمحكمة^(١٠٧). وطالبت النيابة بالحكم عليه بالسجن الفعلي على أن يستبدل الحكم بخدمة الجمهور، ودفع غرامة مالية عالية. وفي نهاية المحاكمة، أدان القاضي ميجد (يوم ٢٨/١/٢٠٠٤) العقبى بكتابة عبارة "مسجد بئر السبع الكبير" على بوابة المسجد، وحكم عليه بدفع غرامة قدرها ألف شيكل (= ٢٢٥ دولاراً) أو السجن لمدة سبعة أيام^(١٠٨). لكن هذه المحاكمة أتاحت الظروف لإعادة فتح الصراع بين المسلمين في جنوب البلاد وبلدية بئر السبع، لترميم هذا المبنى وإعادته ليخدم الغرض الأساسي من بنائه كمكان للعبادة. وقد تأججت قضية المسجد، حين قامت بلدية بئر السبع بنشر مناقصة في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ تتعلق بقرار إجراء ترميمات في المسجد تمهيداً لتحويله إلى متحف. وتضمنت قائمة الترميمات التي أرفقت للمناقصة، بناء مراحيض في مدخل المبنى وتحويل مكان

الصلاة إلى قاعة عرض، وكافيتريا (مقصف)، وما إلى ذلك من وسائل الراحة للزوار والسياح. وبالإضافة إلى ذلك فقد نشرت البلدية دعوات لافتتاح "المتحف" من جديد. وإزاء ذلك، قدم مركز "عدالة" لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (يوم ٢٨/١/٢٠٠٤) التماساً ضد بلدية بئر السبع ورئيسها يعقوب تيرنر وسلطة التطوير ووزير الأديان ووزير العلوم والثقافة والرياضة، طالب فيه بإصدار أمر يمنع متابعة نشر مناقصة لإجراء الترميمات في مبنى "المسجد الكبير" في بئر السبع وعدم تغيير هيكل المسجد لأغراض أخرى. وقد ناقشت المحكمة العليا المسألة واستمعت إلى الأطراف المعنية، وأوصت المحكمة في إحدى جلساتها بتعيين لجنة من الجهات المختصة لبحث قضية المسجد، وكلفت الدولة بتعيين عدد من الأعضاء، من ضمنهم ممثل عن جهاز الأمن العام (الشاباك)، لتقديم توصيات بشأن المسجد، بينما لم يتم تعيين أي شخص عربي في هذه اللجنة. وكان رأي جهاز "الشاباك" واضحاً من قبل تعيين هذه اللجنة، من خلال الرد الذي قدمته بلدية بئر السبع إلى المحكمة العليا في أعقاب هذا الالتماس. فقد نقل المستشار القانوني لبلدية بئر السبع الإشاع يبلغ هذا الرأي حيث قال إن جهاز "الشاباك" لا يوافق على أداء الشعائر الدينية في المسجد لاعتبارات أمنية، كونه تقوم بمحاذاته قيادة اللواء الجنوبي للجيش (!؟) (١٠٩). وفي نهاية النقاش والمداولات، أصدرت المحكمة العليا (في ١٨/١/٢٠٠٤) قراراً ورد فيه أن بلدية بئر السبع محولة فقط بأن تقوم بترميم المسجد للحفاظ على هيكله لكنها غير محولة بتغيير واقعه كمسجد وتحويله إلى مبنى مخالف لما ورد في التماس مركز "عدالة"، وذلك حتى تصدر المحكمة قراراً نهائياً في الالتماس. وطالبت المحكمة الحكومة بالرد حول قضية المسجد (١١٠). في أعقاب قرار المحكمة العليا، عين رئيس الحكومة الصهيونية أريئيل شارون لجنة حكومية مكونة من مندوبين عن عدة وزارات برئاسة سكرتير الحكومة يسرائيل مايمون، لمعالجة المسألة. وخلال اجتماع (عقد يوم ٢٤/٣/٢٠٠٤) ضم أعضاء هذه اللجنة وممثلين عن العرب في النقب، ادعت اللجنة الحكومية تخوفها من إمكانية "سيطرة الحركة الإسلامية في الجنوب على المسجد في حالة إعادته لأيدي المسلمين" (١١١).

وإمعاناً في انتهاك حرمة المكان، قام بعض "الفنانين" بصناعة بعض التماثيل من الطين والقش ونصبها حول المسجد، الأمر الذي يناقض تعاليم الدين الإسلامي، وهو ما

يزيد من مرارة المواطنين المسلمين، حيث أصبحت التماثيل والأصنام تطوق المسجد من كل جانب^(١١٢).

وأقامت جامعة "بن غوريون" حفلاً بمناسبة إنهاء اجتماعات مؤتمر مجلس أمناء الجامعة، في ساحة مسجد بئر السبع الكبير. وكانت الدعوة التي وجهت للمدعوين للمشاركة في الحفل، الذي تخلله تقديم عشاء ومشروبات روحية ورقص، أكدت أن الحفل سيقام في ساحة "متحف بئر السبع"، أي مسجد بئر السبع^(١١٣).

وتمر السنوات... ولا تزال مئذنة مسجد بئر السبع محرومة من رفع الأذان، ولا يزال المسجد في بؤرة التنديس، ويمنع العرب المسلمون من الصلاة فيه، لكنهم لا يكلون من المطالبة بإعادة هذا المسجد الأسير.

- مساجد أخرى في بئر السبع: تحدثت معلومات متفرقة عن تحويل مسجد عمرو بن العاص في بئر السبع إلى "مطعم بار موريس" وتهويد مسجد قطن في المدينة ذاتها^(١١٤).

وكان يقوم أيضاً في المدينة مسجد آخر يدعى المسجد الصغير، وقد أقامه الحاج عيسى أفندي بسيسو، ويقول الكاتب أحمد فتحي خليفة عن هذا المسجد ما يلي: "لقد زرت موقع المسجد عدة مرات، ولكنني لم أدخله لأنه قد تحوّل إلى دكان ألعاب ودمى للصغار، وقد أجريت عليه - من قبل الصهيونيين - عمليات عديدة لتغيير معالمه الأصلية. وأورد الكاتب ذاته صوراً لمساجد مهجورة في بعض قرى النقب، تركت لأسباب متعددة في مقدمتها التضييق الصهيوني على ممارسة حرية العبادة، ومن أبرز هذه الصور: صورة مسجد عسلوج المتهمم - صورة لمسجد أبو قويدر - صورة لمسجد أبو قرينات^(١١٥).

- مسجد تل الملح: وهو مسجد حديث، أقامه عرب قرية تل الملح غير المعترف بها من السلطات الرسمية (على الرغم من أن عدد سكانها يبلغ نحو ٣٠٠٠ نسمة) بعد قيام سلطات التنظيم الصهيونية بهدم مسجدهم الأول بحجة البناء غير المرخص. وأصدرت السلطات أمراً بهدم المسجد الجديد، لكن الأهالي رفعوا دعوى ضد وزارة الداخلية أمام محكمة الصلح في بئر السبع، واستصدروا قراراً مؤقتاً بإلغاء أمر الهدم الذي أصدرته لجنة التنظيم والبناء ضد مسجد تل الملح. وتم تكليف "جمعية الميزان" لمعالجة ومتابعة القضية من الناحية القانونية، لإلغاء أمر الهدم نهائياً وفتح أبواب المسجد للصلاة في تلك المنطقة^(١١٦).

- مسجد قطامات: أقيم هذا المسجد حديثاً في قرية قطامات غير المعترف بها، وهو على طراز معماري بدائي بسقف من الصفيح، وتبلغ مساحته نحو ٨٠ م^٢. وأصدرت وزارة الداخلية أمر هدم المسجد، بعد نحو عشرة أيام من بنائه وافتتاحه للصلاة، بحجة إقامته في منطقة أعلن عنها أنها عسكرية. وقد استهجن سكان قرية قطامات اقتراحاً تقدمت به السلطات بشأن قضية مسجدهم الجديد، جاء فيه أنهم إذا قاموا بنقل المسجد من مكانه فإنها ستتجاهل قضية بيوتهم المبنية بدون ترخيص، وستلغي أوامر الهدم الصادرة بشأنها. وهو اقتراح ينم عن الاستهتار بمشاعر المسلمين ومحاولة هدم مسجد أقيم لأداء الصلاة والتعبد^(١١٧).

- مسجد الكوفة: يقع غرب مدينة راهط، حولته السلطات إلى زريبة للغنم^(١١٨).

- حالات هدم وتهويد أخرى بالعشرات:

وتعرضت المساجد في جميع القرى الفلسطينية التي تم تهجير مواطنيها العرب منها وتدميرها إلى العديد من أشكال التعديات الصهيونية، تراوحت بين التدمير أو التهويد أو استخدامهما من قبل اليهود كمنتفعات لهم. ومن العينات التي ترسم ما تعرضت له المساجد الفلسطينية التي ظلت مبانيها قائمة بين أنقاض القرى العربية، ما يلي:

- مسجد وادي الحوارث قضاء طولكرم قرب الخضيرية: هو مسجد مهجور يقع في قرية وادي الحوارث التي هدمت في عام ١٩٤٨، أصبح مواطنوها لاجئين، ويعيش في الموقع أحفاد أبو عيسى عبد الكريم حجة الذي لم يغادر القرية، وهناك ثمانية بيوت مبنية في منطقة تديرها مستعمرة "غوالي يتمان". وقد ارتكب الصهيونيون بحق هذا المسجد أبشع الجرائم، إذ تم الاعتداء عليه مرات عدة، منها قيام "مجهولين" بهدم محراب المسجد، وإشعال النار فيه. وقامت "جمعية الأقصى" بزيارته (أوائل عام ٢٠٠٠) فوجدت أن محرابه أزيل تماماً بهدف طمس هوية المبنى، وأن المسجد قد جعل مجمعاً للنفايات وتعرض للحرق، فباشرت الجمعية أعمال الترميم داخله وأخرجت منه ما يقرب من ٥٠ كيساً من النفايات^(١١٩). وأدى نحو مائتي مصلي من المسلمين الصلاة على أنقاض المسجد، تعبيراً عن تمسكهم بالمكان. وأمّ المصلين رئيس المحكمة الشرعية للاستئناف القاضي أحمد ناظر وأعضاء كنيست عرب ورئيس الحركة الإسلامية ورئيس بلدية أم الفحم الشيخ رائد

صلاح. وقد نظمت الصلاة الاحتجاجية "جمعية الأقصى". وصرح رئيس الجمعية كامل ريان أن رجال الجمعية سيواصلون ترميم المسجد. وفي هذه الأثناء واجه أعضاء الجمعية معارضة من جانب سكان مستعمرة أليشيف. وقام "مجهولون" بهدم المسجد. وحتى الآن لم يعلن أحد عن مسؤوليته عن ذلك. وحسب زعم المجلس البلدي لـ "عميمك حيفر" (وادي الحوارث) فإن المبنى المهدم لم يكن مسجداً بل كان مبنى فارغاً (..؟!)^(١٢٠).

- مسجد قرية بيت جبرين المهجرة (قضاء الخليل) حوّل قسم منه إلى مخزن للبضائع^(١٢١).

- مسجد قرية بينا المهجرة حوّل إلى مرحاض ومغاسل للكنيس اليهودي الذي بني بجواره^(١٢٢).

- مسجد قرية سلمة المدمرة (يافا) حوّل إلى أوكار للمنحرفين والشاذين جنسياً^(١٢٣).

- هدم مسجد في النبي روين قرب أسدود^(١٢٤).

- تحويل مسجد النبي يامن إلى كنيس خاص بالمتدينين من حركة شاس المتطرفة، والذي بات يعرف باسم كنيس يعقوب بن يامن رغم أن المسجد بني سنة ١٢٢٣ هـ. وقالت "جمعية الأقصى" إنها أعدت خرائط خاصة بالمكان ومساحته توطئة للعمل على استعادته وترميمه^(١٢٥).

- مساجد في أمكنة متفرقة من البلاد، انتهكت حرمتها، منها: ^(١٢٦)

- مسجد كفرينا (التي أقيمت على أراضيها مستعمرة كفار آتا): محول إلى كنيس يهودي.

- مسجد العفولة: محول إلى كنيس يهودي.

- مسجد اللجون (مجيدو): حول سابقاً إلى منجرة واليوم مهمل.

- مسجد زكريا (شمالي بيت جبرين): مهمل.

- مسجد في منطقة سيدنا علي/الحرم (التي أقيمت عليها مستعمرة هرتسليا): قام بترميمه

المسلمون وتؤدى فيه جميع الصلوات.

- مسجد أسدود (قضاء غزة): هدم بعض أجزائه وهو مهمل.

- مسجد مسكة (غربي طيرة بني صعب): مهدم جزء كبير منه.

- مسجد في دير الشيخ (جبال القدس): مهمل .
- مسجد عين كارم (القدس): مهمل ويستعمل وكرماً لتعاطي المخدرات وأعمال الرذيلة .
- مسجد لفتا (القدس): مهمل .
- مسجد الدار البيضاء (غربي نين): محول إلى مكاتب .
- . . وفي البلدات والقرى العربية الباقية إلى الآن، كانت التعديت الصهيونية على المساجد والأماكن الإسلامية الأخرى تتم وفق أشكال كثيرة، لكن لها هدفاً واحداً، هو الحد من ظاهرة الدور الكفاحي للمساجد في التوعية والإرشاد. ومن العينات التي يمكن إيرادها في هذا الصدد ما يلي:
- هدم مسجد ومكتبة عامة في بلدة أم الفحم (المثلث) بحجة إقامتها على أرض تابعة لما يسمى "دائرة أراضي إسرائيل" (١٢٧).
- مسجد الكمانة: وهو مسجد صغير أقيم على أرض وهبها أحد المواطنين، ورفضت المحكمة الصهيونية العليا منع تنفيذ أمر الهدم، بحجة عدم إعطاء الشرعية لاستعمال بناء غير مرخص، رغم أنه يستخدم كمكان للعبادة (١٢٨).
- حرق وإتلاف موجودات مسجد إبطن (في منطقة الجليل/شمال فلسطين) على يد العصابات اليهودية (١٢٩).
- تحويل مسجد الحمة (بالقرب من الشاطئ الجنوبي الشرقي لبحيرة طبرية إلى مخزن للأدوات والبضائع، ووضع الأدوات والأخشاب العائدة لمنتج الحمة السياحي في قاعة المسجد، وجعل الطابق السفلي من المسجد مكاناً لقضاء الحاجات (مراحيض) فضلاً عن إزالة الآيات القرآنية عن جدران المسجد (١٣٠).
- وفي قضاء الناصرة، تعرضت مساجد في قرى عدة لأعمال التدمير والمضايقات، وأبرزها: مسجد معلول الذي هدم قسم كبير منه (١٣١). وهناك مخطط لتحويل مسجد قرية المشهد (مقام النبي يونس) إلى مكان مقدس لليهود، الذي أفصح عنه وزير الأديان الحاخام اسحق كوهين، أثناء لقائه أحد أعضاء بلدية طبرية، وذلك كورقة مساومة ليترك المسلمون المطالبة بترميم مسجد البحر في طبرية، زاعماً أنه أثر يهودي. ويومها أعلن المؤرخ الفلسطيني جميل عرفات أنه يتحدى إثبات وجود أي دليل على ذلك، مبيناً أن الكتابات التي وجدت في جدار المسجد في المشهد تبين أنها كتابات آرامية، وأن هذه الحجارة قد نقلت

من موقع خرائب الزراعة عندما رمم المسجد بعد الهزة التي تعرضت لها القرية سنة ١٨٣٧م، وأن المشهد بلدة عربية إسلامية كان من سكانها بعض أتباع الصوفي المسلم، صاحب الطريقة "اليونيسية" التي أسسها يونس بن يونس الشيباني الذي توفي سنة ١٢٢٢م. وهذا ما يؤكد عدم ذكر الجغرافيين والمؤرخين وجود قبر النبي يونس في المشهد إلا في نهاية القرن السابع عشر^(١٣٢).

. . تشهد هذه الممارسات، ومثيلاتها، على الهمجية الصهيونية، وعلى مواصلة الكيان الصهيوني طمس الهوية العربية الإسلامية لفلسطين. وتحقيقاً لهذا الهدف ترفض سلطات الاحتلال غالبية طلبات ترميم أي مبنى قديم من مباني الأوقاف الإسلامية ولا سيما المساجد، بذريعة عدم الحاجة إلى ذلك، وبغرض عدم إتاحة الفرصة لإقامة قرى عربية جديدة في مواقع القرى العربية المهجورة، حسب تصريحات عضو الكنيست الصهيوني الإرهابي غونين سيشف^(١٣٣).

كما تحاول سلطات الاحتلال التحكم بشؤون المساجد والقائمين عليها في المدن والقرى العربية. وحين تلاحظ أن أئمة المساجد يتحدثون في جميع أصول الدين وليس في جانب منه، ويلتزمون بقضايا شعبهم، تعتمد إلى فصل هؤلاء الأئمة وإلى مضايقتهم ليكون بمثابة عقاب لهم. وبذلك تستهتر السلطات الصهيونية بمشاعر المسلمين وحقوقهم، وبالأعراف وقواعد القانون الدولي التي تؤكد على ضرورة حماية التراث الثقافي والديني والحضاري للشعوب.

مصادر البحث والإحالات المرجعية:

- (١) للتفاصيل عما تعرضت له المساجد والأوقاف الفلسطينية في حرب ١٩٤٨، أنظر مثلاً:
L.mayer, some principal Muslim Religions Building in Israel (Jerusalem :Government Printers)
1950,PP.15-..
- ٢ - ميخائيل دمير، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية) ١٩٩٢، ص ٢١.
- ٣ - هنري كتز، فلسطين في ضوء الحق والعدل، ترجمة وديع فلسطين (بيروت: مكتبة لبنان) ١٩٧٠م، ص ٤٦.
- ٤ - صبري جريس، العرب في إسرائيل (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية) ١٩٧٣م، ص ١٣٩.
- ٥ - .. القضية الفلسطينية والخطر الصهيوني (بيروت: الأركان العامة في الجيش اللبناني بالاشتراك مع مؤسسة الدراسات الفلسطينية) ١٩٧٣م، ص ٣٣.
- ٦ - ... محاضر الكنيست ١٩٦٦/١٩٦٧ (القاهرة: مركز الدراسات الفلسطينية والصهيونية بالأهرام ومؤسسة الدراسات الفلسطينية/ بيروت) ١٩٧١م، ص ٣٨٦.
- ٧ - تقرير، صحيفة القدس المقدسية ٣٠/٣/٢٠٠١، ص ٩.
- ٨ - تقرير، القدس المقدسية ٢٧/١٢/٢٠٠٢، ص ٧.
- ٩ - المعلومات التاريخية، من: الموسوعة الفلسطينية، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص ٩٤/٩٥. ومتابعة المستجدات، من: تقرير مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان حول الانتهاكات الإسرائيلية، القدس المقدسية ٧/٧/١٩٩٥، ص ٤ + مآذن في وجه الدمار، سيناريو وإخراج إياد الداوود، تعليق أسعد خليفة، قرص ليزري CD (عمّان: مؤسسة طيف للإنتاج الفني)، د. ت + موقع مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية www.islamic-aqsa.com موقع جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف والمقدسات الإسلامية www.aqsa-mubarak.org (وسيشار إلى هذين الموقعين لاحقاً برمزهما فقط).
- ١٠ - من تقرير مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان حول الانتهاكات الإسرائيلية، القدس المقدسية ٧/٧/١٩٩٥، ص ٤.
- ١١ - القدس المقدسية ٧/٧/١٩٩٥م، ص ٤ + تقرير مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات ٣٠/٤/٢٠٠٤.
- ١٢ - www.aqsa-mmubarak.org + www.islamic-aqsa.com
- ١٣ - الموسوعة الفلسطينية، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص ٩٥ + www.islamic-aqsa.com + www.aqsa-mubarak.org
- ١٤ - المصدر السابق ذاته.
- ١٥ - www.aqsa-mubarak.org + www.islamic-aqsa.com
- ١٦ - خبر، القدس المقدسية ٢١/٨/٢٠٠٠، ص ٩.

- ١٧ - تقرير سنوي أصدرته جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف والمقدسات الإسلامية حول اعتداءات على مساجد في إسرائيل، نابلس - قدس برس (القدس، ٢٧/٢/٢٠٠٠، ص ٤).
- ١٨ - فايز عباس، تقرير، يديعوت أحرونوت ٥/٣/٢٠٠٠، ص ٢١.
- ١٩ - أمير جيلات، في طبرية مواجهة بين المسلمين واليهود، تعريف ١٩/٣/٢٠٠٠، ص ١٩.
- ٢٠ - تقرير، استجواب شارون حول محاولة إحراق المسجد العمري في طبرية، موقع عرب ٤٨ - ١٦/٢٠٠٤/٦ (www.arabs48.com).
- ٢١ - المصدر السابق ذاته.
- ٢٢ - برهوم جرايسي، ملحق الاتحاد - حيفا ١/٩/١٩٩٥، ص ١٩.
- ٢٣ - مآذن في وجه الدمار، م. س. ذ + تقرير سنوي أصدرته جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف والمقدسات الإسلامية حول اعتداءات على مساجد في إسرائيل، نابلس - قدس برس، القدس المقدسية ٢٧/٢/٢٠٠٠، ص ٤.
- ٢٤ - بيان مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية، ١٨/٣/٢٠٠٤.
- ٢٥ - خبر، دهامشة يطالب شارون بترميم مسجد بيسان، صحيفة الصنارة (فلسطين المحتلة) ٥/٦/٢٠٠٤ http://www.pls48.net/ar/data/text_rep/pics/msqudbesan180304.jpg
- ٢٦ - يتسحاق رايتز، الأوقاف الإسلامية في عكا (القدس: الجامعة العبرية) ١٩٨٦، ص ١٣ - (ترجمة خاصة عن العبرية).
- ٢٧ - للتفاصيل انظر:
- A.K esten, Survey of old Acre (Tel Aviv: Government Printers) 1962.
- ٢٨ - الموسوعة الفلسطينية، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص ٩٦/٩٥.
- ٢٩ - أيوب توفيق، معركة الوقف الإسلامي في الجليل والمثلث والنقب، القبس الكويتية (ع ٦١٤٠٤) ١٣/٦/١٩٨٩م، ص ١٢.
- ٣٠ - مآذن في وجه الدمار، م. س. ذ.
- ٣١ - محمد شراب، معجم بلدان فلسطين، م. س. ذ، ص ١٣١ + مصطفى الدباغ، بلادنا فلسطين، ج ٧/ ق ٢، في ديار الجليل ٢ (بيروت: دار الطليعة) ١٩٧٤، ص ٣٥٢.
- ٣٢ - غابي زوهر، صحيفة هآرتس الصهيونية ٧/١٢/١٩٩٧، ص ٩.
- ٣٣ - جريدة الاتحاد - حيفا ٧/١٢/١٩٩٧، ص ١٢ + عدد ٢١/١٢/١٩٩٧، ص ٤.
- ٣٤ - تقرير، الاتحاد - حيفا ٧/١٢/١٩٩٧، ص ١٢.
- ٣٥ - تقرير، الاتحاد - حيفا ٢١/١٢/١٩٩٧، ص ٤.
- ٣٦ - مصطفى مراد الدباغ، بلادنا فلسطين، ج ٧/ ق ٢، م. س. ذ، ص ٣٥٤ + تقرير سنوي أصدرته "جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف والمقدسات الإسلامية" حول اعتداءات على مساجد في إسرائيل، نابلس - قدس برس (القدس المقدسية ٢٧/٢/٢٠٠٠، ص ٤).
- ٣٧ - تقرير، المؤسسة الإسرائيلية تغض الطرف عن المعتدين على المقدسات، وكالة وفا ٢٧/٨/٢٠٠٤

- ٣٨ - تقرير، القدس المقدسية ٢١/٨/٢٠٠٠، ص ٩.
- ٣٩ - تقرير، القدس المقدسية ٣/١٠/١٩٩٩.
- ٤٠ - www.aqsa-mubarak.org. + www.islamic-aqsa.com
- ٤١ - المصدر السابق ذاته.
- ٤٢ - الموسوعة الفلسطينية، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص ٩٠ - ٩٦
- ٤٣ - خبر، القدس المقدسية ٣٠/٤/١٩٩٥.
- ٤٤ - الدستور الأردنية ٤/٨/١٩٨٦م، ص ٢١ + القدس المقدسية ٢٨/٥/١٩٩٥م.
- ٤٥ - خبر، الرأي العام الكويتية ٢٢/١٢/١٩٨٥ +
- ٤٦ - الموسوعة الفلسطينية، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص ٩٠ - ٩٦
- ٤٧ - أيوب توفيق، معركة الوقف الإسلامي في الجليل والمثلث والنقب، القبس الكويتية (ع ٦١٤٠٤) ١٣/٦/١٩٨٩م، ص ١٢.
- ٤٨ - الموسوعة الفلسطينية، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص ٩٠ - ٩٦
- ٤٩ - خبر، الدستور الأردنية ٢٥/٦/١٩٨٥، ص ١٢.
- ٥٠ - مآذن في وجه الدمار، م.س.ذ
- ٥١ - خبر، القدس المقدسية ١٢/١/١٩٩٤.
- ٥٢ - محمد خليلة، دافار ١٢/٢/١٩٩٥، ص ٥.
- ٥٣ - خبر، هآرتس ١٢/٣/١٩٩٥.
- ٥٤ - تقرير، هآرتس ١٢/٣/١٩٩٥م + القدس المقدسية ١٩/٣/١٩٩٥، ص ١ + تقرير مؤسسة النضامن الدولي لحقوق الإنسان حول الانتهاكات الإسرائيلية، القدس المقدسية ٧/٧/١٩٩٥، ص ٤.
- ٥٥ - خبر، الحياة الجديدة الفلسطينية ٧/٥/١٩٩٦.
- ٥٦ - تقرير، القدس المقدسية ١٥/٨/٢٠٠٠، ص ١٠.
- ٥٧ - تقرير، الأيام الفلسطينية ١٥/٨/٢٠٠٠، ص ٨.
- ٥٨ - خبر، هآرتس ١٧/٩/٢٠٠٠، ص ٣.
- ٥٩ - تقرير مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية www.islamic-aqsa.com
- ٦٠ - www.aqsa-mubarak.org. + www.islamic-aqsa.com
- ٦١ - الموسوعة الفلسطينية، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص ٩٤.
- ٦٢ - روني شاكيد، رمز إسلامي في قلب تل أبيب، يدعوت أحرونوت ٣/٦/٢٠٠١، ص ١٩
- ٦٣ - تقرير مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية www.islamic-aqsa.com
- ٦٤ - أورلي أزولاي، تقرير، يدعوت أحرونوت ٣٠/١٠/١٩٨١ (فتحي فوراني، الأوقاف والمقدسات الإسلامية في إسرائيل (www.baqoon.com).
- ٦٥ - خبر، الرأي الأردنية ٢٦/١٢/١٩٨٥م، ص ١٤ + جيروزاليم بوست اليهودية ٢٣/١٢/١٩٨٥.
- ٦٦ - روني شاكيد، رمز إسلامي في قلب تل أبيب، يدعوت أحرونوت ٣/٦/٢٠٠١، ص ١٩.

- ٦٧ - مآذن في وجه الدمار، م.س.ذ
٦٨ - سائدة أحمد، القدس المقدسية ١٠/١٠/٩٤، ص ١٠.
٦٩ - تقرير، الأيام الفلسطينية ١١/١٠/٢٠٠٠، ص ٤.
٧٠ - أوري دغون، المعركة حول مسجد حسن بيك، تعريف: ٣/٦/٢٠٠١، ص ١٣.
٧١ - الموسوعة الفلسطينية، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص ٩٤.
٧٢ - تقرير، وزارة الأديان تفحص موضوع مسجد الطابية في يافا، الاتحاد - حيفا ١٧/٢/١٩٩٨.
٧٣ - يوسف الغازي، إغلاق مسجد الطابية في يافا، هآرتس ٤/٨/١٩٩٨، ص ٧.
٧٤ - مآذن في وجه الدمار، م.س.ذ
٧٥ - المصدر السابق ذاته.
٧٦ - ميخائيل دمير، سياسة إسرائيل... م.س.ذ، ص ١٠٥.
٧٧ - يوب توفيق، معركة الوقف الإسلامي... م.س.ذ، ص ١٢.
٧٨ - المصدر السابق ذاته.
٧٩ - المصدر السابق ذاته.
٨٠ - الموسوعة الفلسطينية، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص ٩٤ + مآذن في وجه الدمار، م.س.ذ
٨١ - اسبير ميتز، اللد في عهدي الانتداب والاحتلال، سلسلة المدن الفلسطينية / ٢ (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية) ١٩٩٧، ص ١٤٣ - ١٤٩.
٨٢ - المصدر السابق ذاته، ص ٩٧
٨٣ - تقرير/الاتحاد - حيفا ١٥/١٢/١٩٩٧، ص ١.
٨٤ - أيوب توفيق، معركة الوقف الإسلامي... م.س.ذ، ص ١٢.
٨٥ - محمد شراب، معجم بلدان فلسطين (دمشق: دار المأمون) ١٩٨٧، ص ٤١٩ + الموسوعة الفلسطينية، الجزء الثاني (دمشق) ١٩٨٤، ص ٩٤/٩٣.
٨٦ - المصدر السابق ذاته.
٨٧ - تقرير مؤسسة الأقصى لإعمار المقدسات الإسلامية www.islamic-aqsa.com
٨٨ - تقرير، افتتاح المسجد العمري الكبير في الرملة، صحيفة صوت الحق والحرية (فلسطين المحتلة) ٢/٣/٢٠٠٤.
٨٩ - www.aqsa-mubarak.org + www.islamic-aqsa.com
٩٠ - www.aqsa-mubarak.org + www.islamic-aqsa.com
وبتاريخ ٢١/٢/١٩٩٩، نشرت صحيفة يديعوت أحرونوت الصهيونية إعلاناً يتضمن عبارة "سمك في المسجد" (٩١).
٩١ - مآذن في وجه الدمار، م.س.ذ
٩٢ - يوسف الغازي، هآرتس ١/٣/١٩٩٩، ص ٨.

- ٩٣ - تقرير، الرأي العام الكويتية ٢٢/١٢/١٩٨٥م.
- ٩٤ - تقرير، مسجد بئر السبع - المسلمون يكافحون لإعادته مكانا للعبادة والبلدية تريده متحفاً، صحيفة القدس المقدسية ٣٠/٣/٢٠٠١، ص ٩.
- ٩٥ - ياسر العقبي، من مسجد إلى معتقل ومحكمة فمتحف، موقع عرب ٤٨ - ١٩/٢/٢٠٠٤
- ٩٦ - تقرير، تاريخ مجيد يتلاشى، القدس المقدسية ٣٠/٣/٢٠٠١، ص ٩.
- ٩٧ - أحمد فتحي خليفة، النقب من رحلة النسيان إلى صحوة الضمير، (فلسطين المحتلة: مطبعة الصراط في بلدة أم الفحم) ١٩٩٠، ص ٣٧
- ٩٨ - ياسر العقبي، من مسجد إلى معتقل ومحكمة فمتحف، م.س.ذ.
- ٩٩ - المصدر السابق ذاته.
- ١٠٠ - تقرير، مسجد بئر السبع - المسلمون يكافحون لإعادته مكانا للعبادة والبلدية تريده متحفاً، صحيفة القدس المقدسية ٣٠/٣/٢٠٠١، ص ٩.
- ١٠١ - ياسر العقبي، من مسجد إلى معتقل ومحكمة فمتحف، م.س.ذ.
- ١٠٢ - تقرير، مسجد بئر السبع - المسلمون يكافحون لإعادته مكانا للعبادة والبلدية تريده متحفاً، صحيفة القدس المقدسية ٣٠/٣/٢٠٠١، ص ٩.
- ١٠٣ - صقر أبو صعلوك، محكمة العدل العليا تمهل الحكومة خمسة أشهر لإصدار قرارها بشأن مسجد بئر السبع الكبير، صحيفة "أخبار النقب" ع ٣٠١ - ٢٦/٥/٢٠٠٣ (www.akhbarna.com)
- ١٠٤ - تقرير، بلدية بئر السبع: نسبة المسلمين في المدينة هي ١٪ فقط، صحيفة "أخبار النقب" ع ٢٩١ - ١/٥/٢٠٠٣ (www.akhbarna.com).
- ١٠٥ - تقرير، لماذا ترفض بلدية بئر السبع فتح المسجد الكبير للصلاة؟ صحيفة "أخبار النقب"، ع ٢٩١ - ١/٥/٢٠٠٣ (www.akhbarna.com).
- ١٠٦ - تقرير، مسجد بئر السبع - المسلمون يكافحون لإعادته مكانا للعبادة والبلدية تريده متحفاً، صحيفة القدس المقدسية ٣٠/٣/٢٠٠١، ص ٩.
- ١٠٧ - تقرير، رئيس جمعية حقوق البدو: الوضع الراهن هو راية سوداء أخرى تشير إلى الغبن والإجحاف القائم ضد الأقلية العربية، موقع عرب ٤٨ - ٨/١٠/٢٠٠٣.
- ١٠٨ - تقرير، إدانة العقبي بكتابة كلمة "مسجد" على بوابة مسجد بئر السبع، موقع عرب ٤٨ - ٢٨/٢٠٠٤/١.
- ١٠٩ - ياسر العقبي، حين تتحول الصلاة في المسجد إلى قضية أمنية، موقع عرب ٤٨ - ١٩/٢/٢٠٠٤
- ١١٠ - تقرير، المحكمة العليا: بلدية بئر السبع غير مخرولة لإجراء تغييرات على مبنى المسجد الكبير في بئر السبع، موقع عرب ٤٨ - ١٩/٢/٢٠٠٤.
- ١١١ - تقرير، رئيس بلدية رهط يؤكد أن تحويل مسجد بئر السبع إلى متحف سيزيد من توتر العلاقات بين العرب واليهود، موقع عرب ٤٨ - ٢٤/٣/٢٠٠٤

- ١١٢ - ياسر العقبي، من مسجد إلى معتقل ومحكمة فمتحف، م.س.ذ.
- ١١٣ - ياسر العقبي، جامعة بن غوروين تقيم حفلاً بساحة مسجد بئر السبع، موقع عرب ٤٨ - ١٥/٥/٢٠٠٤.
- ١١٤ - صالح سليم، أوضاع المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية / وثيقة، الاتحاد - حيفا ١٣/٢/١٩٩٥، ص ١٠.
- ١١٥ - أحمد فتحي خليفة، النقب من رحلة النسيان إلى صحوة الضمير، (فلسطين المحتلة: مطبعة الصراط في بلدة أم الفحم) ١٩٩٠، ص ٣٧، ٣٨، ١٣٥، ١٥٠.
- ١١٦ - تقرير، محكمة بئر السبع تلغي أمراً بهدم مسجد تل الملح، موقع عرب ٤٨ - ٣/٤/٢٠٠٣.
- ١١٧ - سلمان أبو عبيد، مسجد قطامات يتلقى أمراً بالهدم بعد أيام من إنشائه، صحيفة أخبار النقب، ع ٣١١ - ٣١/١٠/٢٠٠٣.
- ١١٨ - ياسر العقبي، من مسجد إلى معتقل ومحكمة فمتحف، م.س.ذ.
- ١١٩ - تقرير سنوي أصدرته جمعية الأقصى لرعاية الأوقاف والمقدسات الإسلامية حول اعتداءات على مساجد في إسرائيل، نابلس - قدس برس، القدس، ٢٧/٢/٢٠٠٠، ص ٤.
- ١٢٠ - يوسف الغازي، صلاة احتجاجية على أنقاض مسجد تهدم في عيمك حيفر، هآرتس ٦/٢/٢٠٠٠، ص ٨.
- ١٢١ - شوقي شعث، التراث الحضاري والتحديات الصهيونية، مجلة الوحدة (الرباط) حيران/يونيو ١٩٨٦ ص ٦٥.
- ١٢٢ - أيوب توفيق، معركة الوقف الإسلامي، م.س.ذ، ص ١٢.
- ١٢٣ - صالح سليم، أوضاع المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية م.س.ذ، ص ١٠.
- ١٢٤ - ، خبر، القدس ١٥/٨/٢٠٠٠، ص ١٠.
- ١٢٥ - ، تقرير، القدس ٢٧/١٢/٢٠٠٢، ص ٧.
- ١٢٦ - www.aqsa-mubarak.org + www.islamic-aqsa.com
- ١٢٧ - خبر، الدستور الأردنية ٣١/٥/١٩٨٦، ص ٢٥.
- ١٢٨ - خبر، الرأي الأردنية ١٥/١٠/١٩٨٦، ص ٢٢ + ٢٠/١٠/١٩٨٦، ص ١٧.
- ١٢٩ - خبر، القبس الكويتية ١١/١٢/١٩٨٨، ص ٢٠.
- ١٣٠ - خبر، القدس المقدسية ١٨/١٠/١٩٩٧، ص ٤.
- ١٣١ - تقرير، القدس المقدسية ١٥/٨/٢٠٠٠، ص ١٠.
- ١٣٢ - جميل عرفات، المقدسات ليست سلعة للمقايضة، الاتحاد - حيفا ٢/٥/٢٠٠٠، ص ١١.
- ١٣٣ - تقرير، القدس المقدسية ١٤/١٢/١٩٩٣، ص ٢.



موسوعة الوقف الميسرة للأطفال

نحو تجربة جديدة رائدة لغرس سُنَّة الوقف في نفس الطفل المسلم

أحمد عوف محمد عبدالرحمن (*)

مقدمة

إن قضية الطفولة والأسرة المسلمة والنشء المسلم بصفة عامة، كثيراً ما يلح طرحها على مائدة العمل الإسلامي، سواء داخل الأقطار الإسلامية أو خارج حدودها، حتى بات الاهتمام بتلك القضية الهامة يرتقي إلى مستوى الأولويات في سلم الهموم الداخلية للعاملين المخلصين للإسلام.

واهتمام العاملين بالإسلام بهذه القضية وإشكالياتها، وحرصهم الجازم على إيجاد حلول مناسبة لها نابع أساساً من إيمانهم الصادق بمستقبل الصحوة الإسلامية وضرورة تحصينها ذاتياً وموضوعياً، ونابع من اقتناعهم بكون الطفولة تمثل الدعامة المحصنة والمقوم الرئيس لحاضر الأمة ومستقبلها، فالطفولة تعتبر بمثابة القاعدة الأساسية الصلبة التي يستقر عليها جسد العمل، والمحضن الخصب الذي يرعى هذا الجسد ويمده بأسباب الحياة..!!

(*) طبيب وباحث، جمهورية مصر العربية.

إلا أن هذا الاهتمام لكي يرتقي من مستوى الهموم والنظريات إلى مستوى الفاعلية والجدوى والتأثير في الواقع الإسلامي، لا بد من استيفاء مستلزماته التي من أهمها: مسألة تثقيف الطفل المسلم..!!^(١).

وفي الإعداد الصالح للجيل الصاعد استجابة لأمر الله سبحانه وتعالى، وغذاء شهبي لعواطفنا النبيلة^(٢)، ووفاء بحق إسلامنا وعروبتنا..!!

إن الاهتمام بتوثيق الروابط، وتعميق الصلات بين أجيال الأمة، مبدأ إسلامي أصيل، ومطلب ضروري ألح عليه الإسلام، في سبيل وحدة الجسد الإسلامي وقوته حتى يكون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

والأطفال بين أجيال الأمة، هم الأساس الذي قُدِّر له حمل هذا البنيان، وإذا كان الباني يعد أساس بنائه إعداداً سليماً متيناً، فيجتهد في تقويته وشده لهذا العبء الثقيل الذي ينتظره، فإن أهمية إعداد الطفل وتعهده بالتربية السليمة والتنشئة القويمة الصالحة، أمر لا يقل في أهميته وخطورته عن هذا البناء^(٣). وكل ذلك صدى لفكرة واحدة، وهي: إذا كان الماضي يصنعنا، فنحن نصنع الغد..!!

إن المعركة الحضارية تفرض على المسلم العمل على التحصين الذاتي الواعي منذ الطفولة، ويشمل ذلك التكوين العميق في الدين والعقيدة، والتبحر في شتى علوم الحياة الفاعلة، والتثقيف السليم والأصيل الذي لا غنى عنه في قهر التحديات وتحمل الأعباء في تلك المواجهة المصيرية..!!

إن العالم كله يعيش مرحلة صراع القوى الثقافية التي تحاول سرقة غد الأمم. وهي محاولات لا تتوخى التكتّم، ولا تستتر بالسرية، ولا تتخفى بحجب المخابرات، لكنها

(١) مجلة الأمة، تصدرها رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، دولة قطر، «نحو موسوعة تثقيفية للطفل المسلم، عبدالقادر غبار، ص٣٢»، السنة ل٦»، العدد «٦٥»، جمادى الأولى ١٤٠٦هـ/ يناير ١٩٨٦م.

(٢) شلبي، سعد إسماعيل، سلسلة «أطفالنا» في رحاب القرآن الكريم «آيات وقصة»، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٣.

(٣) مجلة الأمة، مرجع سابق، «نحو أدب إسلامي للأطفال»، محمد لغريسي الأسيفي، ص٦٤»، السنة «٥»، العدد «٤٩»، المحرم ١٤٠٥هـ/ أكتوبر ١٩٨٤م.

حرب ثقافية معلنة، تغشى البصر عبر قنوات المشاهدة، وتعمي البصيرة بواسطة قنوات الإعلام. فالسماء بحر مفتوح، وعندما نمد شباننا لا نصطاد غير ما يلقي إلى هذا البحر. وإذا لم نملك مظلتنا الثقافية القوية أغرقتنا شلالات هادرة من المواد الساقطة علينا من كل صوب وحذب. إنها حرب الثقافات العابرة للفضاء..!!^(٤).

وتساءل مَنْ مِنَ الآباء أهدى أطفاله كتباً في المناسبات السعيدة بدلاً من الألعاب التي أغرقت الأسواق بثقافة العنف؟ ومن منهم شجعهم على الذهاب إلى المكتبات العامة؟ وكمن منهم سحب أطفاله إلى الكتب المفتوحة في ربوع الوطن، ونعني بها المتاحف التي تسجل تاريخ الأمة، والآثار التي تقص سيرة أبنائها؟! والإجابة قد تكون مثيرة للحنن والشفقة، بل والغضب أيضاً..!!

ونذكر تجربة ألمانية حية تخلق فيها التواصل بين الطفل والأديب الذي يأتي ليقراً عليهم قصصه وأشعاره، مرتين أسبوعياً، لمدة ساعة أو ساعتين. بل ويحدث أن تتوزع أدوار الحكاية بين الأطفال، ليحيا الكتاب في الذاكرة، فكتاب الطفل هو إحدى المساهمات لكتابة مستقبلنا..!!^(٥).

ويدرك من قرأ أدبيات الأطفال المتوفرة على اختلافها، أنها لا تزال دون طموحات الطفل العربي المسلم، وغير كافية لتفتيح عقليته، وإثراء حافظته، وتنمية ملكاته.

على كتاب الطفل العربي المسلم أن يمثل هويته ومنجزه الحضاري، بعيداً عن التعصب، وأن يفتح على العالم بعيداً عن الاستلاب، وأن يؤمن بالقيم الإنسانية النبيلة بعيداً عن قيم الخضوع والاستسلام. ولن يتأتى ذلك كله دون تشجيع القائمين على صناعة كتاب الطفل، من الرسام إلى الكاتب، ومن الشاعر إلى الناشر؛ لتكتمل منظومة الإثقان في صناعة هي في أمس الحاجة إليه^(٦).

وإذا كانت آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول العظيم - صلى الله عليه وسلم - في طلب العلم والحض على التزود منه باستمرار من أهم الأسباب التي دفعت العلماء

(٤) مجلة العربي، تصدرها وزارة الإعلام بدولة الكويت، العدد «٥٣٣»، المحرم ١٤٢٤هـ/ إبريل

٢٠٠٣م، «كتاب الطفل.. وكتابة المستقبل»، د. سليمان إبراهيم العسكري، ص ١١.

(٥) المرجع السابق، ص ١٢.

(٦) المرجع الأسبق، ص ١١.

للإقبال في شغف وحرص بالغين على الدراسة والبحث والتأليف فإن هناك عوامل أخرى ساعدت على ازدهار الحياة العلمية في تاريخ المسلمين وعلى نمو هذه الحياة مع تعاقب السنين، وعلى رأس تلك العوامل المساعدة الوقف^(٧).

ومن هذا المنطلق وبناء على هذه المفاهيم كانت فكرة هذا البحث الذي يحاول غرس «سنة الوقف» في نفوس الأطفال المسلمين من خلال طرحنا لمشروع موسوعة «الوقف الإسلامي» المبسطة للأطفال، وهي مساهمة متواضعة، أضعها كلبنة في جدار المشروع الإسلامي المنشود لإنقاذ الطفولة، ولفت انتباه المختصين والعاملين للإسلام؛ حتى يبادروا.!!

وسنحاول دراسة تلك المحاولة من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: الوقف ودوره في تربية الأطفال.

المحور الثاني: وقف الكتب والمكتبات.

المحور الثالث: نحو موسوعة ثقافية مبسطة للأطفال.

المحور الأول الوقف ودوره في تربية الأطفال

الوقف في الإسلام - على مر العصور - تجاوب مع حاجات التنمية الاجتماعية بحسب أحوال المجتمع وظروفه، حتى استطاع تلبية حاجات متعددة للأفراد وللمجتمع بما يحقق التنمية الاجتماعية. كما استطاع الوقف التلاؤم مع حاجات المجتمع المختلفة مما جعله أداة تنموية مهمة ومستقرة ودائمة. ولقد ازداد الوقف مثلاً زيادة ملحوظة في زمن الزنكيين والأيوبيين نتيجة للجهد ضد الصليبيين، إضافة إلى زيادة الاهتمام بالنشاط التعليمي^(٨).

(٧) الدسوقي، محمد، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، سلسلة «قضايا إسلامية»، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، القسم الثاني، العدد «٦٥»، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص ١٤.

(٨) العمر، فؤاد عبدالله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص ١٨٧.

ولقد ارتبطت التربية والتعليم بالمساجد منذ بداية العصر الإسلامي، ولكن تربية الأطفال أو الأولاد أو الصبيان وتعليمهم بالمساجد كان مكروهاً، فقد سئل الإمام مالك عن تعليم الصبيان في المسجد فقال: «... لا أرى ذلك يجوز؛ لأنهم لا يتحفظون من النجاسة». ويبدو أن ذلك كان الأساس في إنشاء الكتّاب أو المكاتب التي نهضت بالمرحلة الأولى من مراحل التربية والتعليم^(٩).

وقد أنشئ الكتاب منذ عصر الصحابة، ويذكر أن عطلة يوم الجمعة كانت بسبب أن أطفال الكتاب في المدينة خرجوا يوم الخميس لاستقبال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وهو عائد من رحلة فتح بيت المقدس في مكان لا يبعد كثيراً عن دار الهجرة، ولكن الأطفال نالهم من السير على الأقدام في الذهاب والإياب عناء شديد، فأمر سيدنا عمر ألا يذهب الأطفال إلى الكتاب يوم الجمعة؛ ليستريحوا مما نالهم، وصار الأمر بعد ذلك سنة في أن يكون هذا اليوم إجازة لا لأطفال الكتاتيب وحدهم وإنما لسواهم من العاملين في الدولة^(١٠).

وكان صلاح الدين الأيوبي أول من أوقف الأوقاف من أجل الأطفال الفقراء والأيتام^(١١). ومن أوقافه الفريدة في مجال رعاية الأئمة والطفولة، وقف لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن^(١٢). وتابع المماليك اهتمام الأيوبيين بتربية وتعليم الأطفال، فأنشئت الكثير من المكاتب، واهتم منشؤها بحبس الأوقاف عليها للعناية بأمر الأيتام وتعليمهم وتوزيع الغذاء والكساء عليهم، مثال ذلك: مكتب السبيل الذي أنشأه الظاهر بيبرس بجوار مدرسته «وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، والكسوة في فصلي الشتاء والصيف»^(١٣).

ويعتبر وقف أحمد باشا المشاوي في مصر نموذجاً رائعاً ومعبراً عن جوهر الوعي بأهمية الوقف على الكتاتيب، فقد أنشأه سنة ١٩٠٣م، واشترط أن يُرتب للكتّاب معلمون

(٩) أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م)، دراسة تاريخية وثائقية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٢٦١.

(١٠) الدسوقي، محمد، مرجع سابق، ص ١٦.

(١١) المرجع الأسبق، ص ٢٦٢.

(١٢) العمر، فؤاد عبدالله، مرجع سابق، ص ٢٧.

(١٣) أمين، محمد محمد، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

«يعلمون الأولاد القرآن الشريف، والخط العربي، ومبادئ الحساب، والعقائد الدينية لا غير، من شروق شمس كل يوم إلى عصره، إلا أوقات المسامحة كأيام الجمع والأعياد والمواسم الشرعية». كما اشترط أن تعطى مكافأة قدرها «خمسة قروش عمله صاغ لمن يحفظ جزءاً من القرآن حفظاً لائقاً، ولن يحفظ جزئين عشرة قروش، وهكذا كلما حفظ جزءاً أخذ مبلغاً قدره خمسة قروش إلى أن يحفظه جميعاً، ويعطى لكل متعلم في كل ستة أشهر مكافأة، ويصرف لكل مكتب مقدار من الدراهم لمشتري ما يلزم لفرضه، وما يلزم للمتعلمين الفقراء من المصاحف والألواح وغير ذلك. . . ويجعل لكل مكتب مرحاض وحنفية للوضوء شرعاً، وإناء يوضع فيه الماء لشرب المعلمين والمتعلمين، وخادم يقوم بنظافة المكتب وفرضه وفتحه وغلقه. ومن حفظ القرآن وجوّده وأراد الانتظام في عقد طلبة أهل العلم الشريف بمسجد الواقف - المنشاوي - كتب اسمه بدفتر الطلبة وأعطى له على الفور إعانة على طلب العلم الشريف»^(١٤).

وبالرغم من بساطة التعليم في «المكاتب» فقد كان للأوقاف آثار بعيدة المدى في هذه المرحلة الهامة من التعليم، فقد حرص الواقفون على تحديد كل ما يتعلق بالعملية التعليمية في هذه المرحلة، وكانت شروط الواقفين، وحرص نظار الوقف على تنفيذها سنة بعد أخرى، قد خلقت نوعاً من التقاليد التي أصبح معمولاً بها حتى ولو لم ينص عليها. وكان يقوم بالتدريس في المكتب معلم يطلق عليه عادة «المؤدّب»، وفي بعض الأحيان كان يطلق عليه «الفقيه». وكان يشترط فيه شروط خلقية واجتماعية، منها أن يكون خيراً دِيناً ذا عقل وعفة، متزوجاً، أميناً على أطفال المسلمين، صحيح العقيدة.

وكان يساعد المؤدّب العريف، ومثله في ذلك مثل المعيد في المدرسة، فلم يكن سوى طالب متقدم. ويبدو أن وظيفة العريف لم تكن ضرورية في المكاتب الصغيرة حيث يقل عدد الأطفال النازلين بالمكتب فيكتفى بالمؤدّب.

(١٤) غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٢٠٨. وانظر: غنيمه، عبدالفتاح مصطفى، الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين، سلسلة «قضايا إسلامية»، العدد «٨٩» رجب ١٤٢٣هـ/ سبتمبر ٢٠٠٢م، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، ط١، ص٤١ وما بعدها.

أما المناهج وطرق التدريس والتربية في المكاتب، فقد حرص الواقفون على تحديدها بدقة بالغة، وعلى مر السنين أصبح ما حدده الواقفون تقليداً متبعاً، فنصت وثيقة وقف السلطان الغوري على أن المؤدب يعلم الأطفال «الأدب أولاً»، ثم ما يطيقون تعلمه من كتاب الله - عز وجل - والخط العربي»^(١٥).

ويلاحظ أن «الخط العربي» كان من المواد الأساسية التي تدرس للأطفال في المكاتب، وذلك طبقاً لما جاء في غالبية وثائق الوقف، باعتباره لوناً من ألوان التربية الجمالية، وله أهمية في تربية الذوق السليم وتكوين الإحساس الفني عند هؤلاء الأطفال، وكثيراً ما كان المؤدب يقوم بهذه المهمة، ولكن وجد في بعض الأحيان من تولى وظيفة «التكثيب» لتعليم الخط، مثال ذلك ما نصت عليه وثيقة وقف السلطان الغوري «ومن ذلك ثلاثمائة درهم تصرف لرجل كاتب دين خيّر مأمون عالم بعلم الكتابة مجازاً بالأقلام السبعة، يقرره الناظر في وظيفة التكثيب بهذا الوقف على أن يتردد للمكتب المذكور أو الموضع الذي يعينه له الناظر يومين في كل أسبوع، ويعلم الناس فنون كتابته ما يرغبون في تعلمه منه على جاري عادة أمثاله في ذلك»^(١٦).

إن «الكتّاب» في تاريخ الحضارة الإسلامية كان نقطة البداية لتلك الحضارة العريقة؛ لأنه كان يؤهل الأطفال لمواصلة الدراسة والبحث والتخصص العلمي الدقيق، وكان المسجد ثم المدرسة يستقبل هؤلاء الأطفال بعد أن يزودهم الكتّاب بمبادئ التحصيل وصقل المواهب وتنمية القدرات العقلية، فيقوم المسجد وكذلك المدرسة بأداء الرسالة العلمية كاملة نحو أولئك الأطفال؛ حتى يصبحوا فيما بعد قادة الفكر والعلم، ونشر العقيدة الصحيحة والمعرفة.

وليس أدل على دور الكتّاب في تهيئة عقول الأطفال للدراسة العلمية المتخصصة أنه بعد أن تقلص نظام الكتّاب أو انتهى لم تنهض برسلته المؤسسات التعليمية الحديثة، ونادى البعض بعودة هذا النظام، وبخاصة بالنسبة للأطفال الذين يؤهلون للدراسة الشرعية، فهم يبدأون مشوار تلك الدراسة دون أن يحفظوا كتاب الله ويلتموا بالقراءة

(١٥) أمين، محمد محمد، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(١٦) المرجع السابق، ص ٢٧٠.

والكتابة إماماً صحيحاً، ومن ثم هبط المستوى العلمي للذين يتخرجون في هذه الدراسات^(١٧).

ولا ننسى أيام التلمذة في كُتّاب القرية، وما كان الشيخ - غفر الله له - يسير عليه في تعليمنا من الحزم والضبط والشدة أحياناً وجمال الخط، وكان هذا الأسلوب عاملاً مهماً في توجيه الأطفال نحو الجد والحفاظ على الوقت، وكان من هؤلاء الأطفال من يتم حفظ القرآن الكريم كاملاً وهو في العاشرة من عمره أو دونها. !!

وبلغ من عناية الواقفين بأمر تعليم الأطفال، وبخاصة الأيتام منهم، أنهم لم يكتفوا بتوفير الطعام والكساء، فضلاً عن معلوم شهري للأيتام، ولكن فوق كل ذلك حرص الواقفون على توفير أدوات الكتابة للأيتام، من أقلام ومداد وألواح ودوى وحصر يجلسون عليها^(١٨).

وهكذا كانت الأوقاف هي أساس تربية وتعليم الأطفال المسلمين عبر التاريخ. ومن ثم فإن الظروف الحالية في البلاد الإسلامية تتطلب إعادة تأهيل لدور الوقف وتفعيل أسلوبه. !!

بعض الأحكام الفقهية الشرعية المتعلقة بالوقف والأطفال:

يستمد الوقف حكمه الشرعي كما هو معروف من كتاب الله وسنة رسوله الكريم، وإجماع الصحابة والمسلمين عليه منذ بداية الإسلام، وكتب الفقه غنية بإبراز تلك النصوص الشرعية والأحكام الفقهية والتطبيقات العملية.

* الوقف الذي يصدر من الصبي:

ولعل أركان الوقف عند الحنفية هي الصيغة فقط، والصيغة تستلزم وجود واقف وموقوف وموقوف عليه. وأما الجمهور فيرون أن أركان الوقف أربعة، هي: واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة.

(١٧) الدسوقي، محمد، مرجع سابق، ص ١٧.

(١٨) المرجع الأسبق، ص ٢٧٥.

واشترطوا في الواقف - وهو الشخص الذي يملك العين أو منفعتها التي ستوجه للموقوف عليه - أن يكون بالغاً، فلو كان صبيّاً لم يصح وقفه، سواء كان مميزاً أم لا. ويعرف البلوغ بالعلامات الطبيعية كالاحتلام ونزول الحيض، فإذا لم توجد علامة طبيعية يعتبر كل من الصبي والصبية بالغاً عندما يبلغ عمره خمس عشرة سنة قمرية^(*). وإنما اشترط البلوغ في الوقف؛ لأنه - أي البلوغ - مظنة كمال العقل. ولا بد طبقاً لقانون المحاكم الحسبية أن يبلغ الواقف كذلك سن الرشد وهو إحدى وعشرون سنة ميلادية، فلا يصح الوقف قبل بلوغ هذا السن^(**).

* وقف الكتاب المدرسي:

وبين العلماء أنه كما يصح وقف العقارات والأراضي يصح وقف المنقولات كالثياب والحيوانات والسلاح والمصاحف والكتب المفيدة. ووقف الكتب له صورتان: إحداهما: أن توقف على طلبة العلم ينتفعون بمطالعتها. والثانية: أن توقف على مكان تؤجر هذه الكتب فيه للقراءة، ويستفد ذلك المكان بأجر القراءة^{(***).}

* الوقف على طلبة العلم:

أجاز الفقهاء الوقف على طلبة العلم، واعتبروا ذلك من وجوه البر^(****)، وأن هذا الإنفاق يعادل الجهاد في سبيل الله، استناداً إلى الأحاديث النبوية التي تضع مرتبة العلم والعلماء أعلى من مرتبة الجهاد في سبيل الله. وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء». أي أن المداد الذي ينفقه العالم في تأليف الكتب لنفع الناس يعادل دم شهيد بل يرجح عليه في بعض الروايات^(*****).

(*) يرى أبو حنيفة أن سن البلوغ سبع عشرة سنة بالنسبة للفتى، وثمانى عشرة سنة بالنسبة للفتاة.
(**) دبور، أنور محمود، أحكام الوقف في الفقه الإسلامي والقانون، ١٩٨٣م، ط ١، ص ١٩.
(***) روضة الطالبين، للإمام النووي، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ٣٧٨.
(****) ابن عابدين (الشيخ محمد أمين)، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، ص ٣٨٧.
(*****) الغزالي، (الإمام محمد)، إحياء علوم الدين، ص ٥ «بتصرف». وانظر: أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

المحور الثاني وقف الكتب والمكتبات

عالم الكتب عالم مليء بالإثارة والحيوية، يسمو بالمرء إلى أرقى درجات المعرفة والثقافة والحضارة، وهو عالم النقاء والطهارة والصفاء، فبالكتب والقراءة تمكن الإنسان من بلوغ أرفع غاياته، واستطاع التمييز بين الحق والباطل وبين الغث والسمين. ولولا الكتب وما بها من أفكار البشر لاضطر كل جيل أن يعيد اكتشاف حقائق الدور الحاسم في توجيه الذهن نحو الأمور النافعة الصالحة والصادقة. وكلما أقبل الإنسان على الكتب، وضحت له معالم آثارها وثرواتها التي لا تحدها حدود^(١٩).

والواقع أن النهضة العلمية التي بدأها الإسلام وتبناها المسلمون كانت هي السبب الأعظم في الاهتمام بالكتب والمكتبات؛ لأن الكتاب هو الجليس الذي لا ينافق ولا يعاتب ولا يمل ولا يفشي السر. وكانت الكتب تقرن أحياناً بالسلاح وتوازن بها. يقول العربي: إذا وقفتم في الأسواق فعليكم بمن يبيع السلاح أو يبيع الكتب. وقد وجد الأدباء فضل صحبة الكتب على صحبة الأمراء والحكام. وأدرك المسلمون قوة الكتب وخطرها، وخطر المواضيع التي تبحثها.!!^(٢٠).

ويشهد التاريخ لأمتنا بأنها حرصت منذ قامت الدولة الإسلامية الكبرى على أن تكون المكتبات العامة حارسة للمخطوطات، ومدارس مفتوحة الأبواب لطلاب العلم، ورصدت لها من الجهود والأموال الموقوفة ما جعلها مقصد العلماء والطلاب في زمن لم يكن يعرف سوى الكتاب وسيلة لنشر الثقافة.

وتعتبر المكتبات الإسلامية من أهم المؤسسات الثقافية التي يفخر بها الإسلام، والتي كان لها دور كبير في نشر المعرفة والثقافة بين المسلمين. وتعدى تأثيرها المسلمين أنفسهم فقد انتقلت آثارها إلى الغرب، مما يجعل الدراسة الموضوعية لفضل الأوقاف في نشأة المكتبات من الأهمية بمكان. وقد كتب كثير من الباحثين العرب والأجانب فصولاً

(١٩) حمادة، محمد ماهر، المكتبات في الإسلام: نشأتها وتطورها ومصائرهما، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٢٧-٣٥.

(٢٠) غنيمة، عبدالفتاح مصطفى، مرجع سابق، ص ٧٤.

ومقالات عن تلك المؤسسات الثقافية وأهميتها بشكل مجمل في حياة الأسلاف وتطورهم .
وبفضل الأوقاف أيضاً يمكن الاستفادة بالكثير من المكتبات الخاصة بتحويلها بعد وقفها إلى
مكتبات عامة متاحة للجميع من رواد المعرفة^(٢١).

وتنوع الوقف الخاص بالكتب والمكتبات فشمّل وقف مكتبات بأكملها، ووقف
الكتب على المدارس والمساجد والمشافي والمراسد والربط والخانقاهات، كما كان هناك نوع
من الوقف يتمثل في وقف كتب عالم بعد وفاته على أهل العلم أو على ورثته . واهتم واقفو
المكتبات المستقلة أو تلك التي تكون في مدارس أو مساجد بتوفير دخل مادي ثابت لها؛
لصيانتها وترميمها، وتحمل التكاليف المادية للعاملين بها، وعيّن بعضهم ريعاً يساعد على
نماء المجموعة وازدهارها عبر السنين .

وقد انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الرابع
الهجري، بحيث يمكن القول بأنه قلما تخلو مدينة من كتب موقوفة . وأصبحت هذه
المكتبات بما فيها من كتب وقفية قبلة لطلاب العلم، تعيينهم على التزود بكل جديد وتوفر
لهم فرص مواكبة الأفكار والآراء المدونة لمؤلفين من أصقاع العالم الإسلامي، وقد بلغ من
انتشارها وتوافرها في الأندلس أن أبا حيان النحوي كان يعيب على مشتري الكتب ويقول:
«الله يرزقك عقلاً تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف»^(٢٢).

والمكتبات أو الخزائن الوقفية لم تكن تيسر لطلاب العلم مصادر المعرفة فحسب،
وإنما كانت مع هذا تمد الغرباء والفقراء منهم بالمال والمأوى . قال ابن جبير في رحلته إلى
مصر بعد أن اطلع على أحوال مكتباتها ودور العلم فيها وعاش في البعض منها، واستفاد
من أموالها الموقوفة . وأنشأ أبو القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الموصلية داراً أسماها دار
العلم، وجعل فيها خزانة كتب من جميع العلوم وقفاً على كل طالب علم لا يمنع أحد من
دخولها، وإذا جاءها غريب يطلب الأدب أعطاه ورقاً وورقاً (أي: كتباً ونقوداً)، وكانت
تفتح في كل يوم^(٢٣).

(٢١) علي، عبداللطيف إبراهيم، دراسات في تاريخ الكتب والمكتبات الإسلامية «المكتبة المملوكية»،
القاهرة، مطابع دار الشعب، ١٩٦٢م، ص ٨٦.

(٢٢) ساعاتي، يحيى محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية «استبطان للموروث الثقافي»، مركز الملك فيصل
للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ص ٣٣.

(٢٣) السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، دمشق، المكتب الإسلامي، طبعة بدون رقم، ص ١٥٦.

فهل سمعنا بأن مكتبة من مكتبات العالم في العواصم الكبرى الآن تمنح طلبة العلم الغرباء والفقراء الأدب والأموال؟!!!
إنها حضارة الإسلام الإنسانية، التي لا نظير لها في كل الحضارات التي عرفتها البشرية قديماً وحديثاً.!!

هذا، ولم تكن «سياسة الوقف» على دروس العلم المفتوحة بالمساجد أو على دور الكتب والمكتبات العامة والخاصة مقتصرة في أهدافها على مجرد إتاحة مصادر المعرفة لكل من يسعى إليها، وإنما كانت تتضمن في جوهرها الرغبة في المحافظة على أنماط ثقافية وسلوكية محددة، والرغبة كذلك في نشرها وإعادة إنتاجها وتوارثها عبر الأجيال المتلاحقة، وهو ما تكشف عنه شروط الواقفين الخاصة بدروس العلم أو نوعيات الكتب الموقوفة بالمكتبات العامة^(٢٤).

إن الأمة الإسلامية اليوم بحاجة ماسة إلى تجديد وظيفة الوقف الإسلامي ليشمل صيغاً معاصرة تعالج قضايا الأمة، وتهتم بشؤونها، وتحل مجموعة من مشاكلها لتواكب هذه المؤسسة تطلعات الأمة في بنائها الحضاري المنشود، ومن خلال النظر في حكمة مشروعية الوقف وأهدافه نجد فيه مجالاً واسعاً رحباً يمكن توظيفه للقيام بخدمات جليلة تحتاجها الأمة اليوم^(٢٥).

(٢٤) غانم، إبراهيم البيومي، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٢٥) ولعل من التجارب الناجحة في هذا الصدد تجربة دولة الكويت التي أعطت الأوقاف الاهتمام الرسمي والأهلي بتأسيس الأمانة العامة للأوقاف التي استخدمت أدوات وآليات عمل في المساعدة على غرس القيم الإسلامية في نفوس الأفراد من قبل مؤسسة الوقف «الصناديق والمشاريع الوقفية» أو المؤسسات التخصصية ذات العلاقة بالقيمة المراد غرسها، وتقوم الصناديق الوقفية التي هي الأداة الحديثة للمصارف الوقفية بغرس القيم الإسلامية المتعلقة بالجوانب الفردية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بالتعاون مع المؤسسات التخصصية، ومعظم أهداف الصناديق والمشاريع الوقفية تتناول غرس قيمة بحد ذاتها في نفوس الأفراد، فمثلاً: الصندوق الوقفي للثقافة والفكر يهدف إلى غرس قيم طلب العلم ونيل المعرفة والاستزادة من الثقافة الإسلامية، والمتفحص لأعمال الصندوق يجد أنه يعمل على غرس قيمة القراءة في نفوس الناشئة من خلال نادي «أنيس» للقراءة، وغيرها من البرامج والأنشطة التنموية. انظر: مجلة أوقاف، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، العدد «٢»، السنة «٢»، ربيع الأول ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، الشاهين، غانم عبدالله، أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية بالمجتمع الكويتي، ص ٧٤. وانظر: المرجع السابق، ص ٩٠، الهييتي، عبدالستار إبراهيم، الجامعة الوقفية الإسلامية.

إن الوقف يمثل رسالة ربانية جليلة يمكن أن يكتب لها الانتشار والقبول بصورة كبيرة متى توفر لها حامل الرسالة المناسب القادر على الاستفادة من خصائصها بالشكل الفعال والمقنع للمتلقي، وهذه الخصائص لن تعتمد على محاولة بيع فكرة ما للآخرين كما هو الحال مع العديد من الرسائل الأخرى، وإنما سوف تتركز بشكل رئيس على دعوة الإنسان المسلم إلى التواصل مع خالقه، وزيادة رصيد حسناته في الدار الآخرة، من خلال التعريف بالوقف وشرح فوائده التي من أجلها شرع، وهو ما سوف يسهل مهمة القائم عليها في تكوين صورة ذهنية حسنة عن تلك السنّة العظيمة^(٢٦).

المحور الثالث

نحو موسوعة ثقافية مبسّطة للأطفال

إن أهم ما يميز الأمة الإسلامية أنها أمة العلم؛ لأن دينها الحنيف حث على طلب العلم، والسعي إلى المعرفة في جميع مراحل حياة الفرد. والمسلم في طلبه للعلم لا يعرف مرحلة دراسية يقف عندها، فهو يطلبه من المهد إلى اللحد.

إن الأمة التي خاطبها الوحي الإلهي أول ما خاطبها بالقراءة والتعلم بالقلم: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴿٢٧﴾. هذه الأمة تحتضن العلم دائماً، وتؤمن إيماناً عميقاً بضرورة تحصين مستقبلها وجذورها: عقدياً وثقافياً وتاريخياً وتربوياً. !!

من هذا المنطلق، أجدني مدفوعاً لمناقشة ثقافة الطفل العربي المسلم، منطلقاً من محور الكتابة، وأتلمس هذا المحور من خلال سؤال افتراضي، وهو: «هل لكتب الأطفال مثل هذه الأهمية في زمن تتدفق فيه على أطفالنا سيول من الأفلام شديدة الإثارة والجاذبية، إضافة لبرامج الألعاب الإلكترونية، ناهيك عن مغامرات الإبحار عبر شبكة الإنترنت؟!!!».

(٢٦) مجلة أوقاف، مرجع سابق، العدد «٤»، السنة «٣»، ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ مايو ٢٠٠٣م، الحيزان،

محمد بن عبدالعزيز، دور الإعلام في توعية الجمهور، الوقف، ص ٤٨.

(٢٧) سورة العلق، الآيات «١-٥».

الأهم من ذلك، أن كل تلك الوسائل المرئية والمسموعة والرقمية في معظم الأحوال، هي في الأساس تنفيذ لأفكار مكتوبة على ورق، والكثير منها تجسيد لموضوعات عالجتها كتب، فالمسألة في أصلها وجذورها كتابة، ولا شيء غير الكتابة..!!^(٢٨).

أمام ذلك كله، باتت الكلمة المطبوعة في سباق مع زمن مرئي خاطف، وأصبح الكتاب في امتحان لا تكاد تقرأ أسئلته من فرط سرعتها، وبدت مهمة أصحاب القلم المسلم أصعب من ذي قبل، خاصة بعد أن أفرط خيال العلم في غيته..!!

وإذا كان ما يجري من تطور في الحياة يمثل مسعى العلم نحو المستقبل، نجد أن المرادف الإنساني الوحيد للغد هو أبنائنا، الذين نضعهم على محك التلقي، دون أن ندرس أن الأحداث المعنة في التزييف والغرابة، والبطولات المشطّطة في الخيال، لا تصلح لأن تكون ضمن أدبيات الطفل المسلم؛ لأنها بعيدة عن الواقع، ولا تتصل بالتجارب الحقيقية التي تبنى عليها الحياة، وتكوّن الوعي الحضاري المنشود.

وفيما يلي نذكر أهم المبررات الموضوعية لبعث موسوعة «الوقف الإسلامي» المبسطة للأطفال، وكذلك بعض الأبعاد وأهم المضامين التي نرى أن تركز عليها تلك الموسوعة التثقيفية المنشودة؛ لغرس «سنة الوقف» في نفوس الأطفال، عن طريق تلقين ثقافة إسلامية أصيلة متينة وشاملة:

أولاً - المبررات الموضوعية:

فضلاً عن المبررات الذاتية لإيجاد مثل هذه الموسوعة، والمنحصرة في الإيمان العميق بضرورة تحصين مستقبل الأمة الإسلامية، وذلك بالتحصين الذاتي الواعي لجذورها، عن طريق الاهتمام بقضية الطفولة على صعيد العمل الإسلامي. ثم كذلك غياب مثل هذا المشروع الثقافي الهام الذي يهدف إلى إحياء ثقافة الموقف من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية، وكذلك إثراء مكتبة الطفل العربي المسلم في إحدى موضوعاتها الناشئة: الوقف والعمل الخيري.. فضلاً عن هذه المبررات، هناك مبررات أخرى موضوعية، لا تقل أهمية عن الأولى، من أهمها:

(٢٨) مجلة العربي، العدد «٥٣٣»، مرجع سابق، ص ٩.

أ - طبيعة العصر:

إننا نعيش صراعاً حضارياً حاداً وقوياً، كما أن طبيعة المعركة الحاضرة بين العالم الغربي والعالم الإسلامي غير طبيعة المعركة بالأمس: فقد تحوّلت من الميدان العسكري إلى الميدان الثقافي، بهدف نسف الذاتية الإسلامية، وذلك عن طريق تعريتها من كل مقوماتها عن طريق تذويبها في مستنقعات التغريب والتقليد والتبعية بكل أشكالها وصورها!!

يقول محمود محمد شاكر عن طبيعة المعركة الثقافية وأخطارها: «كانت هذه المعركة أخطر المعركتين وأبعدهما أثراً وأشدهما تقويضاً للحياة الإسلامية والعقل الإسلامي.. وممكن الخطورة فيها ناتج من أن ميادين معركة الثقافة والعقل لا تعدّ ولا تحصى؛ بل تشمل المجتمع كله: في حياته وتربيته، وفي معاشه، وفي تفكيره، وفي اعتقاده، وفي آدابه، وفي فنونه، وفي سياسته، بل كل ما تصبّح به الحياة حياة إنسانية»^(٢٩).

ب - قصور الكتاب المدرسي:

إن البرامج المدرسية المتبعة في مدارسنا، ليست نابعة من تصور إسلامي أو رؤية أصيلة للتربية والتعليم، ومن ثم نلاحظ افتقارها إلى المبادئ والأهداف والتوجهات السامية التي تحمّل الأمة الإسلامية وتساهم في انبعاثها ونهوضها، بل تكاد تكون المناهج التعليمية في جلّ أقطارنا الإسلامية مستوردة بشكل أو بآخر^(٣٠).

ولو ألقينا نظرة فاحصة على الكتاب المدرسي، لوجدنا أننا أهملناه حتى أصبح عبئاً على عقل الطفل العربي المسلم، وليس وسيلة لتنمية هذا العقل..!!

فالكتاب المدرسي - على الأغلب - يحتفظ بشكله الرديء، ومضمونه البالي، لا تغيره العهود المتبدلة أو التقنيات المتجددة، بين حروف ينقصها التشكيل اللغوي، وسطور تفتقر إلى التشكيل الجمالي. والحقيقة أننا نقدم للطفل صفحات يعوزها الحس النقدي في المعلومة..!! وقد يصح ذلك إذا كان هدفنا أن يكره الطفل كتابه المدرسي، أو يكره عالم

(٢٩) من مقدمة الأستاذ/ محمود محمد شاكر، والتي قدّم بها كتاب «الظاهرة القرآنية» للمفكر الإسلامي مالك بن نبي.

(٣٠) مجلة الأمة، العدد «٦٥»، السنة «٦»، مرجع سابق، ص ٣٣.

المدرسة، ولكن هدفنا غير ذلك . نحن نريد لكتاب الطفل أن يصبح صديقاً حقيقياً، يلفت نظره ويجذبه، ويضيء عالمه، ويحقق حلمه .!!

وإذا كنا في العالم العربي والإسلامي نمتلك رسامي أطفال نعتبرهم علامات الفن المعاصر، فأين إبداعاتهم على أغلفة هذه الكتب وبين صفحاتها؟!!

ولا يقتصر الأمر على رسامي العصر وحدهم، فكتب التاريخ في مدارسنا - مثلاً - لا تستعين معلوماتها بالمخطوطات التراثية الجميلة، ولا تصاحب نصوصها صور العمارة الإسلامية البديعة، بل وتختصر التاريخ المجيد للأمة الإسلامية إلى فقرات جافة مدججة بسلاح الأرقام والأعوام، على الطفل استظهارها حتى يصبها خارج ذاكرته يوم الامتحان، ثم يضع الكتاب في سلة المهملات . . . ونتساءل: كيف يتمسك طفل عربي مسلم بتاريخ أمته دون أن يدرك عظمتة؟! وكيف يدافع عن هذا التاريخ دون أن يرى قرائنه؟! (٣١).

إنها مأساة كبرى في تاريخ التعليم والثقافة، إذ نهمل أخطر وسيلة نخاطب بها الأطفال: تظل معهم نحو العام، دون أن تؤثر فيهم ولو ليوم واحد .!!

ج - ميوعة المواد الثقافية الخاصة بالطفل :

إن المتفحص لأدبيات الأطفال المتوفرة هنا وهناك من قصص ومسرحيات ومحفوظات وأغان، لا يكاد يلمس فيها طموحات الطفل العربي المسلم، ولا ملامح الواقع الموضوعي الذي يعيش في أحضانه أطفالنا، فهي تتسم في مجملها بالصبغة الخرافية والأسطورية والبوليسية، التي لا تفني بالعرض المطلوب، ولا تحقق ما نصبو إليه من تفتيح عقلية الطفل وإثراء حافظته، وتنمية مهاراته، وتثقيفه عموماً بما يؤهله مستقبلاً لتحمل مسؤولياته تجاه دينه ومجتمعه وأمته والإنسانية جمعاء .!! (٣٢).

ثانياً - الأبعاد والمضامين :

تلك الموسوعة الثقافية المسبّطة التي قد تأخذ شكل الكتيبات الصغيرة أو الملفات أو غير ذلك من الأمثال، نرى أن تستوعب الأبعاد والمضامين الآتية:

(٣١) مجلة العربي، العدد «٥٣٣»، مرجع سابق، ص ١٠.

(٣٢) المرجع الأسبق، ص ٣٤.

١ - البعد العقدي :

وهو الأهم في تكوين الطفل المسلم وإعداده للغد الإسلامي ، وتبصيره بهذا الجانب وترسيخه في عقله ووجدانه ، باستخدام وسائل شتى كالعرض المبسّط والمشوّق والإبداعي لآيات الله وكتابه وأسمائه وصفاته ، والعرض المحسوس للشواهد الكونية الناطقة بإبداع الخالق وعظمته وقدرته ..!!

٢ - البعد التاريخي :

الاهتمام بعرض التاريخ الإسلامي الصحيح والتاريخ الإنساني بصفة عامة ، عرضاً يتماشى وقدرات الطفل فهماً واستيعاباً ، ويستهدف رسم خط واضح للتواصل البشري والرسالي في ذهن الاطفال حتى يعي من خلاله أن له جذوراً متوغلة في الماضي ، وأن للسابقين الأولين تجارب حقيقية لا خيالية ، وكذلك يدرك أبعاد أجداده وآبائه في العطاء . ومجد حضارته في البناء؛ فيلتفت إلى ذاته من بعيد، ويصيغ حياته من جديد..!!

٣ - دعم القيم الإسلامية :

الدين الإسلامي يشمل جوانب الحياة كافة ، وكذلك القيم تتضمن عدة مجالات متنوعة شاملة لجميع نواحي الحياة . ويمكن تصنيف القيم إلى سبعة أقسام : قيم عقدية وقيم عبادية وهذا هو المستوى الأول المغذي للأقسام الخمسة الأخرى : قيم ثقافية وقيم اجتماعية وقيم خلقية وقيم اقتصادية وقيم سياسية .

وتأتي المحافظة على القيم الإسلامية من خلال تعزيز قيم إسلامية أساسية تتنوع فيها أشكال الدعم ، فمثلاً : قيمة التضامن الاجتماعي أو التكافل بين أفراد المجتمع ، تظهر من خلال تعدد أشكال الصرف من ريع الأوقاف كالصرف على الخيرات والمبرات بصورة عامة (٣٣) .

ودعم القيم الإسلامية لدى النشء منذ الصغر وبالطرق والأساليب المناسبة لسنّه وقدراته واستعداداته ، يولّد فيه الطموح إلى التغيير الإبداعي والتجديد الخلاق ، ويلهب فيه

(٣٣) مجلة «أوقاف»، العدد «٢»، السنة «٢»، الشاهين، غانم عبدالله، أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية، مرجع سابق، ص «٧١ و٧٢» .

حب التنافس المثمر الهادف، ويخلق فيه روح المبادرة، ويكره إليه الخمول والسكون والأناية، مما يعطي حصانة متينة ضد التبعية والتسول الدولي الذي تعاني من ويلات وأزماته ونكساته مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

٤ - ترشيد الذوق الفني:

تنمية المواهب وترشيد الذوق جانب مهم وحساس، يكاد يكون مفقوداً في المصادر الثقافية على اختلافها، والتي في تناول الطفل المعاصر.

إن لدى الطفل طاقات كامنة إذا لم تجد الإطار السليم الكفء الذي تستغل فيه، واليد الحانية الساهرة والمختصة التي ترعاها وتوجهها وجهة هادفة وسليمة، فإنها بلا شك تذوي ويغتالها الإهمال والنسيان..!!^(٣٤).

فالمجتمع الإسلامي المنشود يمتاز بسمت خاص: سمت إسلامي يبرز ذاتيته وأصالته، وهذا السمت يذوب وتتلاشى خصوصياته إن لم يحرسه ذوق إسلامي سليم..!!
والمقصود بترشيد الذوق الفني إكساب الطفل الآليات السليمة لتذوق الجمال الحقيقي في الحياة، والأدوات الضرورية للمحافظة على السمت الأصيل والمميز للشخصية الإسلامية..!!^(٣٥).

خاتمة:

إنها دعوة مخلصه للعمل على إخراج هذه الموسوعة العلمية الثقافية إلى حيز النور، خدمة للأهداف السامية وتحقيقاً للجوانب التنموية التي يمكن أن يطلع بها الوقف الإسلامي من أجل استعادة دوره الحضاري..!!

وهو جهد لن يقوى عليه فرد واحد، مهما علت همته، وتنوع اطلاعه، وتعمق اختصاصه، وإنما يتطلب جهداً جماعياً للمختصين والمبدعين..!!

والإسلام في عالم الأدب.. هو هذا المفهوم الواسع الشامل للكون والإنسان والحياة، وهو أكمل مفهوم عرفته البشرية في تاريخها، وهو كذلك أجمل مفهوم..!! وحين تمتلئ

(٣٤) مجلة الأمة، العدد «٦٥»، السنة «٦»، ص ٣٥. «بتصرف».

(٣٥) المرجع السابق، نفس الصفحة.

نفوس كُتِّبَ أدب الأطفال بمفاهيم الإسلام وتصوراته سوف نرى أدباً إسلامياً للطفل في
أصفى صورة وأنقاها..!!

أخلص من ذلك أنه من شروط دقة ونجاح تلك الموسوعة في رسالتها، أن يتولى
أمرها:

مسلمون أدياء!! مسلمون: يعيشون الإسلام في حسهم حقيقة واقعة، بحيث يتلقون
«الوقف» كله بحس إسلامي ومن خلال تصور إسلامي!!

وأدياء: يعبرون عن هذه الحقيقة الواقعة في حسهم بصورة جميلة موحية مبسطة،
تتحقق فيها شروط الفن الراقي ومقاييس الجمال التعبيري. فإنه ليس يكفي الإنسان المسلم
لكي يكتب أدباً إسلامياً، وأيضاً ليس يكفي وجود الأديب ليصل إلى التعبير عن «الوقف
الإسلامي»، بل وجود الاثنين معاً متلازمين «المسلم الأديب»؛ لذلك ينبغي أن نعود إلى
مفاهيم الإسلام.

وأخيراً، نوصي المؤسسات التعليمية بالاهتمام بموضوع موسوعة «الوقف
الإسلامي» خاصة، وبالوقف عامة؛ ليحظى بنصيب وافر في مناهجنا الدراسية، ولتتم
التوعية به من قبل القائمين عليها من وقت لآخر؛ إذ إن ذلك يعتبر خطوة حاسمة في تنشئة
الأجيال على حب الخير وفعله وفاعليه، وهذا ما أوصى به الشارع الحكيم.

كما نوصي بأهمية الدراسة الواعية المتخصصة، والتخطيط السليم لخطة تلك
الموسوعة الثقافية الهامة، من خلال مراعاة التركيز على إبراز مدى حاجة الناس أنفسهم
الماسة للعمل بهذه السنة العظيمة، التي تعود منفعتها على الفرد والمجتمع بخير لا ينقطع في
الدنيا والآخرة..!!

ذلك أن الدراسات تشير إلى أن الناس لديهم الاستعداد لأن يسهموا في أعمال الخير،
كلما أصبحت لديهم المعلومة الكاملة والفهم الجيد لجدوى الإسهام!!^(٣٦).

وعندما يمتلئ قلب المسلم الناشئ، والطفل الصغير بحب الأعمال الخيرية
والتطوعية وبخاصة «الوقف» ومجالاته وأهدافه وأحكامه، يفيض النور والطهر على

Bates, Dan. (1983), Public relations for charities and nonprofit organization. In Philip Lesly. Lesly's (٣٦) public Relations Handbook "3rded." Prentice-Hall. Englewood Cliffs, NJ. USA. page 303.

جوارحه وأعضائه منذ نعومتها، فيتعلق بربه، ويتخلق بخلقه، ويُقبل على الاستجابة لفعل الخيرات والأخذ بها.

وأخيراً:

فإني وكأني أرى تلك الموسوعة رأي العين، وأقرأ فيها على لسان طفل مسلم:
أنا الصبي المسلم بعز ربي أقسم
لنهج ديني أنتمي بكل خير أسهم
حقاً. . إنها مسؤولية، ولن ينقذنا ويعيدنا إلى موقعنا في صدارة الشعوب إلا تحملنا
الكامل لمسؤولياتنا.

والله ولي التوفيق،



دور النظم المعلوماتية في دعم كفاءة القطاع الوظيفي

إيمان محمد الحميدان(*)

توطئة :

تواجه المؤسسات الوقفية منذ بداية هذا القرن تحديات متعددة لعل من أهمها التغيرات النوعية التي تمس العمل المؤسسي وما يطرح من نظريات إدارية حديثة تساهم في زيادة فاعليته وتطوير أدائه. ولقد تأثرت المؤسسات بالثورة الهائلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي انعكست على طرق إدارة وتفعيل المؤسسات الحكومية والأهلية، وأحدثت بالتالي نقلة نوعية في الكفاءة الإدارية بحيث أصبح التعامل معها ضرورة حتمية. وسوف يسלט هذا التقرير الضوء على الحاجة الفعلية للنظم الآلية في المؤسسات الوقفية. كما يستعرض التجربة الإلكترونية للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وأهداف نظم

(*) نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة في الأمانة العامة للأوقاف - الكويت.

المعلومات الآلية والاتصال فيها مع شرح النظام الآلي الوقفي المتكامل الذي تنشئه وتنفذه الأمانة .

١ - حاجة المؤسسات الوقفية للنظم المعلوماتية .

لئن أصبح التعامل الإلكتروني أحد سمات هذا العصر ، وأحد أدوات صياغة بيئة العمل ، ولئن بدأت المؤسسات الحكومية والأهلية تتنافس على استخدام وتطوير الآليات ، والبرمجيات ووسائط التخزين لتحقيق أعلى كفاءة ممكنة في كثير من مجالات العمل ، فإن الإدارات الوقفية في عالمنا الإسلامي لا تزال تحمل الكثير من الإرث الإداري للفترات السابقة ، وبالتالي لا تزال تتعامل مع الطرق اليدوية في أغلب برامجها التي تتعامل من خلالها مع كم كبير من الوثائق المتعلقة بالوقف من حجج وأعيان وواقفين . وفي إطار الصحوة الوقفية التي تشهدها العديد من البلدان الإسلامية وبالتجاه رفع أداء المؤسسات المهتمة بالنهوض بالقطاع الوقفي كان من الضروري تحقيق نقلة إدارية نوعية خاصة في ما يتعلق بمجال المعلوماتية والانتقال من الأطر اليدوية أو الإلكترونية النمطية إلى الأطر التقنية الإلكترونية المتقدمة ، واستخدام شبكات الاتصال الفعالة والربط الرقمي اللذين يسهلان تبادل المعلومات ، ووصولاً إلى التحول إلى الإدارة الإلكترونية وبرامج دعم القرار التي تتم عن طريق إنجاز المعاملات إلكترونياً مما يعني توفير الوقت والجهد والمال معا .
ومن الطبيعي أن ترتبط استفادة المؤسسات الوقفية من الإدارة الإلكترونية بشروط أساسية لعل من أهمها :

- ١ - وجود خطة ورؤية مستقبلية واضحة للمؤسسة : حيث إن جميع النظم الآلية التي يرغب في تطبيقها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنشاط أي مؤسسة ورؤيتها وطموحاتها المستقبلية .
- ٢ - وجود منهجية عمل واضحة المعالم ، محددة بإجراءات عمل ودورات مستندية سليمة حيث إن ذلك من شأنه أن يزيد من فعالية استخدام النظام الآلي والاستفادة منه على النحو الأمثل .
- ٣ - تراكم الخبرات الإدارية للعاملين في المؤسسات الوقفية وانعكاس ذلك على اختيار نوعية التطبيقات المزعم استخدامها أو تطويرها ، إضافة للبنية التحتية لمراكز نظم

المعلومات والمتمثلة في شبكات الاتصال، وخوادم الحاسب، وقواعد البيانات ونظم التشغيل.

إن الممارسات اليومية المتنامية لمختلف أجهزة المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي - بمختلف مستوياتها الإدارية - يولد الحاجة إلى نظام آلي يضبط عملية إدارة تدفق المعلومات وسهولة الاتصال وانسيابه بين مختلف الأجهزة بعضها البعض، وبينها وبين الجهات المختلفة الخارجية باستخدام تقنيات المعلومات الحديثة؛ ويساهم في تنامي الشعور بالحاجة إلى هذا النظام. ويمكننا أن نعزي هذه الحاجة إلى أمرين أساسيين:

● **تحسين الأداء والكفاءة الإدارية:** تؤدي ميكنة الأعمال اليدوية إلى تسهيل تبادل المعلومات ونقلها من موقع لآخر مع الحفاظ على سرية وأمن البيانات، وكذلك تبسيط إجراءات العمل واختصار النماذج المستخدمة مما سيسمح بخفض التكاليف غير المباشرة. ولعل أهم انعكاس لهذه العملية هو تأثيرها المباشر والإيجابي على طريقة انسياب المعلومات والاتصالات وشفافيتها وتدققها بين مختلف الأجهزة والمستويات بأكبر درجة ممكنة من الدقة، والسرعة، والمصدقية، حيث إن نتيجة هذا النظام تؤثر بدرجة كبيرة على اتخاذ القرارات التخطيطية، وتحديد المسؤوليات.

● **تطور مختلف جوانب العمل المؤسسي في القطاع الوقفي:** لا شك أن التوجه الرسمي والشعبي في الكثير من البلدان الإسلامية لإعطاء هذا القطاع الدور الذي يستحقه وإدراجه ضمن السياقات التنموية المحلية والإقليمية، زاد من عبء هذا القطاع وكثف من شبكة علاقاته، وبالتالي تتحمل المؤسسات الوقفية مسؤولية هامة مما يجعل من التطور الإداري أهم تحد يواجهها لتلبية الاحتياجات المتزايدة عليها.

وعلى هذا الأساس يمثل الإمام بمختلف المعلومات المتعلقة بالعمل الإداري والتحكم في تدققها على مختلف المستويات وبالتالي ضبط حركة القطاع الوقفي زمنيا وكيفيا وتوفير الكثير من الجهد والوقف والمال عند التصدي لإعداد أي من أعمالها الرئيسية، مثل التقارير السنوية، ووثائق الاجتماع السنوي للأنشطة الوقفية، والميزانيات. ففي كل هذه المناسبات تنطلق مجموعات من العاملين بحثا عن المعلومات، وتدقيق النهائي منها، والتحقق من درجة شمولها وعدم وجود الفجوات فيها. إن تجنب تكرار الجهود، وتسهيل التعرف على المعلومات والوثائق وتوحيد المصطلحات في مفردات قواعد المعلومات وأنظمة

التوثيق والتسجيل المستخدمة مما يعزز من عملية بناء ثقافة تنظيمية موحدة، وهو بلا شك يخدم الأهداف الاستراتيجية للمؤسسات الوقفية ويحافظ على صورة ذهنية إيجابية لدى مختلف أوساط الرأي العام الرسمي والخاص والأهلي.

٢ - ملامح النظام المعلوماتي للمؤسسة الوقفية:

تتعدد أهداف النظام المعلوماتي في المؤسسات الوقفية بتعدد أغراض المؤسسة الوقفية ذاتها. ويمثل توفير قواعد البيانات التي تعكس أوجه النشاط، والإدارة، والتشغيل، وكذلك تلبية احتياجات مختلف الأجهزة والمستويات الإدارية أهم أهداف هذا النظام المعلوماتي. كما يسعى هذا النظام إلى رفع كفاءة عمليات تسجيل المعلومات (الوقفية - المالية - الإدارية) واسترجاعها وتداولها داخل المؤسسة، وتجنب تكرار جهود وحدات المؤسسة الوقفية في محاولة توفير ما يلزمها من معلومات. مما سيشتيع في داخل المؤسسة ثقافة تنظيمية موحدة تستثمر الدقة والشفافية التي يوفرها هذا النظام. وعلى مستوى علاقات المؤسسة مع الخارج يهدف النظام المعلوماتي إلى تحسين التواصل مع الواقفين من خلال تقارير دقيقة وتحليلية وتفصيلية متنوعة، وكذلك الاستفادة من شبكة الإنترنت للتفاعل مع المحيط الإقليمي والعالمي من خلال مواقع وقفية متخصصة. إلا أن تحقيق هذه الأهداف يرتبط بتوفر عنصرين أساسيين:

- خطة عمل تعتمد وضع الهيكل الموضوعي للمعلومات، وقواعد ومعايير وصلاحيات الاتصال، وكيفية تسجيل المعلومات الناتجة عن الحركة اليومية وعلاقاتها المتواصلة مع الغير. هذا فضلا عن أسلوب التدقيق عليها وضمأن جودتها، وأسلوب إدارة هذا النظام، وغير ذلك من جوانبه الموضوعية، وهذا الجانب من النظام هو الذي يجب أن يوجد أولا.

- نظام إلكتروني يمكن من تنفيذ عمليات الاتصال وتدفق المعلومات والتحكم فيها بيسر ودون تعطيل للعمل رغم تعقدها وتعدد مفرداتها يوميا، ويمكن هذا النظام الإلكتروني المؤسسة الوقفية من العمل كجسم متعدد الأعضاء التي تعمل تحت عقل واحد من خلال شبكة للجهاز العصبي وفروعه التي تصل إلى كل مكان من الجسم.

٣ - نموذج النظام المعلوماتي في تجربة الأمانة العامة للأوقاف:

منذ تأسيسها في عام ١٩٩٣ م ١٤١٤ هـ سعت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت إلى جعل النهوض بقطاع الوقف وتفعيل دوره بما يحقق أغراض الواقفين، ومنفعة المجتمع، مع الالتزام الكامل بالضوابط الشرعية الإسلامية لنظام الوقف أهم أهدافها الاستراتيجية. وقد أولت الأمانة اهتماما خاصا باستيعاب التكنولوجيا المتطورة وتطبيقها في نظم الاتصال والمعلومات لتحقيق أهدافها. وقد نصت استراتيجيتها المعتمدة على "ضرورة تطوير نظم المعلومات المستخدمة في القطاع الوقفي بالاعتماد على النظم الإلكترونية المتطورة". وتفعيلا لهذا التوجه أنشأت الأمانة في سنة ١٩٩٨ م "مركز نظم المعلومات" لإدارة وتطوير نظم المعلومات والاتصالات.

وقد انطلق المركز من خلال اعتماد وثائق تأسيسية مثلت الخطط والاستراتيجيات الخاصة بتنفيذ النظام المعلوماتي في الأمانة. وفي هذا الصدد تم إنجاز "الخطة العامة لمشروع الإدارة الإلكترونية للأوقاف (١٩٩٨)" و"استراتيجية استيعاب التكنولوجيا في الأمانة (١٩٩٨)"، و"النظام الآلي لإدارة الاتصال والمعلومات في الأمانة" (١٩٩٩).

٣-١ مكونات النظام المعلوماتي:

تشعب النظم المعلوماتية في كل المؤسسات، بحيث نجد النظم الإدارية (السجل العام - التخطيط - متابعة الدوام الخ...) والنظم الموارد البشرية (رواتب - شؤون العاملين - التدريب والتطوير الإداري)، وهناك النظم الفنية الأساسية التي تعمل على تشغيل النظم بمختلف أنواعها (برامج إدارة الشبكة) بالإضافة إلى نظم التراسل الإلكتروني والأرشفة الضوئية والإنترنت، والعديد من النظم والبرامج التي تستخدم على مدار الساعة في جميع أنحاء العالم. وما يهمننا هنا بالتحديد هو نظم المعلومات والاتصال الآلية الوقفية، متمثلة في نواتها الأساسية: "النظام الوقفي المتكامل" الذي لا يتم استخدامه إلا في المؤسسات ذات الطابع الوقفي فقط. ومن هذا المنطلق سيتم تسليط الضوء على النظام الوقفي فقط كمقترح متكامل واعتباره النموذج القياسي لنظم المعلومات والاتصالات الوقفية.

يعتمد النظام الآلي لإدارة الاتصالات والمعلومات في الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت على عدد من النظم الأساسية والنظم الفرعية الآلية التي يتم التحكم فيها مركزيا من قبل مركز نظم المعلومات .

أولا : النظام الآلي الوقفي المتكامل :

- نظام الموارد الوقفية ويشمل :
 - الإعلام والتسويق
 - متابعة شؤون الواقفين
 - توثيق الأوقاف
 - المتابعة (الدعوى) القانونية
 - توزيع الأوقاف الذرية
 - الشخصيات الهامة
- النظام المالي (Oracle Finance) ويشمل
 - نظام الأستاذ العام (GL)
 - أستاذ مساعد للوقف
 - أستاذ مساعد للاستثمار المالي
 - أستاذ مساعد للاستثمار العقاري
- نظم إدارة ومتابعة الاستثمار وتشمل :
 - إدارة عمليات الاستثمار
 - متابعة المشاريع العقارية
 - متابعة الاستثمارات المالية
- نظم الأنشطة الوقفية وتشمل :
 - أبحاث الوقف
 - مسابقة القرآن الكريم

- طالب العلم
- مركز الاستماع
- مشترك نادي أنيس
- العمل التطوعي (وقف الوقت)
- مركز التوحد
- متابعة اللجان
- لجنة المنح والمشاريع
- لجنة الوفاء
- نظم دعم واتخاذ القرار DSS وتشمل :
 - المؤشر المالي

ثانيا : النظم الآلية المساندة للأمانة العامة للأوقاف :

- نظم مستقلة وتشمل :
 - التخطيط والمتابعة الآلي
 - التخطيط
 - السجل العام
 - الدوام
 - متابعة المخازن
 - الإنترنت
- نظم الموارد البشرية وتشمل :
 - الرواتب
 - شؤون العاملين
 - تدريب وتطوير إداري
- نظم خاصة لوحداث معينة وتشمل :
 - الصيانة (مركز نظم المعلومات)

- المؤلفون القدماء (إدارة توثيق المعلومات)

- المشاريع الهندسية (الإدارة الهندسية)

● النظم الجاهزة :

- الأرشفة الضوئية

- إدارة الشبكة

- المكتبة

- البريد الإلكتروني

- الإحصاء

٣-٢ خصائص النظام :

تتمثل أهمية النظام الآلي في خصائصه التي تميز علاقة مكوناته بعضها ببعض ، وكيفية التحكم فيه وإدارته، وأسلوب حماية أمنه، وطبيعة تعامل المتصلين به في عملية إدخال المعلومات واسترجاعها. ولعل أبرز هذه الخصائص هي التالية:

- دراسة الجدوى

قبل البدء بتصميم أي نظام لابد من تحديد الاحتياجات الخاصة بالجهة المستفيدة، وإعداد دراسة جدوى لتحديد نوع النظم الآلية المطلوبة، سواء عن طريق التطوير الداخلي أو شراء نظام جاهز، وبناء عليه يتم إعداد الدورة المستندية المتكاملة التي تغطي جميع احتياجات النظام من تدفق بيانات وضوابط تشغيل، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب النظم الآلية المطلوبة لخدمة الوقف غير متواجدة في السوق المحلية حيث لها طبيعة خاصة جداً، وهذا يفسر قلة الاعتماد على البرامج الجاهزة.

- آلية تدفق البيانات :

ونعني بذلك متابعة خط سير البيانات والإجراءات الإدارية حسب الدورة المستندية المعتمدة في المؤسسة الوقفية، فلا يتم البدء بتصميم أي نظام (رئيسي أو فرعي) إلا بعد اعتماد الدورة المستندية للنظام من قبل الوحدات الإدارية المعنية، وهذا الجانب التنظيمي مهم جداً في عملية تصميم النظام وتشغيله والتحكم فيه.

- تكامل قواعد معلومات النظام وترابطها:

من الواضح أن كثيرا من البيانات والمعلومات التي يتم إدخالها للنظام تشكل قاعدة بيانات لنظام أو أكثر من أنظمة الاتصال وتدقق المعلومات في الأمانة مثل البيانات المالية، فهي تخدم أساسا النظام المالي والمحاسبي، وفي الوقت ذاته تخدم الأنشطة الوقفية والقطاع الاستثماري وباقي النظم الأخرى بالتقارير المالية المتنوعة، والنظام المالي بحد ذاته يستمد معلوماته أساسا من نظام توثيق الأوقاف ولذلك، فالمنطق يفرض أن يتم تصميم النظام المتكامل بحيث تدخل المعلومة بمعرفة مصدر واحد، وتتحرك في داخل الشبكة الآلية لتخدم جميع الأنظمة الأخرى.

- آلية تطوير النظم:

تم تطوير النظام في مركز نظم المعلومات، وبالتعاون مع الوحدات الإدارية المختلفة من حيث إدخال المعلومات أو استرجاعها، وعملية تصميمه وتعديل التصميم عملية مركزية، لا يمكن لأي طرف آخر التغيير فيه إلا بإجراءات تعتبر جزءاً من النظام نفسه، وباستخدام تعليمات كتيب الأنماط والتوثيق.

- التدقيق على صحة إدخال البيانات والوثائق:

الخطأ هنا أمر ممكن الحدوث فمهما كان تأهيل وخبرة مدخل البيانات في المواقع المختلفة، فاحتمال الخطأ البشري وارد، ولذلك لا بد أن يتضمن النظام المتكامل إمكانية التدقيق المركزي على صحة إدخال البيانات والمعلومات من حيث تصنيفها وترميزها وفقا للقواعد الموحدة التي تحدد في إطار عملية تصميم النظام، مما يؤدي إلى منع الازدواج والتكرار والتضارب في مفردات قواعد المعلومات وأنظمة التوثيق والتسجيل المستخدمة في الأمانة فمثلاً، قد يصنف أحد المدخلين وثيقة عن مشروع وقفي تحت المشاريع الاستثمارية بينما يكون تصنيفها الصحيح تحت المشاريع الوقفية أو الخدمية. ولذلك، يجب أن تبقى هذه الوظيفة مسؤولة مركزية لمركز نظم المعلومات. ويقوم عليها مدققون مدربون على مستوى عالٍ من المعرفة بنشاط الأمانة وقواعد تصنيف المعلومات والوثائق.

- إجراءات وسياسات نظم المعلومات والاتصال:

تهتم إجراءات وسياسات نظم المعلومات والاتصال بكيفية الحفاظ على سرية المعلومات من خلال إجراءات واضحة لكل مستخدم؛ سواء كان يتعامل مع النظام من داخل الأمانة أو من خارجها، وعلى سبيل المثال قد يغفل البعض، ويحاول أن يرسل رسالة إلى جهة خارجية ذات علاقة بحقوق الأمانة والتزاماتها دون الرجوع إلى برنامج السجل العام، وفي هذه الحالة لا بد أن يكون في تصميم النظام الآلي ما يمنع مثل هذه الأخطاء، أو على الأقل ما يكشفها ويمكن من تصحيحها في الوقت المناسب.

- تطبيق معايير واضحة ودقيقة لصلاحيات حصول المستفيدين على المعلومات:

عملية تحديد صلاحيات المستفيدين من داخل الأمانة وخارجها للاتصال بالنظام والتعامل مع المعلومات التي يحويها تعتبر أحد المعايير الرئيسية لأمن النظام ومحتوياته، ويجب تحديدها تحديداً واضحاً، وقد يحاول البعض اختراق نظم الأمن الفنية للحصول على معلومات معينة، فلا بد من وجود وسائل فنية لكشف هذه الاختراقات، فالمراقبة الفنية على جميع المستويات من أهم خصائص النظام ومن متطلباته الضرورية.

- المرونة في تصميم النظام:

المرونة في تصميم النظام مهمة جداً، فلا بد أن نراعي بالتصميم احتمالات أن تبنى أجزاء من قواعد البيانات حتى على المستوى الكلي، وليس فقط على المستوى الجزئي، فيكون النظام مفتوحاً ومرناً، يتقبل الإضافات دون أن يحدث إرباكاً عند استكمال تطوير النظام.

- اعتماد المستفيدين من النظام على الخدمة الذاتية بأكبر قدر ممكن:

إن الكثير من الوقت يضيع في أن يلجأ من يطلب المعلومات إلى غيره من العاملين للحصول على المعلومة أو الوثيقة التي يريد، ولذلك يجب أن يأخذ تصميم النظام في الحسبان حصول المستفيد على ما يحتاج منه بيسر، طالما كان ذلك في نطاق اختصاصه وصلاحياته، ويجب أن يصمم النظام بحيث لا يكون أمر التعامل معه سهلاً بالنسبة للمتخصصين في البرامج الآلية فقط بل إن ذلك يجب أن يكون في إمكانية أي من الأفراد

الآخرين المتعاملين معه بعد أن يجتاز عملية تدريب بسيطة، وبالاستعانة بالإرشادات الموجودة داخل شبكة الحاسب الآلي، بالإضافة إلى الأدلة الإرشادية المتواجدة مع كل نظام فرعي أو رئيسي .

– رقابة الجودة :

من الضروري الاهتمام برقابة الجودة لكافة الأعمال الفنية المتعلقة بتقنية المعلومات (تطوير النظم – قواعد البيانات – نظم التشغيل – إدارة الشبكة – الدعم الفني . . .)، وقد اهتمت الأمانة العامة للأوقاف برقابة الجودة ومتابعتها دورياً لضمان نظم معلومات واتصال على مستوى عالٍ من التقدم والدقة .

٣-٣ مكونات النظام الوقفي المتكامل (النموذج القياسي)

يتكون النظام الوقفي من قاعدة بيانات مركزية تحتوي على علاقات تكاملية بين كل من : الموارد الوقفية – النظام المالي – نظام متابعة وتقييم الاستثمار – نظام متابعة الأنشطة الوقفية تنتهي بشبكة من المعلومات الوقفية . أما الدورة المستندية لعمل المؤسسة الوقفية من وجهة نظر فنية تكاملية، فهي تعتمد على تسع ركائز أساسية (تترجم فيما بعد إلى نظم آلية متكاملة) :-

● وثيقة الوقف :

وثيقة الوقف هي الركيزة الأولى في الدورة المستندية للعمل الوقفي، حيث يتم تسجيل بيانات كل وقف على حدة، بما يشمل رقم الوقف ونوعه، وكافة بيانات ومكونات الوقف، بما في ذلك البيانات الشاملة عن العين الموقوفة، ومصارف الربح، . . . الخ ومن الضروري جداً هنا الاستعداد لعمل أرشفة ضوئية للحجج والأصول الوقفية سواء كانت عقاراً أم غير ذلك، باستخدام التقنيات المتاحة في هذا المجال، بالإضافة إلى تسجيل تاريخ الإيقاف والبيانات الشخصية للواقف والمستفيدين والناظر والمصارف الوقفية، حتى يتمكن النظام الآلي بعد تطويره فنياً من الحفظ والاسترجاع لهذه البيانات واستخراج الإحصاءات المختلفة. ويجب التأكد من التدقيق الشرعي والقانوني في هذه المرحلة قبل عملية توثيق الأوقاف، والتي يتم بعدها تحويل بيانات الوقف للمتابعة المالية .

● المتابعة الشرعية والقانونية :

- حيث تتم عمليات الاتصال وتدقيق المعلومات التالية :
- الأحكام الشرعية عن الوقف .
- الفتاوى الشرعية الصادرة في شأن الأوقاف .
- القوانين المنظمة للأوقاف .
- القضايا والأحكام القضائية الصادرة في شأن الوقف .
- القضايا والأحكام المتعلقة بحقوق المؤسسة الوقفية والتزاماتها .
- وفي جميع الحالات السابقة لابد من وجود أنظمة آلية متطورة للمتابعة الشرعية والقانونية .

● المتابعة المالية :

إن الأمور المالية هي من أكثر المجالات تعاملًا مع المعلومات لاتصالها مع كافة أجهزة المؤسسة الوقفية والعاملين فيها . ويمكن استخدام أنظمة عالمية جاهزة تتكامل مع الأنظمة الأخرى ، على أن يطوع استخدامها حسب الشريعة الإسلامية وذلك من خلال تصميم الدليل المحاسبي المناسب، والذي يقوم على سبيل المثال بالمتابعة المالية للاستثمارات - متابعة مصروفات الأنشطة الوقفية - متابعة المصروفات العمومية والإدارية وضبط نسبتها إلى مجمل الربح - ضبط الذمة المالية لكل وقف . . . الخ .

● إدارة ومتابعة الاستثمار :

تهتم إدارة متابعة الاستثمار بتسهيل إعداد دراسات عن جدوى الاستثمار ومخاطره ، وتوفير قاعدة البيانات الرئيسية لهذه الدراسات والتحليلات المرتبطة بها وتقييم النتائج ، ولابد من تسجيل البيانات الرئيسية لنوع الاستثمار (عقاري ، مالي ، أخرى) ، بالإضافة إلى تقييم فرص الاستثمار ، وحجم الاستثمار ، وعملة الاستثمار في المشروع ، والفترة الزمنية ، حتى تتمكن من متابعة عملية الاستثمار واستخراج التقارير الدورية للإدارة العليا لاتخاذ القرار المناسب وتجنب المخاطر ، بالإضافة إلى التقارير الدورية بالأرصدة والنتائج الاستثمارية .

● الأنشطة الوقفية :

يلاحظ دور الأنشطة الوقفية في تحديد خصائص الدورة المستندية المرفقة في أكثر من مجال، فهناك طبيعة خاصة لكل نشاط وقفي على حدة، ويجب أن تكون الدورة المستندية متسقة مع أهداف النشاط الوقفي وتحقق أغراضه بالإضافة إلى نظم التخطيط والمتابعة الموحدة لهذه الأنشطة الوقفية، والتي تتكامل مع المتابعة المالية والتسويق ومن ثم خدمة الواقفين. فعلى سبيل المثال تم تصميم نظام آلي خاص لنشاط مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده يخدم أهداف المسابقة ويحقق أغراضها.

● التسويق :

- يهدف التسويق بالدرجة الأولى إلى تحقيق التبنى المجتمعي للصيغة الوقفية في العمل الخيري والتنموي، وتسويق المشاريع الوقفية، بالإضافة إلى جلب أوقاف جديدة لها، ومن خلال هذه الأهداف تتم على سبيل المثال لا الحصر عمليات الاتصال وتدفق البيانات التالية :

- تسجيل البيانات عن المشاريع المراد تسويقها.
- (مجال نشاط المشروع - الجهة المقدمة للنشاط - الشريحة المستفيدة - متابعة تنفيذ المشروع - المعوقات .).
- تسجيل بيانات النشاط التسويقي لكل مشروع على حدة.
- (المشروع المراد تسويقه - وسيلة التسويق - البيانات الخاصة بكل وسيلة - مدة الحملة التسويقية - متابعة الحملة التسويقية . . .).
- تصنيف المجموعات الرئيسية للفئات المستهدفة بعمليات تسويق الوقف ومشاريعه (الواقفون - القياديون - نخبة من كبار الشخصيات - المتطوعون . . .).

● خدمة الواقفين :

تهتم هذه النظم بتوطيد العلاقة مع الواقفين وذرياتهم والتواصل معهم وتزويدهم بالتقارير التفصيلية عن كل وقف يخصهم، وعن توزيع ريع الأوقاف على أقارب وذرية الواقفين، بالإضافة إلى تزويد نظام التسويق بالمعلومات والمؤشرات التي تساعده على جذب أوقاف جديدة.

● موقع الوقف على شبكة الإنترنت :

استخدام أحدث ما توصلت له التكنولوجيا الحديثة لإعداد مواقع خاصة للوقف على شبكة الإنترنت والتي تقوم بنشر مفهوم الوقف للعالم؛ لتزويد زوار الصفحة بكل ما يتعلق بالوقف من مختلف الجوانب الشرعية (الفقهية) والتاريخية، والاقتصادية والاجتماعية. الخ، وإتاحة الفرصة للراغبين بالإيقاف أو التبرع عن طريق هذه الشبكة.

● دعم واتخاذ القرار

إن جميع نظم المعلومات المصممة خصيصاً للقطاع الوقفي تركز على نظم فرعية يتمثل هدفها الأساسي في توفير قواعد بيانات سريعة الاستجابة لعملية الحفظ والاسترجاع اليومي. ولكن مع نضوج مفهوم المعلومة لدى المستخدمين ظهرت حاجة ملحة إلى وجود بيانات تحليلية وإحصائية تساعد مستخدم النظم على قراءة المعلومات الخاصة بمؤسساتهم من عدة زوايا بيانية ومن هنا كانت نشأة نظم الدعم واتخاذ القرار التي تعتني أولاً وأخيراً بتحليل المعلومة من عدة زوايا لكي تساعد المستخدم في اتخاذ القرار. وعليه تكمن أهمية هذه النظم في رفع كفاءة المؤسسات الوقفية وسرعة استجابتها للتحديات التي تواجهها في عالم تتسارع فيه وتيرة تدفق المعلومات والبيانات فيه، إضافة إلى مطالبة رسمية وشعبية بدور متمام للوقف في الحياة الاجتماعية للشعوب المسلمة.

٤. الخاتمة: نحو تحقيق شبكة المعلومات الوقفية المتكاملة

إن نجاح الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في تنفيذ استراتيجياتها وأهدافها المعلنة في خدمة الوقف والواقفين مع الاستفادة من التطور الهائل في تقنية المعلومات (لا يتأتى إلا بتضافر) جهود المؤسسات الوقفية الأخرى في كل بلدان العالم الإسلامي للوصول إلى تحقيق مشروع تكاملي يربط هذه المؤسسات في ما يمكن تسميته بشبكة من المعلومات الوقفية المتكاملة التي تربط هذه المؤسسات وتسهل من إدراج الوقف في تطوير المجتمعات المسلمة ودعم التقارب بينها وتفعيل تكنولوجيا المعلومات للاستفادة منها على الوجه الأمثل، ولقد تحقق هذا بفضل الله عز وجل بعد إبرام اتفاقية التعاون بين الأمانة العامة للأوقاف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية الإسلامي بجدة لتنفيذ مشروع بنك المعلومات الوقفي، والذي يجري الآن تنفيذ أولى مراحله تحقيقاً لأهداف الوقف النبيلة، ودور الكويت الرائد كدولة منسقة لملف الأوقاف في العالم الإسلامي.



دور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة (اشكاليات وتجارب) (**)

فؤاد العمر (***)

١ . مقدمة

(١.١) طبيعة الوقف وتطور دوره في المجتمع

إن أسلوب الوقف نابع من التوجيهات الحميدة للدين الإسلامي في البذل والعطاء . ولعل نظام الوقف قائم على توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حول أرض زراعية حاز عليها ورغب في جعلها صدقة دائمة في طرق الخير . والدليل عليه ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " أصاب عمر بخيبر أرضاً ، فأتى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه ،

(*) في الأصل ورقة مقدمة لملتقى " المرأة والوقف .. إشراقات مضيئة " الكويت ٢٤-٢٥ إبريل ٢٠٠٦ .
(**) باحث - الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف سابقاً .

فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر. إنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقريبى والرقاب، وفي سبيل الله والضيف، وابن السبيل، لاجنح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه. (البخاري: ٢٧٧٢ ومسلم: ١٠٠٠).

ثم تنامت الأوقاف التي تم إيقافها من قبل الصحابة - رضي الله عنهم - بعد وقف عمر - رضي الله عنه - مثل عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزيبر بن العوام ومعاذ ابن جبل - رضي الله عنهم - (الخصاف: ٥-١٥) وغيرهم من الصحابة والصحابيات حتى بلغ عددهم عند من أحصاهم ٢٦ واقفا (الحجيلي: ٣٦-٣٧). وقد زاد الوقف في عهد الخلفاء الراشدين نظرا لتزايد ثروات المسلمين، وفتح البلدان، ولكثرة المال في أيدي الناس (الخوجة: ١٣٢-١٣٤). كما أن ظهور أبعاد جديدة من الحاجة والعوز، قد شجع العديد من التابعين ومن بعدهم على الوقف، وبخاصة على الفقراء وطلبة العلم وحاجات المجتمع المختلفة.

أما في العهود التالية فقد تزايدت الأوقاف وتنامت إيقافها من قبل الأمراء وكبار التجار، كما تعددت مصارف الوقف، ولم تعد مقتصرة على الفقراء والمساكين، وإنما شملت مظلتها إنشاء المدارس وتسييرها، مراكز التعليم وكذلك مصارف المدرسين والعاملين فيها. كما شملت مصارف الأوقاف، إنشاء المساجد ومأوى العجزة والأيتام والمكتبات العامة والصرف على كل ما يرفع من مستوى الخدمات.

(٢. ١) دور الوقف في دعم مجالات التنمية الأساسية

والناظر في تطور الوقف يجد أنه كانت له إسهامات كبيرة في مجالات عديدة من المجتمع والدولة بما في ذلك إقامة البنية الأساسية للمجتمع من شق الطرق وحفر الآبار وجري مياه الشرب والإنارة وبناء القناطر وشق الترع (العمر، ١٤٢٤هـ). ففي الجانب الاجتماعي ساهم الوقف في إنقاذ العديد من اليتامى والأرامل والعجزة وغيرها من الفئات المحتاجة، وذلك من خلال توزيع الطعام واللحوم في المناسبات الدينية، وكذلك بتوزيع الكسوة على المساكين وذوي الحاجات الخاصة (الهيبي: ١٠٨). كما أوقفت الزوايا والربط والملاجئ وخاصة في المغرب العربي لاستقبال الوافدين وإعاشتهم من أبناء السبيل وطلبة العلم وكذلك رعاية المسنين والعجزة من كبار السن والمقعدين وذوي الاحتياجات الخاصة

(حركات: ٢١٨-٢٢٢٣). كما كان للأوقاف دور تراحمي كبير في مصر من خلال إنشاء الملاجئ والتكايا والمضاييف، حتى إنها شكلت إطارا أهليا عاما للتراحم الاجتماعي (غانم: ٢٩٢). ومن الأوقاف التي ترتبط بحاجة محددة وهو ما أوقفه الظاهر ببيرس حسبا على تكفين أموات الغرباء في القاهرة (حركات: ٢١٦).

أما الجانب الصحي، فقد كان للوقف أكبر الإسهام في إنشاء البيمارستان (المستشفيات)، وهي أكثر الوسائل فاعلية في الرعاية الصحية في ذلك الوقت. فقد أنشأت أول دار لمداواة المرضى في الإسلام في عام ٩٥هـ، بناها الخليفة الوليد بن عبد الملك الأموي، وجعل فيها الأطباء وتكفل بالنفقات الجارية والمعيشية عن طريق الأوقاف (بنعبدالله: ١٤٥). كما أنشأ البيمارستان المنصوري في عام ٦٨٢هـ لعلاج الملك، والمملوك، والكبير، والصغير. وكانت مستشفى متخصصة يعجز الواصف عن بيان حسن ترتيبها وتنظيمها، حتى إنها لتضاهي المستشفيات الحديثة في ذلك بما فيها العلاج النفسي (محمد: ١١٧). وقد كان للوقف دور في تسيير المستشفيات بالإضافة إلى إنشاء مبانيها، وكذلك التكفل برواتب الأطباء ومساعدتهم والمختبرات وكذلك تمويل كليات الطب وكليات الصيدلة والمتدربين فيها (السيد: ٢٠٨-٢٩٠). وإضافة إلى إسهام الوقف في المستشفيات الكبيرة أو المتخصصة، فقد كان له دور في بناء المراكز الصحية المتنقلة (الهيتمي: ١٨١-١٩٨) لخدمة المرضى في الأماكن النائية البعيدة عن مراكز الحضارة والمدن. ومن الأوقاف الفريدة في مجال الرعاية الصحية وقف صلاح الدين الأيوبي لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن لمن تعجز عن ذلك (بنعبدالله: ١٤٩).

أما الجانب التعليمي فقد كان للوقف دور في دعم مسيرة التعليم الديني سواء على مستوى التعليم الأولي أو العالي والمتخصص (محمد: ١١١) مثل جامعة الأزهر، حتى إن الحركة الدينية والعلمية في مصر اعتمدت في مسيرتها على مؤسسات الوقف (إسماعيل: ٦٠). كما بين السيد (١٤١٥هـ: ٢٣١-٢٥٠) في دراسته عن دور الوقف في التعليم، العديد من المدارس والمعاهد التعليمية التي كانت تعتمد، رغم تنوعها على الأوقاف. وفي ذلك دليل على تواصل الوقف الدائم بالمؤسسات التعليمية، حيث كانت الدروس وحلق العلم وحلقات تحفيظ القرآن في العصور الأولى يتم تمويلها من الأوقاف وهي أساس التعليم في ذلك الوقت. كما اتبع في تأسيس المدارس الوقفية بدءا من القرن السادس

الهجري الأسلوب المتكامل في التعليم (Integrated Education) الذي يحتوي على جميع الخدمات اللازمة للعملية التعليمية والمكملة لها، مثل الخدمات الطبية ومكتب لرعاية الأيتام (الخوجة: ١٤٧)، بل وحتى الطلبة الذين يتوفون، فقد أوقفت قطعة من الأرض في مدينة سبتة في المغرب يدفن فيها من هلك منهم (حركات: ٢١٩).

ولم يقتصر الوقف على دعم المؤسسات التعليمية وتسييرها فقط، بل تطورت أساليب دعمه للعملية التعليمية ليواكب التغيير في الحاجات التعليمية، فقد كان الاهتمام في القرن العشرين بتوفير البعثات الدراسية لطلبة العلم للدراسة خارج مصر حيث أوقفت أوقاف لهذا الأمر (غانم: ٢٦٧-٢٧٠) كما زاد الاهتمام بدعم الجامعات حيث أسست أول جامعة مصرية بدعم من الأوقاف في عام ١٩٠٨م، حيث عقد اجتماع جمعية المكتبيين للجامعة في ديوان عموم الأوقاف (غانم: ٢٦٤) كما أسست جامعة أم درمان الإسلامية في السودان من الأوقاف (أحمد: ٩٦).

أما في الجوانب الثقافية الأخرى فقد كان للمسلمين اهتمام كبير في إنشاء العديد من المكتبات العلمية لتكون وقفاً على طلبة العلم والراغبين من المسلمين (السيد: ٢٦٥-٢٦٨) ولتكون رافداً للحركة التعليمية، وأحد مصادر الثقافة ونشر العلم في المجتمع. ويعتبر الساعاتي (١٤٠٨هـ: ٣٥) أن دار العلم في الموصل، التي أسست في القرن الثامن الهجري أول مكتبة وقفية في الإسلام، حيث وضعت جميع كتبها في متناول طلبة العلم، كما خصصت الغرف اللازمة لهم للقراءة والبحث العلمي والتأليف. كما أن مكتبة الأزهر العامرة تعتبر أقدم مكتبة موقوفة في مصر، فقد أوقف عليها أكثر من ستة عشر ألف مجلد خلال النصف الأول من القرن العشرين (غانم: ٢٨١). فإشاعة الثقافة لعموم الناس من خلال المكتبات العامة تعد من أكثر الممارسات الثقافية فائدة ونفعاً، لكون المكتبة العامة تقوم بوظيفة بث العلم الديني والمعرفة بين الناس، مما جعل ذلك من أحد محاور الوقف المهمة.

إن المتمعن في تطور التعليم على مر العصور الإسلامية، يجد أنه لولا الوقف لما نما التعليم والخدمات اللازمة للتفرغ له من طعام وسكن وعلاج وخلافه. ففي غياب تمويل الدولة للعملية التعليمية في السابق، ولوجود الآلاف الكثيرة من العلماء البارزين والفظاحل، فإن التفسير الوحيد لذلك التنامي في مخرجات التعليم يكمن في توافر أوقاف كافية لدعم العملية التعليمية الواسعة والشاملة، وكذلك في تطوع العديد من العلماء

لتعليم العلم النافع من خلال وقف أوقاتهم وعلمهم لذلك. وقد أوضح العديد من المؤلفين دور الوقف في العملية التعليمية وسائر خدماتها وما أدت إليه من نهضة تعليمية بارزة على مر التاريخ الإسلامي (دنيا: ١٤١٥ هـ) (السيد: ٢٥٣-٢٤٩).

٢. دور المرأة في عملية الإيقاف

ونظرا لأهمية الوقف فإن تطويره وحسن إدارته لتنمية المجتمع المسلم لم يكن مقصورا على الرجل، بل شاركته في ذلك المرأة المسلمة خلال مختلف عصور التاريخ الإسلامي. ولم يكن دور المرأة في الوقف محصورا في إنشاء الأوقاف، حيث أظهرت دراسة كمية للأوقاف الكبيرة أن ٢٥٪ من الأوقاف أنشأتها النساء (Roded: 60) بل امتد دورها ليشمل أيضا النظارة عليها، حيث عينت ناظرات من النساء على ١٤٪ من الأوقاف. ففي مصر قام بمهام النظارة على الأوقاف في أوائل القرن التاسع عشر عدد كبير من النساء (رمضان ١٤١٨ هـ، ١٧٦) كما أن وثائق الوقف والتي تعد مصدرا تاريخيا غنيا باهتمامات المجتمع قد اعتبرت أن وقفيات المرأة هي أحد المصادر التاريخية لتتبع تطور المرأة في الإسلام (Fay: 43) أو تتبع العلاقات الأسرية في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية (الحري: ٢٠). والمتأمل في هذه الوقفيات يجد تنامي اهتمامات المرأة المسلمة في حماية أسرتها وطبيعة هذه الحاجات من خلال تلبية الاحتياجات الملحة للذرية والمحافظة عليها من الضياع. كما كان للوقف دور أيضا في حماية ثروة المرأة المسلمة من سيطرة الأزواج أو الأبناء أو عوائلهم وتصرفهم فيها.

أما في الكويت فقد كانت الأوقاف القديمة تحرص على حماية الأسر من غوائل الزمن من خلال رعاية الأيتام وأسرههم. كما قامت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في إطار سعيها نحو تنمية المجتمع في رعاية قضايا المرأة من خلال إنشاء عدة صناديق ووقفية مثل الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة ومشروع بيت السعادة الوقفي ومشروع الخط الاجتماعي الساخن. كما تم إعادة النظر في بعض هذه الصناديق والمشاريع ودمجها سعيًا نحو رفع كفاءتها العملية.

والوقف يعتبر من الأساليب الاقتصادية المهمة في العصر الحديث في توزيع الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية. ولاعجب في ذلك فقد تنامي دور الوقف وأموال الخيرات

والتطوع في المجتمعات الحديثة كما تعاضم دور مؤسسات المجتمع المدني والطوعي فيها كأحد مقومات المجتمع الشوري الحديث (العمر، ١٤٢١هـ). ومما يدل على ذلك أنه في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، بلغ دخل المؤسسات الخيرية أو التطوعية بجميع أنواعها ما يقارب ٣١٦ بليون دولار أمريكي أو ٦,٨٪ من الدخل القومي (Boujella:8). كما يلاحظ تنامي الموارد المالية الموجهة من الدول الغنية المانحة أو المؤسسات الدولية إلى مؤسسات الأوقاف والمؤسسات الطوعية والخيرية لأنها أحد محاور التنمية في المجتمع (World Bank, 1998:2).

ونظراً لانتقال الوقف من الإدارة الفردية إلى الإدارة المؤسسية وبالتالي تنفيذ العمل الوقفي من خلال المؤسسات المتخصصة في الوقت المعاصر فإنه من المهم دراسة دور هذه المؤسسات في رعاية قضايا المرأة والتحديات المرتبطة به.

ولعل من أهم واجبات مؤسسات الوقف المعاصرة نحو رعاية قضايا المرأة هي في تمكينها من أداء دورها في تنمية المجتمع وحماية الأسرة. وهذا التمكين يمكن أن يتم من خلال عدة وسائل والتي من أهمها تأهيل المرأة سواء بالتعليم أو التدريب وكذلك تطوير التشريعات المناسبة لتمكينها من القيام بواجبها ومنها توفير فرص العمل الملائمة وأخيراً القيام بالبحوث العلمية لتنمية أولويات العمل وعمل خطة قومية لتمكين المرأة من أداء دورها التنموي.

٣. دور مؤسسات الوقف المعاصرة:

إن لمؤسسات الوقف المعاصرة دوراً كبيراً في دعم المرأة في التنمية المعاصرة وإسهامها فيه ولكن يكتنف هذا الأمر العديد من التحديات المهمة ولعل من أهمها ما يلي:

(١.٣) التخصص والقرب من الفئات المستهدفة:

إن من الأمور المهمة لمؤسسات الوقف المعاصرة هو التخصص في مجالات الحاجة الاجتماعية وكذلك القرب من الفئات المستهدفة مثل المرأة. ونشاط الوقف وإن قام على أساس تخصيص الربح ليصرف في أعمال البر والخير العام فإنه إذا انتفت مجالات الصرف أو تغيرت فإنه يوجه إلى مصرف الفقراء وحده. فالوقف إذا أطلق ولم يذكر فيه جهة ما فإنه يصبح مؤبداً وينصرف إلى الفقراء عرفاً (الزرقاء: ٥٤-٥٥). وذلك تعد معظم الأوقاف

أوقافا عامة، لتشمل مدى زمنيا واسعا، مما يصعب معه تخصيص الربيع بفئات محددة أو جهات مستحقة، ولكن مع اتساع الرقعة الخيرية وتعدد حاجات الفئات المستهدفة مثل المرأة فإن هناك حاجة إلى المعرفة المحلية بظروف المشاريع مما يمكن الوقف من تصميم المشاريع المناسبة لحاجات المستحقين حسب ظروفهم وبيئتهم وذلك بغرض تطوير دور المرأة في بناء المجتمع وتحقيق التنمية المشودة فيه. وفي هذا الإطار يمكن الاستعانة بمؤسسات العمل الأهلي التي تهتم بشؤون المرأة ورعايتها وتطوير قدراتها المؤسسية لتحقيق دورها في تمكين المرأة من المشاركة في التنمية الشاملة.

(٢.٣) تكوين شراكات استراتيجية مع المؤسسات الفاعلة:

إن مؤسسات العمل الأهلي وخاصة التي تهتم بقضايا المرأة بحكم حيويتها ومرونتها في الاستجابة لحاجات المجتمع الذي تعيشه (World Bank, 1995:45) تستطيع أن تحدد المبادأة وأساليبها في التنمية الاجتماعية بصورة أكثر فاعلية، وذلك بحكم قربها من الفئات المستحقة، وفهمها لأولوياتهم المعيشية. ففي بريطانيا، توجهت الحكومة نحو إعطاء دور أكبر للمؤسسات الخيرية في جمع التبرعات لصالح التنمية الاجتماعية، نظرا لأنها توفر للجماهير مرونة أكثر في اختيار أكثر الأغراض الخيرية قربا إلى نفوسهم (المطيري: ١٠٤) وبالتالي ترفع من نسبة عطائهم الخيري.

إن العديد من المبادرات المهمة في العالم حاليا تعتمد على الشركات الاستراتيجية بين المؤسسات المهتمة بقضية محددة، ويمكن في هذا الإطار عمل شراكة استراتيجية مع المؤسسات المهتمة في دعم قضايا المرأة وتطوير مساهمتها في التنمية مثل مؤسسات العمل الأهلي.

إضافة إلى ذلك فإن الشراكة مع مؤسسات العمل الأهلي توفر ما يطلق عليه ((التنمية التشاركية)) (Participatory Development)، وهو أسلوب يستخدم لتشجيع الفئات من الجمهور - وبخاصة ذوي الحاجة - لممارسة نفوذهم، وبالتالي تأثيرهم على المشاريع والنشاطات التي تتعلق بهم وتؤثر عليه (World Bank, 1990:16). كما أن من دواعي الاستعانة بالمؤسسات المتخصصة بالمرأة هو التخصص والقرب من الفئات المستهدفة، وتوسيع المشاركة الشعبية.

(٣.٣) تكوين الأطر والهيكل المناسبة لتعظيم إسهام المرأة في التنمية:

كما أن إسهامات مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة هي في تشكيل الأطر التنفيذية والهيكل العملية التي تحقق الرعاية المتكاملة للمرأة. وفي هذا الإطار فقد قامت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت كما ذكرنا آنفا بإنشاء العديد من الصناديق والمشاريع الوقفية. ولعل من أهم فوائد هذه الصناديق والمشاريع أنها تمثل إطارا تنسيقيا لمجموعة من مؤسسات العمل الأهلي التي تعمل في مجال واحد، ولكن جهودها غير منسقة في وعاء واحد، وبالتالي يكون الوقف إطارا محايدا لهذا التنسيق. ومثال لذلك ما قامت به الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت عندما أسست الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، حيث تمكنت الأمانة من جمع عدة هيئات حكومية مهتمة بالمرأة والأسرة، وعدد هيئات من مؤسسات العمل الأهلي، في إطار تنظيمي واحد، ذي أولويات محددة وأهداف تنسيقية مميزة. وقبل إنشاء هذا الصندوق لم يكن هناك إطار منظم للتنسيق بين الجهات المهتمة سواء كانت حكومية أو أهلية على كثرتها، وتعدد أنشطتها. وقد أمكن من خلال هذا الكيان، القيام بالعديد من الأنشطة التنسيقية التي ساهمت في رفع مستوى الخدمات المقدمة للمرأة.

٤. التنمية من منظور إسلامي:

والمتمعن في أدبيات الوقف التنمية من منظور إسلامي، يجد أن القلة هي التي كتبت عنه والقليل منه الذي تم تطبيقه. فلو أخذنا مثلا الفكرة الإبداعية لبنك جرمين في بنغلاديش فإننا نجد لها من التجارب الرائدة والناجحة في العالم لمساعدة الفقراء وبما فيها المرأة وإعطائهم الائتمان اللازم من خلال أسلوب ذاتي. ولقد كان لي شرف زيارة هذا البنك والالتقاء برائد ومنفذ الفكرة البروفيسور محمد يونس في ١٩٩١.

وقد بدأت الفكرة في قرية جوبرا في بنغلاديش، عندما لاحظ البروفيسور محمد يونس عدم تمكن الفلاحين الفقراء من الحصول على قروض من البنوك التجارية نظرا لعدم توفر الضمانات اللازمة عندهم مما يجعل المال دولة بين الأغنياء فقط. تصديقا لقوله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (سورة الحشر: ٧). ولذلك قام

البروفيسور محمد يونس بضمنان القروض التي يأخذها الفقراء شخصيا. وعكس ما هو متعارف عليه، وجد البروفيسور محمد يونس أن هؤلاء الفقراء حريصون على دفع ما بذمتهم وكان معدل التحصيل يفوق ٩٩٪ وبالتالي فإن الفقراء يمكن أن يكونوا على مستوى فئة الزبائن الممتازين لدى البنوك نظرا لسجلهم الملتزم في السداد.

ونظرا لنجاح الفكرة فقد وافقت حكومة بنغلاديش على إنشاء البنك وساهمت فيه بنسبة ٦٠٪ وأما الباقي فيساهم فيه الفقراء من خلال مدخراتهم البسيطة. والفكرة الرائدة في هذا البنك، هي أسلوبه في ضمان السداد والتحصيل، وذلك من خلال أن المقترضين ينتظمون في مجموعة من خمسة ويطلب من كل واحد من الأربعة ضمان القرض الذي يأخذه الخامس منهم وبالتالي يصبح هناك ضمان شخصي جماعي. وتعد هذه المجموعة اجتماعا كل فترة للتأكد من دفع المستحقات وبذل أي ضغط لدفع المتخلف عن ذلك وبالتالي لا عجب أن بلغ معدل السداد حاليا ٩٥٪ من القروض المستلمة. وكما يطلب من كل مقترض إضافة تاك واحد إلى مدخراته كل أسبوع ولذلك فإن ٦٢٪ من القروض الحالية هي من المدخرات. وحتى عام ١٩٨٤م بلغ عدد المستفيدين من هذه القروض حوالي مليون شخص وبلغ عدد فروع البنك ٩٠٠ فرع ومعدل القرض الواحد لا يزيد عن ٦٠ دولاراً. إن ما نحتاجه كمسلمين في الوقت الحاضر، ليس هو فكريا نظيرياً بحثاً وإنما تطبيقاً عملياً لهذه المبادئ من خلال استفراغ الجهد ومعرفة الواقع والتركيز على هندسة مالية واقتصادية وإيجاد آليات وأدوات مالية مناسبة لواقعنا الحاضر وتؤثر فيه وتتأثر منه ليكون لنا إسهام كبير في تنمية مجتمعنا.

٥. التحديات التي تواجه مؤسسات الوقف في تطوير إسهام المرأة ورعاية قضاياها:

ولعل هناك العديد من التحديات التي تواجه دور مؤسسات الوقف المعاصرة في تطوير سعيها نحو إسهام المرأة ومتابعة قضاياها، ولعل من أبرز هذه التحديات:

(١.٥) تطوير رؤية واضحة واستراتيجية شاملة لدور المرأة المسلمة في التنمية والضوابط

المقترحة لذلك :

فالإسلام قد شجع أن يكون للمرأة دور تنموي واضح ضمن أطر شرعية واضحة ولكن مع مرور الوقت نجد أن هذا الدور قد تضاعف وأصبح أقل وضوحاً وتضاعف دور المرأة المسلمة في التنمية نتيجة لبعض الأعراف أو التقاليد المجتمعية .

ففي الوقت المعاصر نجد أن دور المرأة المسلمة في التنمية الشاملة لا يزال يحتاج إلى مزيد من التوضيح من حيث تحديد دورها في رعايتها لأسرتها مقارنة بدورها المنشود في التنمية الشاملة لمجتمعها من خلال العمل والضرب في الأرض . ولئن كان توجيه الإسلام هو نحو تشجيع المرأة على رعايتها لأسرتها والقيام بواجبها الأساسي في المجتمع إلا أن متطلبات الحياة والمعاصرة والدور المنشود لها في التنمية يتطلب تحديداً أوضح ومرونة أكثر للمرأة من خلال التشريعات وفرص العمل المناسبة لتحقيق المرأة دورها المتوقع مع عدم التفريط برعايتها لأسرتها . وبالتالي فإن التحدي هو في كيفية الموازنة ما بين هذين المتطلبين المتعارضين والذي قد يكون أحد حلوله هو توفير مزيد من فرص العمل المنزلية باستخدام التكنولوجيا الحديثة وكذلك تشجيع أساليب الاقتصاد المنزلي القائمة على تشجيع المشاريع الصغيرة والدقيقة ضمن إطار المنزلي أو المحيط السكني كالفريج أو المنطقة السكنية وقد يكون لوجود استراتيجية شاملة لدور المرأة في التنمية هو أحد الحلول المناسبة لهذا الأمر .

(٢.٥) تحديد محاور تطوير دور المرأة في التنمية الشاملة :

فحاجات المرأة المعاصرة في المجتمعات المسلمة تتنوع بتعدد المجتمعات الإسلامية والمنتشرة في أقطار العالم المختلفة وبالتالي يصبح من الضروري تحديد محاور تطوير دور المرأة في التنمية الشاملة ولعل أهم مجالات تطوير دور المرأة في العالم الإسلامي هي ما يلي :

(أ) تدني المستوى التعليمي :

فيلحظ في العديد من الدول الإسلامية أن المرأة تعاني من تفشي نسبة الأمية ، فمعدل الأمية في السودان وأفغانستان قد بلغ ٣٧٪ بينما تشكل المرأة المسلمة ٦٠٪ من مجموع النساء الأميات في العالم وهي نسبة عالية تحتاج إلى مزيد من الجهود لتقليلها .

(ب) قلة فرص العمل والتوظيف :

مع التطوير الكبير الذي حدث في تحسين فرص عمل المرأة المسلمة إلا أنها لا زالت بعيدة من مستوى الطموح المنشود. فمثلا تبلغ مشاركة المرأة في قوة العمل ما نسبته ١٦٪ في الدول العربية بينما النسبة هي ٥٨٪ في الدول المتقدمة و ٧٣٪ في الدول الصناعية (UNDP, 1993:25) بالإضافة إلى ذلك فإن المرأة لديها فرص محدودة في الحصول على التمويلات المالية اللازمة لبدء أعمالها وأنشطتها التجارية أو الزراعية، فمثلا في باكستان خصصت البنوك الزراعية أقل من ١٪ كقروض زراعية للنساء مقارنة مع ٩٩٪ للرجال.

جدول (١)

بعض المؤشرات حول تطور المرأة
في بعض المجالات كنسبة من الرجال لعام ١٩٩٢م

إسم الدولة	نسبة التعليم	المشاركة في قوة العمل
الكويت	٨٧٪	٣٢٪
ماليزيا	٨٠٪	٥٦٪
السعودية	٦٦٪	٨٪
أندونيسيا	٨٥٪	٦٧٪
مصر	٥٤٪	٤١٪
موريتانيا	٤٥٪	٢٨٪
السودان	٢٨٪	٤١٪
أفغانستان	٣٢٪	٩٪
الدول المتقدمة	٧١٪	٥٨٪
الدول الصناعية	٩٨٪	٧٣٪

المرجع : UNDP, 1993

(ج) تخلف الخدمات الصحية:

فالعديد من الدول الإسلامية تعاني من تخلف شديد ونقص واضح في الخدمات الصحية الأولية مما يتسبب بتزايد معدل الوفيات وانخفاض السن العمري لفئات المجتمع. وهذا الأثر يؤدي إلى حرمان المجتمع من كفاءات وطاقات وظيفية كان يمكن استخدامها في محاور التنمية.

(٥. ٣) الاستفادة من المنح والمساعدات المالية التي تخصص لرفع مستوى إسهام المرأة في التنمية:

تتجه معظم المؤسسات التنموية الدولية كالبنك الدولي وغيرها من المؤسسات الدولية إلى تركيز مساعدتها بغرض تطوير إسهام المرأة في التنمية الشاملة وخاصة في المجتمعات الإسلامية. كما تحرص بعض هذه المؤسسات إلى توجيه مساعداتها المالية ومنحها إلى جوانب حساسة من مكونات المجتمع بغرض تشجيع المرأة على المطالبة بحقوقها وخاصة السياسية منها وتدريبها على الاستقلالية الاقتصادية وغيرها من الأمور. كما جعلت بعض المؤسسات المالية العالمية شروط محددة لتقديم العون المادي إلى الدول المحتاجة بأن يكون هناك عدد معين من النساء في البرلمان أو المناصب الحكومية أو الوزارة. كما حرصت بعض المؤسسات الإنمائية الدولية على أن تجعل من أحد مقاييس أو معايير التنمية البشرية للدول، هي مدى تطور المرأة في المجال التعليمي أو تقلدها للمناصب الحكومية الرئيسية أو الحصول على المناصب السياسية.

ولكن أحيانا هذه التوجهات من قبل المؤسسات الدولية قد تمثل بؤرة أزمة أو تجاذب مع فئات من المجتمع المدني الإسلامي مما يتطلب توجيهها بالصورة المناسبة والملائمة. وضمن هذا الإطار ينبع دور مؤسسات الوقف المعاصرة من حيث خلق برامج مشتركة مع هذه المؤسسات التنموية الدولية بغرض توجيه مسار هذه المساعدات لتشمل شريحة أكبر من النساء بدلا من احتكارها على فئة معينة محدودة. وكذلك مساعدة هذه المؤسسات على فهم طبيعة المجتمعات الإسلامية وتطوير المداخلات المناسبة لتنمية دور المرأة فيها.

(٤.٥) إعادة هيكلة الهيئات والجمعيات المهمة بالمرأة:

لاحظ بعض المهتمين في مجال تطوير المرأة وإسهامها في التنمية الشاملة الكاملة أن أكثر الجمعيات المتخصصة في قضايا المرأة قد تهتم بقضايا معينة لا تعني مجموع المجتمع النسائي كما أن دورها محدود في تطوير المرأة نظرا لأنها قائمة على مشاركة محدودة من النساء قد تكون لديها اتجاهات وتطلعات تختلف عن تصورات معظم النساء المجتمع أو تعبر عن تطلعات طبقة من النخبة، وبالتالي فقد تقتصر عضويتها على عدد شرفي منهم بدون جهود ملموسة في أرض الواقع. وبالتالي فهناك حاجة إلى تشجيع تشكيل جمعيات ومؤسسات مهنية لدعم قضايا المرأة لتستطيع من خلالها كسب تأييد معظم النساء في المجتمع من خلال طرح رؤية واضحة لمشاكل المرأة وكيفية علاجها.

٦. بعض المقترحات لتطوير إسهام المرأة:

ومع أن هناك العديد من المقترحات لتقوية إسهام مؤسسات الوقف المعاصرة لرعاية قضايا المرأة إلا أنه سيتم التطرق إلى ما هو مهم منها، وهي:

(٦.١) إن من التجارب الناجحة في المجالات التي يمكن للوقف رعاية قضايا المرأة هي في تشجيع المبادرات التنموية المميزة والتي لها تأثير على رعاية قضايا المرأة. ولعل من النماذج الناجحة في هذا الإطار، ما قام به برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، وذلك بإنشاء جائزة برنامج الخليج العربي العالمية للمشروعات التنموية الرائدة. وتهدف الجائزة لعام ١٩٩٩م مثلا إلى تشجيع المبادرات في مواضع عدد منها تدريب المرأة الريفية للاعتماد على الذات، وهو خاص بمشروعات الجمعيات الأهلية التي تخدم مجتمعاتها المحلية والعالم النامي، وكذلك موضوع تأهيل أطفال الشوارع والمشردين ودمجهم في المجتمع، وهو خاص بالمشروعات الفردية في مجتمعات العالم النامي. ويتوقع أن تؤدي الجائزة دورها في تشجيع مؤسسات العمل الأهلي وغيرهم من المؤسسات التنموية في التركيز على قضايا المرأة ورعايتها من خلال برامج محددة أو مشاريع واضحة، مما يساعد على تبادل التجارب الناجحة.

(٦. ٢) كما أن من المجالات التي يمكن للوقف رعاية قضايا المرأة وهو توسيع نطاق تبادل المعلومات فيما يتعلق بقضايا رعاية المرأة والتحديات التي تواجهها في المساهمة في عملية التنمية . وفي هذا الإطار يمكن توسيع نطاق تبادل المعلومات بين المؤسسات المهتمة بالمرأة سواء كانت حكومية أو غيرها وحسن استثمارها، وبخاصة في مجال تقنية المعلومات وقواعدها وشبكاتها. أما المشاركة بالمعلومات وتوسيع مجالات الاستفادة منها فيمكن تحقيقها من خلال توفير قواعد للمعلومات للنشاطات الوقفية المختلفة، سواء في الدولة أو غيرها، وكذلك توفير معلومات حول نشاطات رعاية قضايا المرأة ومشاريعها بحيث يستفيد من هذه المعلومات كل الأطراف المشاركة والمهتمة. كما يمكن تكوين شبكة غير رسمية لتبادل المعلومات كإنشاء المواقع على الإنترنت (Websites)، أو من خلال آلية الحوار عبر الإنترنت (Chat) - (Spaces) بحيث ترفع مستوى الحوار بين العاملين على مختلف مستوياتهم بما يشبع المعرفة والعلم النافع بينهما.

(٦. ٣) ومن المجالات الأخرى التي يمكن لمؤسسات الوقف المساهمة في قضايا المرأة وهو تقديم منح بسيطة لدعم ما يطلق عليه شبكات تبادل المعلومات بين الزملاء (Networking Activities)، وتلك التي لها تأثير في تبادل المعلومات الفنية بين مؤسسات رعاية المرأة حول أفضل الأساليب لمواجهة تحديات المرأة المعاصرة. ويقصد بالزملاء التي يمكن تقديم الدعم لها لربط قواعد المعلومات بينها وانسياب المعلومات المفيدة فيما بينهما، بحيث يستطيع متطوع في إحدى المؤسسات السؤال عن أفضل الأساليب في تطوير تعليم المرأة أو الرعاية الأسرية أو تحديات تربية الأولاد في العصر الحديث من خلال تفاعله وحواره مع أحد المختصين والممارسين في هذا المجال في مؤسسات عمل أهلي أخرى مهتمة بقضايا المرأة.

(٦. ٤) كما أن من الأمور المهمة في تفعيل دور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة هو في حسن اختيار المؤسسات التي تهتم بقضايا المرأة. إن عنصر حسن اختيار مؤسسة العمل الأهلي التي يتواصل معها الوقف يعد أمراً أساسياً في تفعيل العلاقة بينهما وفي نمائها. فبالإضافة إلى كونها مؤسسة متميزة في مجال تطوير دور المرأة، فلا بد أن يكون لمؤسسة العمل الأهلي سجل بارز ونجاح في العديد من الأنشطة

التي يود الوقف التعاون معها في مجال تطوير دور المرأة. كما يجب فحص إدارة مؤسسة العمل الأهلي للتأكد من أن لديها خططاً واضحة وواقعية للعمل في هذا القطاع.

(٥. ٦) إيجاد نماذج وأساليب ذاتية لتطوير المرأة المسلمة: إن واحدة من الأمور المهمة والتي تقلل من تأثير المؤسسات التنموية الغربية في دعم قضايا المرأة في الدول الإسلامية هي في سعيها نحو تطبيق أساليب نمطية لتنمية المرأة المسلمة قد تم تطبيقها بنجاح في مجتمعات أخرى ولكن لم تكن بهذه الفعالية لمن قام بتطبيقها في المجتمعات الإسلامية. ولعل السبب في ذلك هو طبيعة هذه المجتمعات ولعدم الأخذ بعين الاعتبار قيم هذا المجتمع ومفاهيمه. ففي المجتمعات الإسلامية فإن القيم الدينية لا زالت سائدة كما أن دور العائلة القبلية والرابط الأسري لا يزال مهما وله تأثير بالغ وله الأولوية. كما لا زالت المجتمعات الإسلامية تقوم على احترام المركزية في العمل وقلة الاستقلالية. كما أن المجتمعات الإسلامية تتميز على اختلاف بينها بوجود وسائل ذاتية في المجتمع والبيئة لحل الخلافات مع قوة العلاقات العاطفية والأسرية واحترام كبير العائلة أو القبيلة وتقديره والإذعان لسلطته، وبالتالي فإن بعض الوسائل الناجحة والأساليب المخططة لتطوير المرأة في المجتمعات غير الإسلامية لا يمكن تطبيقها في المجتمع المسلم بدون الأخذ بعين الحسبان الاعتبارات السابقة. وبالتالي فهناك حاجة إلى تطوير كبير في ابتكار أساليب ذاتية لتطوير المرأة نابعة من بيئة المجتمعات الإسلامية. ولعل واحدة من الاتجاهات الحديثة التي يمكن للمرأة أن تستفيد منها هو اتجاه بعض الدول نحو توطين القوى العاملة، وهذا الاتجاه إذا واكبته تشريعات مناسبة تساعد على زيادة توظيف المرأة وإسهامها في التنمية الشاملة. فمثلاً في دولة الكويت عندما انطلقت حملة تكويت الوظائف (١٩٦٥-١٩٧٥) فإن نمو القوى العاملة قد بلغ ٧,٣٪ منها ٢١٪ للمرأة الكويتية مقابل ٦,٦٪ للرجل الكويتي. كما استفادت المرأة الماليزية من حملة ماليزيا عام ١٩٧١ م لزيادة إسهام الموظفين الماليزيين في الاقتصاد الماليزي، حيث بلغ عدد الوظائف القيادية التي تقلدها المرأة الماليزية عام ١٩٨٩ م ٨٪ من مجموع الوظائف

القيادية، كما بلغت نسبة المرأة العاملة كنسبة من الرجال العاملين ٥٦٪ وكليهما من أعلى نسب في الدول الإسلامية فضلا عن الدول متوسطة الدخل (UNDP, 1994).

(٦.٦) تشجيع مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي والعمل الوظيفي: فالمرأة المسلمة يمكنها من خلال إصدار التشريعات الوظيفية المناسبة وكذلك توفير الأدوات التمويلية المناسبة أن تساهم في النشاط الاقتصادي من خلال التوظيف الجزئي أو المشاريع الاقتصادية الصغيرة التي يمكن أداؤها في محيط المنزل أو المنطقة السكنية، ويمكن إنشاء نظام متكامل لتشجيع الصناعات المنزلية وتقليل الكلفة الاقتصادية لتكوين المشاريع الصغيرة والدقيقة وتقليل الروتين الحكومي لإنشائها مع توفير التمويلات اللازمة لها.

٧. الخلاصة

إن المرأة المسلمة لا بد من تشجيعها على المساهمة في مجتمعها من خلال تحسين فرص التعليم لها وتوفير فرص العمل المناسبة لها وتشجيعها على تقلد المناصب الملائمة ضمن الأحكام الشرعية والأعراف المجتمعية، أما في الكويت فقد يكون من المناسب تشجيع المرأة على أن تكون عنصرا فاعلا في التنمية المجتمعية من خلال تشجيعها على الحصول على الفرص الوظيفية المتكافئة وتسيير وصولها إلى الوظائف القيادية مع تشجيعها على الانخراط في الأعمال التي تساهم في تنمية المجتمع. كما يمكن تطوير برامج اقتصادية ومحافظ تمويلية لدعم توجه المرأة نحو المشاريع الاقتصادية الصغيرة والدقيقة ضمن محيط الأسرة والمنزل.

إن بعض النماذج التنموية والوضعية وكذلك مناهج التنمية لا تفتقر عن مبادئ الإسلام العامة إن لم تكن موافقة له في كثير من الجوانب، مثل التركيز على مفهوم التنمية الشاملة، والحرص على تنمية القوى البشرية ودراسة التنمية من خلال منظور بيئي والاهتمام بالفئات التي تعاني للحصول على الخدمات التي تحتاجها كالمراة والطفل وغيرهما، وبالتالي يمكن الاستفادة منها في تحقيق التعاون المشترك أو صياغة برامج عمل مناسبة.

كما أن الحكمة في أدبيات التنمية، كدور السياسات العامة في تفعيل القطاع الخاص وفي تحقيق التنمية المنشودة، هي ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق الناس بها. وتجارب

الدول الأخرى في إحداث التنمية ونجاح سياساتها المختلفة، هي من سنن الكون ونواميس الحياة التي لا بد أن نتعرف عليها بل لا بد من السعي لتطبيقها مع الإبداع في تطويرها لتناسب أحكام الإسلام وأعراف المجتمع وتقاليدته.

وأخيرا فإن الحمد لله الذي وفقني للكتابة في هذا الموضوع فإن كان خيرا فمن الله عز وجل وإن كان غير ذلك فأرجو من قارئها النصح بالسداد أو الدعاء بالتوفيق وإرشادي إلى الصواب.

المراجع

المراجع العربية

- ١ - أحمد، عبدالله صالح حامد، شرط الواقف وقضايا الاستبدال، مجلة الأوقاف العدد ٥ السنة الثالثة، شعبان ١٤٢١هـ (أكتوبر ٢٠٠٣م): ١٨١-٢٩٧.
- ٢ - إسماعيل، عبدالجواد ناصر، الوظائف الإدارية بمؤسسات الوقف المصرية في عهد الدولة العثمانية: دراسة وثائقية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الاقتصادي للمسلمين - جامعة الأزهر، القاهرة ١٤١٨ هـ (١٩٩٨م).
- ٣ - بنعبد الله، محمد بن عبدالعزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٦هـ (١٩٩٦م).
- ٤ - الحجيلي، عبدالله بن محمد بن سعد، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام، دراسة فقهية تاريخية ووثائقية، من أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ (١٩٩٩م).
- ٥ - الحربي، دلال بنت مخلد، إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد، من أبحاث ندوة "المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية" - المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٦ - حركات، إبراهيم، النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، مكتبة إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ١٩٩٦م.

- ٧ - الخصاف، أبوبكر أحمد عمر الشيباني المعروف بالخصاف، كتاب أحكام الأوقاف، ط ١، ديوان عموم الأوقاف المصرية، مصر ١٣٢٢هـ (١٩٠٢م).
- ٨ - الخوجة، محمد الحبيب، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، مؤسسة آل البيت ومؤسسة الخوئي الخيرية، لندن ١٤١٧هـ (١٩٩٦م).
- ٩ - دنيا، شوقي أحمد، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، للسنة السادسة، العدد الرابع والعشرون، ١٤١٥هـ: ١١٧-١٤٩.
- ١٠ - الزرقاء، مصطفى، أحكام (الجزء الأول)، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط ٢، ١٣٦٦هـ (١٩٤٧م).
- ١١ - رمضان، مصطفى أحمد، دور المرأة في النشاط الاقتصادي في النصف الثاني من القرن ١٨، من أبحاث المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين - جامعة الأزهر، ١٤١٨هـ (١٩٩٨م).
- ١٢ - الساعاتي، يحيى محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية: استبطان للموروث الثقافي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط ٢، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م).
- ١٣ - السيد، عبد الملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، من أبحاث ندوة إدارة وتنمية ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة ١٤١٥هـ (١٩٩٤م).
- ١٤ - العمر، فؤاد عبدالله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩م)، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م).
- ١٥ - العمر، فؤاد عبدالله، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطويره، سلسلة رسائل البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم ٦٢، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م).

- ١٦ - غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ط ١٤١٩هـ (١٩٩٨م).
- ١٧ - محمد، علي جمعة، الوقف وأثره التنموي، من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت ١٤١٤هـ (١٩٩٣م).
- ١٨ - المطيري، بدر ناصر، من قسّمات البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤١٥هـ (١٩٩٤م).
- ١٩ - الهيتي، عبدالستار، الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤١٨هـ (١٩٩٧م).

المراجع الأجنبية

- 1 - Boujella, M. (1998), "Revival of the sunnah of Waqf in Muslim Countries and Communities: Justification and Condition of Success: "Paper presented at the International Seminar on Awqaf, held in Kuala Lumpur on 2-4 March 1998, organized by IRTT, Jeddah.
- 2 - Fay, M.A. (1997), "Women and Waqf: Toward a Reconsideration of Women's place in the Mamluk Household", International Journal of Middle East Studies, Vol.29, No. 1:33-51.
- 3 - Roded, R. "Quantative Analysis of Awqaf Endowment Deeds", the Journal of Ottoman Studies, No. IX:51-76.
- 4 - The World Bank, 1990, How the World Bank Work with Non-Governmental - organization, Washington, D.C.
- 5 - The World Bank, 1998, The Bank's Relations with NGO'S: Issues and Directions, Washington, D.C.
- 6 - United Nations Development Programmed (UNDP), 1993 and 1994, Human Development Report, Oxford University Press, New York.



المرأة والوقف - التجربة المغربية (*)

خديجة مفيد (**)

مقدمة عامة

يعتبر الوقف من حيث مفهومه وطبيعته أرقى وأكمل آلية تنموية، ويمكن تصنيف الوقف في الإسلام ضمن نظرية الاقتصاد الاجتماعي. حيث يقوم في مكوناته على إثبات أصله وتوظيف منفعته في إدارة وتسيير والتمكين للاستمرارية الموقوف عليه كما أنه برصد تاريخه في الأمة الإسلامية كان الوسيلة الناجحة للحفاظ على الهوية الحضارية للأمة، حيث وجهت أغلب الأوقاف إلى مجال العلم والتعلم والمجال الديني من حيث الهوية الحضارية وإلى مجال الصحة والخدمات الاجتماعية من حيث الكرامة الاجتماعية وتميزت الأوقاف بتركيزها على ضمان حرية واستقلال قطاع التعليم عن أية طبيعة سلطوية بما يحفظ للعالم الحرية واستقلال الرأي باستقلال التمويل عن الضغط والتأثير والتحيز. وأدى نشاط العمل الوقفي في تاريخ الأوقاف الإسلامية إلى نشاط الحركة العلمية ونقل العمران الإسلامي إلى جميع الأمصار كدوافع رسالية جعل هذه الأوقاف القديمة تشهد بالبعد الغالب لتوجهات الإنسان المسلم قديماً في حركيته الحضارية.

(*) في الأصل ورقة مقدمة لملتقى "المرأة والوقف... إشراقات مضيئة"، الكويت، ٢٤-٢٥ إبريل ٢٠٠٦م.
(**) باحثة في الفكر الإسلامي - المغرب.

لمحة تعريفية عن الوقف في الإسلام

مفهوم الوقف لغة :

يدل مفهوم الوقف لغة على الحبس والمنع يقال وقف فلان داره أي منعها .
مصدر أريد به اسم مفعول يقال هذا العقار وقف أي موقوف ومن ثم جمع على أوقاف^(١) .
وقد وردت مادة وقف بمعنى حبس في الشعر الجاهلي من ذلك قول عنترة بن شداد
في معلقته^(٢) :

[ووقفت فيها ناقتي، فكأنها فدن، لأقضي حاجة المتظلم]

مفهوم الوقف اصطلاحاً :

عرف الوقف في الاصطلاح بعدة تعريفات تتنوع وتختلف من مذهب إلى مذهب ومن
أبرز التعاريف في إطار المذهب المالكي ما عرفه بها الإمام بن عرفة^(٣)، حيث قال : «الوقف
إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك العطية ولو تقديراً» .

من خلال هذا التعريف نستخلص أن الوقف هو منفعة الشيء الموقوف لا ذاته .
وأن قول : «إعطاء منفعة استبعد به إعطاء الذات كالهبة وأنه قال : «منفعة شيء» ولم
يقل مالاً أو متمولاً، لأن الشيء أعم منها أما الإعارة فيمكن لمن أعارها أن يسترجعها متى
شاء وأما العمرى فترجع بعد موت المعمر ملكاً للمعمر أو لوارثه^(٤) .

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن الوقف كان معروفاً في صدر الإسلام باسم
الحبس والصدقة وبه جاء الحديث «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها»^(٥) .

(١) الوقف في الشريعة والقانون، للأستاذ ظهري بيكن، ص٧، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة هـ .

(٢) نقلاً عن كتاب دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية . إعداد الدكتور سعيد بوركبة، منشورات وزارة الأوقاف المغربية .

(٣) هو محمد بن عرفة الفقيه السنوني المالكي، توفي سنة ٨٠٣هـ .

(٤) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبدالله الكسي .

(٥) شلبي مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، ص٣٣٢ .

ولم يكن الفقهاء يفرقون في الغالب بين كلمات الحبس والوقف والصدقة التي كانت تنطوي في فهمهم على دلالة واحدة، كما استعملوا عبارات أخرى للدلالة على الوقف تحمل نفس المعنى كمحرم ولا تباع ولا توهب وأكثر الكلمات شيوعاً واستعمالاً بالشرق الإسلامي «الوقف بينما انتشرت كلمة حبس بالغرب الإسلامي وفي كتب المالكية اصطلاحوا على كلمة الحبس بضم الحاء وسكون الباء وجعلوها عنوان مقولاتهم في هذه المادة»^(١).

٢ - طبيعة الوقف :

سنجاوز في هذه النقطة آراء المذاهب الفقهية التي وردت في ثلاثة اتجاهات ونقف فقط عند طبيعة الوقف حيث يمكن استخلاص ذلك من خلال تعريف ابن عرفة لمفهوم الوقف ومن خلال ما قيد به الحديث النبوي المروي عن عبدالله بن عمر للمكيتة حيث قال صلى الله عليه وسلم: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء».

فمن حيث عناصر الوقف فهي تتجلى في:

أ - إعطاء منفعة الموقوف لا أصله :

٢ - وجوب إبقاء الملكية لواقفه بعد إعطائه منفعته بناء على مذهب مالك ومن نحاه نحوه في بعض الأقوال عند الشيعة الإمامية .

وأما من خلال ما قيدت به ملكية الوقف فتتجلى في انعدام حرية التصرف في هذه الملكية ببيع أو هبة أو إرث كما في الحديث السابق خلافاً للملكية في الفقه بصفة عامة فإنها تخول صاحبها حرية التصرف فيها وتقويها بأنها نوع من أنواع التفويت . ويمكن اعتبار هذه العناصر وقيودها أهم ضامن للأوقاف من الضياع وأهم لاستمرارية منفعتها ومفعولها في الحياة الإنسانية^(٢).

(١) مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص ٣٣٢، نقلاً عن الأوقاف، مكناس في عهد المولاي إسماعيل، ج ١، منشورات وزارة الأوقاف.

(٢) دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، ج ١، ص ٢٤.

٣ - مشروعية الوقف :

تقوم مشروعية الوقف على أدلة من الكتاب والسنة نختار منها ما يلي :

أ - الأدلة من القرآن :

حيث يزخر كتاب الله بأكثر من الآيات التي تحث على البذل والعطاء وبذلك نختار منها ما يلي :

- أ - قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١).
- ب - قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).
- ج - ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).
- د - ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾^(٤).

ب - الأدلة من السنة :

أثيرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تشير إلى أهمية الوقف منها: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» أخرجه مسلم واللفظ لابن ماجة والترمذي.

كما ثبت عملياً أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه وقف أرضاً في سبيل الله.

* الوقف كآلية تنموية :

لقد لعب الوقف الإسلامي دوراً كبيراً في تنمية الحياة الإسلامية في جميع مناحيها سواء منها الجانب الاقتصادي أو الثقافي أو الاجتماعي وحققت قيم التكافل الاجتماعي الواجبة في

(١) الآية ٩٢ سورة آل عمران .
(٢) الآية ٧٧ سورة الحج .
(٣) الآية ٢٨٠ سورة البقرة .
(٤) الآية ١١٥ سورة آل عمران .

الإسلام بأساليب حضارية راقية تحفظ كرامة الإنسان المكفول وتجعله يتمتع بهامش كبير من الاستقلالية النفسية .

ويمكن رصد الأدوار التنموية للوقف من عدة أوجه نحصرها فيما يلي :
فمن حيث نوعها انقسمت الأوقاف إلى نوعين :
الأوقاف الخيرية والأوقاف الذرية .

١ - الأوقاف الخيرية :

فهي ما تم رسده لجهات الخير العامة وخصصت عائداتها للصرف عليها أن تنفق عائدات الموقوف على مسجد أو مستشفى أو معهد علمي أو أي مرفق اجتماعي وهذا أكثر في أوقاف المغاربة، حيث المتتبع لأحباس المغاربة يجدها ذات طابع عام وأمي ومتفرق في أنحاء معمور الغرب الإسلامي كالمساجد والمحلات التجارية والعقارات الموجودة للإنفاق على العلم والتعلم وعلى الأئمة والخطباء في المساجد ومنها أوقاف المغاربة في فلسطين بجوار المسجد الحرام وأوقافهم بالقاهرة وقرطبة وغرناطة وهي كثيرة لا تعد ولا تحصى، إلا أنها تلقى الكثير من الإهمال أو الاستغلال من جهات أخرى .

٢ - الأوقاف الذرية :

وهي ما خصه الواقف لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو بالصفات المعنيين كالوقف المخصص لطلبة العلم الشرعي أو لبعض المحتاجين العينيين بذواتهم^(١) .
إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن العصور الأولى من الإسلام كانت تعرف الوقف الخيري وكان هو الغالب بل تكاد تنفرد به وهذا يفسر ميل القدماء إلى الاهتمام بالشأن العام ومعالجة القضايا العامة . وهو سمة من سمات التفكير الإسلامي المؤشر على ملامح النهوض بالأمة وعلى وجود الاكتفاء الأهلي بينما في الفترة المعاصرة ومع سريان عوامل النكوص وتقلص خصائص الدولة الإسلامية في الرعاية حيث أصبح المرء موكولاً إلى نفسه، فإن العوائل أصبحت تنوب عن الدولة في الرعاية الخاصة وبدأ الوقف بأخذ المنحى

(١) راجع أحكام الوصية والوقف لأحمد محمود الشافعي، ص ٢١٤ .

الأهلي فيها حيزاً لا بأس به وهذا لا يعني عدم وجود أوقاف أهلية في القديم . فقد وردت آثار كثيرة في وقف الصحابة على أولادهم نذكر منها^(١) :

«عن إسماعيل بن أبي حكيم قال شهدت عمر بن عبدالعزيز ورجل يخاصم إليه في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال: يا أمير المؤمنين كيف تجوز الصدقة لمن لا يأتي ولم يدر أن يكون أم لا؟ فقال عمر رضي الله عنه: أردت أمراً عظيماً فقال: يا أمير المؤمنين إن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض».

من حيث خصائصه نرصد مظاهره:

١ - مظاهر التنمية الشرعية:

فقد أوجب المشرع صيانة الأوقاف لضمان استمرارية إنتاجها وفعاليتها في تقديم الخدمات التي تم الوقف من أجلها ومن ثم اكتساب كل السبل العلمية والمعرفية لتحقيق نماء الأوقاف وتطوير مردوديتها.

وقد اعتمد في باب ضرورة إعمار الوقف وديمومة استغلال منفعته القاعدة الشرعية التي تقول إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ومن أهم المميزات التنموية أن المؤسسة الوقفية تتمتع بكونها على وجه العموم تخصص بتقديم الخدمات الدينية والعلمية للمجتمع، كالإشراف على المساجد والمؤسسات التعليمية والتربوية^(٢).

٢ - مظاهر التنمية الاقتصادية:

حيث تتوفر المؤسسة الوقفية على مكونات التنمية الاقتصادية ويتجلى ذلك في:

١ - عنصر الأموال غير السائلة كالعقارات والأراضي .

٢ - الأموال السائلة (التقود).

٣ - عنصر العمل (النظارة والرقابة والإثراء).

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي، ص ١٤ .

(٢) الوقف ودوره في التنمية: الدكتور عبدالستار إبراهيم العيشي - التربوية .

وهذه المكونات هي العناصر الأساسية للاستثمار في المنظومة الاقتصادية .

٣ - مظاهر التنمية الاجتماعية :

حيث كانت المناحي الاجتماعية من اختصاص المؤسسات الوقفية خاصة في مجال العبادة والصحة والتعليم وهذا ما يفسر خلو الهياكل التنظيمية القديمة من ديوان التعليم والصحة، حيث كان من اختصاص الأوقاف وقد توسعت الرعاية الاجتماعية للمؤسسة الوقفية إلى أن شملت تفاصيل الحياة ودقائقها خاصة ما يتعلق بالنظافة كالحمامات وهذا خاص ومميز للأوقاف المغربية ورعاية الطيور كوقف اللقالق الذي كان موجوداً بمدينة فاس ووقف العرائس وهي أنواع تحيلنا على علو الحس الاجتماعي والرقي الحضاري الذي عرفته الأمة الإسلامية في تاريخها القديم مما نحا بالمستعمر إلى التركيز على تدمير البنى والخصائص الإسلامية لهيكل المجتمع الإسلامي إحلال الهياكل والأنظمة البديلة البعيدة عن روح القيم الإسلامية في حين عمل على الاستيلاء على الأحباس واغتصابها والسطو على مداخلها لفائدة التبشير المسيحي وهذا ما سنراه مع الأوقاف المغربية .

٤ - الأوقاف المغربية التاريخ والأبعاد الحضارية :

يرجع تاريخ الأوقاف المغربية إلى نهاية القرن الثاني للهجرة وبداية القرن الثالث، حيث انطلقت الأوقاف مع إرساء الفتح الإسلامي بالمغرب وتطورت أدوار الوقف الإسلامي بالمغرب مع تطور الحياة العلمية. حيث لعبت الأوقاف دوراً ثقافياً بارزاً في المغرب، يتمثل في دعم مراكز الإشعاع العلمي والثقافي والمعرفي من أموال الزكوات والأعشار وأخماس غنائم الحروب .

ومن أبرز المراكز الإشعاعية الوقفية التي تلعب دوراً كبيراً في الحركة العلمية مدرسة وكاك بن زلو اللمطي السنوي ومدرسة الصابرين بفاس .

كما توسعت الحياة العلمية وشملت المكتبات الموقوفة التي كانت تزخر بنفائس الكتب مما جعل كبار العلماء يوفدون إليها من الأندلس وينتقون بوابة التواصل والفتح الإسلامي العلمي كابن طفيل وابن رشد كما ذكر ذلك في كتب التاريخ .

وباختزال شديد يمكن القول إن الأوقاف لعبت دوراً مركزاً في تأسيس الحياة العلمية التي أشعت على العالم، حيث يمكن الرجوع إلى العديد من المصادر لرصد حجم وغنى الثروة العلمية الموقوفة لهذا الغرض .

أما الحياة الاجتماعية فقد تعددت أوقافها حتى شملت دقائق الأمور وتفاصيلها، حيث يذكر صاحب كتاب فاس عاصمة الأدارسة^(١): «إن أوقاف مدينة فاس وحدها بلغت الذروة في الحضارة الإنسانية والرحمة والذوق الرفيع، حيث لم تكتف الأوقاف برعاية الإنسان وحده ولكن تجاوزت الإنسان إلى كل ذي كبد حرى من طير وحيوان . . . » ونذكر منها أوقاف الحماسات، أوقاف الموسيقى، أوقاف العرائس، وقف الأواني، وقف الديون، وقف الطيور، وقف الدواب، وقف التزويج إلخ

حيث لعبت الأوقاف نماء في الحياة الاجتماعية وعرف الشعب تنظيماً قوياً انطلاقاً من مبادئه الدينية في حياته الاجتماعية ورصد أوقاف لكل مناحيها مما جعل المجتمع يكون في غنى عن الدولة ويشغل بأموره وشؤون الحضارية ويفرض اختياراته مما جعل الأوقاف تحقق ذلك تمتعها بالاستقلال عن السلط الحاكمة الشيء الذي عرف انتكاساً وتراجعاً مع دخول الاستعمار الذي استغل واستولى على أحباس المسلمين وعاش فيها، ليس في المغرب فقط وإنما في العالم الإسلامي بل استغل عائداتها لإنفاقها على مؤسساته الدينية وعلى حملاته التبشيرية ومع مجيء الاستقلال لم تأخذ الأمور مجراها الطبيعي حيث تحولت الأوقاف من مؤسسة مستقلة موازية إلى مؤسسة في ملك السلطات الحاكمة مما أدى إلى فساد وظيفتها ومآلها^(٢) .

(١) عبدالواحد المراكشي ص ٣٥٣ طبعة دار الكتاب، انظر كتاب الاستقصاء في تاريخ المغرب الأقصى . حيث تم تشكيل لجنة محلية للدفاع عن الأحباس سميت باللجنة الوطنية للدفاع عن الأحباس كما تم عقد مؤتمر للدفاع عن الأوقاف الإسلامية بسورية وشكلت لجنة الدفاع عن الخط الحجازي الذي كان ينقل الحجاج وتم إيقافه بإيعاز من المستعمر الإنجليزي .

(٢) انظر كتاب الأحباس الإسلامية للشيخ محمد المكي الناصري، ١٩٩٢ م .

٥ - أوقاف النساء الخلفيات العقدية والأبعاد الحضارية:

لقد تميزت النساء في التاريخ الإسلامي بالوفاء للمبادئ وبذل الغالي والنفيس في سبيل ذلك وقد ساهمت النساء الصالحات في التاريخ الإسلامي في بناء الصرح الحضاري للأمة الإسلامية من عدة أوجه وخصت من نشأت منهن في بيت علم ودعوة وشبت في فضاءات القوة والأمانة التي حدثنا عنها القرآن الكريم فكثيرات من النساء اللواتي وقفن حياتهن لتعليم العلم لأبنائهن منذ الأزمنة الغابرة كأَم الإمام مالك وكثير من النساء اللواتي فضلن أن يبقين مغمورات تحريماً للصدق والإخلاص حيث رابطت الكثيرات من النساء المغربيات في الجبال خاصة في منطقة سوس، حيث رصد التاريخ الحديث عدة مخطوطات تتحدث عن سيرهن حيث حفظن القرآن وعلومه وخصصن أيامهن للكسب والعلم ولياليهن للذكر والقيام ووقفن أنفسهن على تفريج الكرب وخدمة أهل العلم وتزويد الحجاج ونجد سيرهن في كتاب ومنهن كثيرات من العالمات والعبادات اللواتي كن قد أوقفن ثروتهن لخدمة الحجيج منهن فاطمة بنت محمد التي انزوت في جبال منطقة أكادير للعلم والعبادة وتزويد الحجيج ومما عرف عنها من عدم رد أي سائل كنيته بـ «تاعلات» والتي تعني باللغة العربية ملك لله أو وقف لله .

كما أن الكثيرات من النساء المغربيات اللواتي وقفن ثروتهن للأعمال الخيرية وأعمال الإحسان كبناء مؤسسات الأيتام والمساجد ودعم المدارس العتيقة جامعة القرويين أو تجربة نسائية في الأوقاف^(١).

بل إن من الأشياء الملفتة للنظر في تاريخ الأوقاف المغربية هو أن أهم وقف وأبرزه وأقدمه كان لامرأة ويعتبر هو أول وقف في تاريخ الأوقاف في الغرب الإسلامي ويتعلق الأمر بجامع وجامعة القرويين، حيث تؤكد المصادر التاريخية أن جامع القرويين أنشئ من امرأة اسمها فاطمة الفهرية بنت عبدالله الفهري الذي توفي وترك لابنتيه مريم وفاطمة ثروة هائلة تنافستا حول إنفاقها في البر والإحسان .

فبنت مريم أول مسجد جامع هو جامع الأندلس بينما بنت فاطمة جامع القرويين حيث شرعت في بنائه سنة ٢٤٥هـ ولم تزل صائمة إلى أن أكملته وصلت فيه شكراً لله على

(١) انظر المعسول للمختار السوسي أو صالحات سوس .

أن وفقها لإتمامه ويعتبر مسجد القرويين جامعاً لاجتماع جميع سكان المدينة وقد لعب دوراً مهماً في حفظ الحياة الدينية والعلمية في العالم الإسلامي من أول يوم أسست فيه القرويين كانت جامعة علمية كبيرة لقنت فيها جميع العلوم وتوافدت عليها الوفود من جميع أنحاء العالم للدراسة وفتحت فيها كراسي علمية متنوعة واستوعبت الجامعة طلاب العلم من جميع أنحاء المعمورة مما اضطرت معه إلى جعل جامع أختها مريم ملحق من ملحقات جامعة القرويين وكانت بذلك أول جامعة ليست في العالم الإسلامي فحسب وإنما في العالم.

حيث لم تؤسس أول جامعة في سنة ١٠٥٠ ميلادية بينما القرويين أسست سنة ٨٥٩م وجامع الأزهر الذي بناه كذلك جوهر المغربي سنة ٣٦٠هـ ولم يتخذ معناه الجامع إلى سنة ١٥٤٢هـ وبذلك تكون جامعة القرويين أقدم من الأزهر بني ب ١٢٥ سنة وأقدم منه جامع ب ٣٠٢ سنة.

وقد ذكر دلفان في كتابه حول فاس وجامعتها أن فاس هي دار العلم وأن القرويين هي أول مدرسة في الدنيا.

وعن القرويين وعلمها قال القدماء: «إن العالم ينبع من فاس كما ينبع الماء من أرضها».

وقالوا: «ولد العلم بالمدينة ورسا بمكة وطحن بمصر وغربل بفاس» أي القرويين. وبسبب القرويين وتألقها اعتبرت المدينة حاضرة المغرب حيث وصفها عبدالواحد المراكشي قائلاً في المعجب: «ومدينة فاس هي حاضرة المغرب في وقتنا هذا وموضوع العلم فيه، اجتمع فيها علم القيروان وعلم قرطبة وما زلت أسمع المشايخ يدعونها بغداد/ المغرب». ومن خلال هذا الرد التاريخي نستخلص بعد النظر في التجربة النسائية في الوقف الخيري واستمرارية تفكير المراة بعقلية الأمة وريقيها بالدين الإسلامي كما أن المراة المسلمة لم تكن تهتم بالشكليات حيث عرف عن بنات بيوت العلم أنهن كن يصرفن حليهن التي يشترينها الأهل لهدايا الزواج والأثاث المكون من المطرقات والفضيات في اقتناء أوقاف في المسجد الأقصى لدعمه ورعايته ودعم طلبة العلم.

٢ - محطات الحجيج أم قاسم المرادية السفينانية القرن الثامن الهجري :

تعتبر أم قاسم المرادية من أهم التجارب الوقفية ذات الطابع الخيري الخدماتي ذي البعد الذي يقدم الخدمات اللازمة لوصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأداء مناسك الحج وهي أميرة ورثت ثروة طائلة تنحدر من بيت علم ومال وابنها ابن قاسم المرادي من أبرز علماء النحو واللغة والتفسير والمنظومات الفقهية له عشرات المؤلفات من أبرزها في اللغة الجني الداني في حروف المعاني .

هذه المرأة أوقفت ثروتها لبناء محطات التزود بالزاد والماء والاستراحة للحجيج ولدواهم حيث في كل بلد من مدينة آسفي إلى مكة المكرمة دار من طبقتين طبقة لاستراحة الحجاج وتزويدهم بالأكل والدواء وطابق للدواب لأكلها واستراحتها ودوائها كما يتم استبدال الدواب وتعويض ما مات منها .

وقد أقامت أم قاسم المرادية هذه الفنادق على بعد كل بريد أي ٥٠ كلم عبر الطريق

التالي :

- المغرب : آسفي - فاء - وجدة .

- الجزائر : عبر تلمسان - وهران العاصمة قسطنطينية .

- تونس : القيروان .

- ليبيا : طرابلس - بنغازي .

- مصر : الاسكندرية - القسطنطينية .

- فلسطين : العريش - غزة - القدس .

- سورية : اليرموك .

- الجزيرة العربية : المدينة المنورة - مكة .

إن هاتين التجربتين إن دلا على شيء فإنما يدلان على العمق العقدي والبعد العلمي لشخصية المرأة المغربية وتقديرها للعلم وللنشاط الحضاري وإن هذين النموذجين ما هما إلا جزء ضئيل من تجربة غنية يمكن توسيعها في مقام آخر حيث نجد كتاب عبد الهادي التازي المعنون بـ " تاريخ المرأة في المغرب الإسلامي " يكشف عن أدوار كبيرة للمرأة المغربية في الحضارة الإسلامية وما زال الكثير مما قامت به المرأة المغربية حبيس المخطوط والمكتبات الخاصة ليرى النور .

خلاصة وخاتمة

ولعل البعد الحضاري للتجربة النسائية يستدعي الاهتمام بإحياء رموز الحضارة الإسلامية من خلال إحياء رموزها النسائية وإدخالها في المقررات التعليمية ليستعيد الإنسان المسلم ثقته بنفسه وبشخصيته الإسلامية وأبعادها وامتداداتها ونظراً لأهمية الأمر وخطورته فقد عمل الاستعمار على طمس معالم هذه الهوية مما يحتاج اليوم من مؤسسات الأمة القائمة على هذه الأمور أن تتحمل مسؤولياتها في النهوض بهذه الكنوز وإبرازها بتولي حركة النشر ودعم الباحثين والعلماء وتشجيع العاملات وتكريمهن وإبرازهن حتى يظهر ويبرز النموذج الحقيقي للمرأة المسلمة ويختفي الخشاش الذي طفا على السطح في غياب الحقائق والنماذج الأصلية .



إدارة المنظمات غير الربحية في المملكة العربية السعودية

تأليف: إبراهيم بن علي الملحم

إدارة النشر العلمي والمطابع بجامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

عرض وتحليل: إبراهيم عبد الباقي (*)



(*) باحث دراسات إسلامية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

يقع الكتاب في (٢٨٥) صفحة من الحجم العادي، ويتكون من إهداء وتمهيد ومقدمة وفهرس للمحتويات، يلي ذلك ثمانية فصول هي محور الكتاب، ثم ينتهي بفهرس للمراجع وثبت بالمصطلحات الواردة في الكتاب وكشاف للموضوعات ونبذة عن المؤلف. تبرز أهمية هذا الكتاب في أنه نقل للقارئ العربي تجربة العالم الغربي المتطورة في إدارة المؤسسات التطوعية غير الهادفة للربح، والتي أسهمت بدورها في زيادة الفاعلية الاجتماعية، هذه الفاعلية التي لعبت دورا مهما في زيادة رقي المجتمعات الغربية. فهذا الكتاب "يستقي بقوة من أدبيات الإدارة لفهم طبيعة عمل ومهام مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وإدارة الموارد البشرية وكيفية التعامل مع الموظفين والمتطوعين من العاملين في المنظمات غير الربحية، معتمدا على أدبيات نظريات التنظيم الإداري والموارد البشرية فيما يتعلق بهذه المواضيع، والاعتماد على أدبيات المحاسبة والمالية والرقابة..."^(١).

يريد المؤلف بذلك أن يكون "هذا الكتاب مرجعا أساسيا للذين يعملون في المنظمات غير الربحية ويرغبون في زيادة فهمهم ومعرفتهم لإدارة هذا النوع من المنظمات وشحذ مختلف مهاراتهم الإدارية"، كما يرى المؤلف أن هذا الكتاب مهم أيضا "للطلاب الذين يرغبون في دراسة حقل تخصص المنظمات غير الربحية، وللباحثين بشكل عام". وهذا الطموح تدفعه "قلة وجود الكتب العلمية حول كيفية إنشاء وتنظيم وإدارة المنظمات غير الربحية في اللغة العربية، وعدم وجود مواد تدرس على المستوى الجامعي... في تخصص المنظمات غير الربحية في الوطن العربي أسوة بما هو موجود في الغرب وهو القطاع الذي يعتبر أحد أركان التنمية المستدامة في كل الدول".

يتحدث الفصل الأول الذي حمل عنوان "نشأة المنظمات غير الربحية والمداخل المختلفة لدراساتها وأهميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية" عن مفهوم المنظمات غير الربحية وماهيتها، وقد أورد الباحث عددا من التعريفات لهذه المنظمات وخلص إلى وجود مجموعة معايير ومواصفات يجب أن تتوافر فيها، هي: شكل رسمي له صفة الدوام إلى حد ما، وأن لا تكون هادفة للربح، وأن لا تكون مرتبطة هيكليا بالحكومة، وأن تتبع الإدارة الذاتية من داخلها، وأن يتوفر فيها قدر من المشاركة التطوعية، وأن لا تكون حزبية.

(١) المعلومات الواردة بين "... هي من قول المؤلف نفسه حرفيا.

ثم يذكر أوجه التشابه والاختلاف بين المنظمات غير الربحية، والمنظمات الخاصة الربحية، والأجهزة الحكومية. ومن أهم أوجه التشابه: كونها جميعاً تطبق وظائف الإدارة المعروفة من تخطيط وتنظيم وتوظيف وتنسيق وميزانية وأعمال مالية ورقابة. أما أهم أوجه الاختلاف: أن المنظمات الربحية ليست لها مالك، ورسالتها مختلفة وكذلك الغرض من إنشائها، ولا تخضع للضرائب، ويختلف تنظيمها الإداري ونوعية العاملين فيها من حيث تطبيق نظام العمل عن غيرها، وتمول خدماتها عن طريق التبرعات، وتمتاز بالمرونة الإدارية، ولها خلفية أيديولوجية أو دينية أو غيرها، وتعتمد بشكل كبير على ثقتها وسمعتها لتعزيز دورها وجلب أكبر عدد من الداعمين والمتطوعين، كما أن من أهدافها الرئيسية تحسين مستوى الحياة في المجتمع.

ثم يورد المؤلف مجموعة من المفاهيم الخاطئة حول دور المنظمات غير الربحية ومن ثمة الرد عليها. وبعد ذلك يتناول سرداً للتطور التاريخي للمنظمات غير الربحية لدى الأمم والشعوب القديمة. ثم يتحدث عن هذه المنظمات في المجتمع الإسلامي حيث يرى أن الشريعة الإسلامية كانت "سباقاً في دعم وتشجيع إنشاء الجمعيات الخيرية عن طريق تمويلها من نظام الأوقاف ومصارف الزكاة...". وأنها استمدت شرعيتها من قاعدة المصالح المرسله وعلى أساس التكافل الاجتماعي، كما يدل المؤلف على ذلك بذكر أمثلة عدة. ويتناول كذلك المنظمات الربحية في المجتمعات الغربية، ويذكر بعض الأمثلة على ذلك. وكذلك يشير إلى هذه المنظمات في العالم الثالث والتي تطورت ونمت بشكل ملموس "ولعبت دوراً فعالاً في تنفيذ مشاريع تنمية فعالة، وإقرار سياسات حكومية جديدة أو تغيير بعض السياسات القائمة والتأثير فيها لمواجهة الكوارث الطبيعية والمشاكل الاجتماعية والصحية والبيئية التي تواجهها^(٢) مجتمعاتهم".

بعد ذلك يقوم المؤلف بشرح المداخل المختلفة لدراسة المنظمات غير الربحية، والتي منها: المدخل السياسي، والمدخل الاقتصادي، والمدخل التاريخي، والمدخل التنموي. كما يشير إلى أهمية الدور السياسي الذي تلعبه المنظمات غير الربحية، وأنها أصبحت لاعبا

(٢) وهنا يلاحظ خطأ قد يكون مطبعياً، حيث الصحيح أن تكون الكلمة هي "تواجهها".

أساسيا في صنع السياسة العالمية، وقد ازداد دورها وتعاظم في عصر العولمة. ومن هنا تأتي ضرورة الدعوة لظهور المنظمات غير الربحية. ويدعم المؤلف ذلك بعدد من الأمثلة.

أما الفصل الثاني فقد حمل عنوان "التخطيط الاستراتيجي في المنظمات غير الربحية" حيث ينبه المؤلف إلى أهمية وجود التخطيط الاستراتيجي الفعال والذي "يعطي المنظمة الفرصة للتعرف على عوامل قوتها وضعفها وتحليلها، واغتنام الفرص المتاحة والتنبه للتهديدات المحتملة للتقليل من آثارها...". وبعد أن يذكر شرحا لمفهوم وتعريف التخطيط الاستراتيجي، يقوم بعرض خطوات التخطيط الاستراتيجي التي يجب أن تتبعها المنظمات غير الربحية، والتي تتمثل في: إعلان رسالة المنظمة، وتحليل البيئة الداخلية والخارجية للمنظمة، ووضع الأهداف، وصياغة الخطة الاستراتيجية على ضوء تحليل عوامل القوة والضعف في المنظمة والإمكانات المتوفرة ومراجعتها سنويا، وتنفيذ الخطة الاستراتيجية المعتمدة، وتقييم الخطة المنفذة.

في حين كان عنوان الفصل الثالث "مجلس الإدارة في المنظمات غير الربحية: وظيفته وتشكيله وكيفية النهوض بمستوى أدائه"، وتناول فيه المؤلف وظيفة مجلس الإدارة من الناحيتين النظرية والعملية، نظرا لوجود اختلافات جوهرية بين وظيفة وتركيب هذا المجلس في المنظمات غير الربحية عن غيره، ويذكر عددا من أوجه التشابه والاختلاف، ثم يخلص إلى أن مجلس الإدارة في المنظمات غير الربحية مقارنة بالمنظمات الربحية: كبير العدد، وغالبية أعضائه من خارج المنظمة، ويكثر الخلاف بينهم، ويمارس أحيانا بعض الوظائف الإدارية.

ويسرد المؤلف طريقة تشكيل مجلس الإدارة في المنظمات غير الربحية، والاجتماعات التي يعقدها، ومواصفات اختيار أعضائه والذين غالبا ما يمتازون بكونهم من أصحاب الثروة والعمل والحكمة. ثم يذكر بعض المصاعب التي تواجه مجلس الإدارة. وينتهي المؤلف هذا الفصل بذكر عدة وسائل يمكن بها تقييم مجلس الإدارة في المنظمات غير الربحية وقياس كفاءته وكيفية تحسين أدائه، فهناك ستة عناصر لقياس كفاءة المجلس هي: فهم محتوى وأهداف المنظمة، والقدرة على التعلم، والقدرة على تغذية المجلس، والتعرف على الصعوبات التي تواجه المنظمة، واحترام قواعد وإجراءات العمل في المنظمة، والنظرة أو الرؤية المستقبلية. كذلك يذكر مجموعة من الأمور التي يمكن بها خلق مجلس إدارة فعال.

أما الفصل الرابع والذي كان بعنوان "المدير التنفيذي في المنظمات غير الربحية: وظيفته ومسؤولياته ومهاراته الأساسية وتحدياته" فتناول فيه المؤلف دور المدير التنفيذي للمنظمة و"الذي تقع عليه مسؤولية قيادة المنظمة. . . وأن دوره مهم جدا لنجاح أو فشل المنظمة في تحقيق رسالتها". كما تم ذكر صفات ومهارات معينة ينبغي أن تتوفر في هذا المدير التنفيذي، إضافة إلى ذكر عدة أدوار ومسؤوليات ملقاة على عاتقه تتمثل في: معرفة المنظمة من الداخل والخارج، ومساعدة مجلس الإدارة في رسم السياسة العامة للمنظمة، وتأسيس مستوى فعال من نظام الاتصالات، والرقابة المالية، وإيجاد مجلس إدارة قوي، وإيجاد وتطوير استراتيجيات سياسية. وبعد ذلك يسرد أهم التحديات التي تواجه المدير التنفيذي في المنظمات غير الربحية، والتي تتمثل في تحديين رئيسيين: الأول: إيجاد الموارد المالية الكافية، والثاني: إيضاح المسؤوليات بين مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للمنظمة. في حين كان عنوان الفصل الخامس "الموارد البشرية في المنظمات غير الربحية" حيث تم التطرق إلى أهمية الموارد البشرية في المنظمات غير الربحية. كما تمت الإشارة إلى العوامل التي تدفع البعض إلى العمل في المنظمات غير الربحية والتي أهمها: الرواتب والمميزات التي يحصل عليها العاملون في المنظمات غير الربحية، وطبيعة تنظيم وبيئة العمل في هذه المنظمات، وإيديولوجية المنظمة. كذلك جرى تناول الحديث عن مستوى المركزية واللامركزية المناسب تطبيقها في المنظمات غير الربحية.

أما الفصل السادس فحمل عنوان "التمويل والرقابة الإدارية والمالية في المنظمات غير الربحية" وتم فيه التطرق إلى مصادر تمويل المنظمات غير الربحية نظرا لأن عملية التمويل هي من أهم القضايا التي تواجه هذه المنظمات، إذ لها تأثير فعال وملمس على مدى قدرة المنظمة على الاستمرار في تأدية دورها وتقديم خدماتها وبرامجها لعموم المستفيدين، وهذه المصادر هي: أولا: ما تقرره الدولة من دعم مالي ضمن ميزانيتها العامة السنوية، وما تمنحه من هبات مادية كالعقارات والأراضي لإقامة مشاريعها عليها، وكذلك الإعفاءات من الرسوم الجمركية والضرائب. وثانيا: الرسوم من العملاء والمستفيدين من خدماتها وأنشطتها. وثالثا: المنح والهبات والأوقاف المالية والعينية.

ثم يجري بحث مواضيع هامة جدا في مجال إدارة عملية جمع التبرعات في المنظمات الخيرية. وكذلك تم التنبيه على العوامل المؤثرة على عملية جمع التبرعات للمنظمات غير

الربحية، إضافة إلى التطرق للرقابة المالية والإدارية للمنظمات غير الربحية وأهميتها، مع ضرورة الانتباه لعوامل البيئة الداخلية (كالهيكل التنظيمي للمنظمة، والعلاقة الهرمية بين الوحدات الإدارية المختلفة) والعوامل الخارجية، في التأثير على نظام الرقابة المالية والإدارية لهذه المنظمات. إضافة لذلك تم التطرق لمجموعة من الصفات المؤثرة على نظام الرقابة المالية والإدارية في المنظمات غير الربحية والتي أهمها: غياب مقياس الربحية، ونظام الضرائب والاعتبارات القانونية الأخرى، وصعوبة تغيير الأهداف والاستراتيجيات، ومصادر الموارد المالية، وسيطرة الموظفين المهنيين المتخصصين.

وتطرق المؤلف إلى إجراءات الرقابة الإدارية والمالية في المنظمات غير الربحية والخطوات الرئيسية الواجب اتباعها، والتي هي: إعداد البرنامج، والموازنة، ومراقبة التشغيل، والتقارير والتقييم والتحليل. ثم جرى تناول المبادئ الأربعة التي يتم استخدام الميزانية في المنظمات غير الربحية على ضوءها، وهي: تطبيق مفهوم أو مبدأ الاستحقاق المحاسبي، وتحقيق ميزانية سنوية متساوية دون عجز، وعمل الميزانية على نظام ميزانية البرامج بدلا من ميزانية المواد، وعمل الميزانية من المستويات الإدارية الدنيا في المنظمة بتوجيهات من الإدارة العليا التنفيذية. ويختتم هذا الفصل بذكر أهمية الإفصاح المحاسبي الذي يقصد به كمية ونوعية البيانات والمعلومات المالية التي تنشر عن أنشطة المنظمة وكيفية عرضها بمراعاة احتياجات مستخدمي القوائم المالية وطبيعة نشاط المنظمة.

وقد حمل الفصل السابع عنوان "تقييم الأداء في المنظمات غير الربحية" حيث تطرق إلى تقييم البرامج في المنظمات غير الربحية كخطوة أخيرة في النظام الإداري للمنظمة لمعرفة ما إذا تم تقديم برامجها بفاعلية وأنها لخدمة رسالتها التي أنشئت من أجلها. ويعترف المؤلف بصعوبة تقييم أدوار البرامج في المنظمات غير الربحية وأنها عملية معقدة. وعلى أية حال، فيشير المؤلف إلى أمرين ينبغي عملهما عند تقييم أداء البرامج في المنظمة: الأول: يتعلق بتحليل العمليات أو ما يسمى المراجعة الإدارية، فيؤخذ البرنامج كوحدة متكاملة ويتم تقييمه من حيث فاعلية إنجاز البرنامج^(٣). وعلى كل، فهو يرى ضرورة أن تميز

(٣) والمؤلف قد ذكر الأول ص ١٨٣ ولم يذكر الثاني، ولربما تم نسيانه أو قد يكون نسي خلال الطباعة، وقد يكون الأمر الثاني هو تقييم الأداء المذكور لاحقا.

المنظمة بين تحليل العمليات أو المراجعة الإدارية (الفاعلية) وتقييم الأداء (الكفاءة الإدارية). ويورد بعض الأسئلة وإجاباتها، منها: كيفية تأثير تقييم الأداء في ظل وجود أطراف مختلفة في المنظمات غير الربحية، وسؤال آخر متعلق بآلية تقييم البرامج.

في حين كان عنوان الفصل الثامن " المنظمات غير الربحية في المملكة العربية السعودية ومستقبلها" وتناول فيه الحديث عن عدة أنواع من الجمعيات والمؤسسات الخيرية في المملكة، وذكر منها: الجمعيات الخيرية التي تنشأ بناء على تقديم طلب لوزير العمل والشؤون الاجتماعية وتتلقى الدعم من الوزارة؛ والمؤسسات الخيرية الخاصة التي تنشأ من قبل شخص أو مجموعة أشخاص (طبيعيين أو معنويين) ولا تتلقى الدعم من الوزارة؛ والمؤسسات الخيرية الصادرة بموجب مرسوم ملكي. وقد ضرب أمثلة على كل منها.

وقد شرح المؤلف بشكل مستوعب مجموعة القوانين التي صدرت لتنظيم عمل الجمعيات الخيرية في المملكة، من حيث إنشائها وتحديد أهدافها ونظامها الأساسي. كما تم التطرق إلى التنظيم الإداري والمالي لهذه الجمعيات. إضافة لذلك، جرى تناول إمكانية حل الجمعيات الخيرية، وذلك من خلال الحل الاختياري بقرار من الجمعية العمومية طبقاً للقواعد التي يحددها القانون الأساسي للجمعية، أو بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية في عدد من الحالات (٦ حالات). وقد يكون من الملاحظات الهامة أنه قد أعطيت صلاحيات واسعة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية في حل الجمعيات الخيرية، وذلك من خلال الحالات العامة الست والتي لا تنضبط بمعيار واضح وإنما بأمور يمكن تفسيرها بأشكال شتى. ولربما كان من الأفضل لو أعطيت صلاحية حل الجمعيات الخيرية للقضاء الذي يمكنه أن يبت في هذا الأمر بشكل متعمق، كما يمكن للجمعية أن تدافع عن نفسها أمام القضاء وتطعن في الأحكام المتخذة بحقها وفق الأصول القضائية المرعية.

ثم ذكر المؤلف مجالات ونشاطات عدة للجمعيات الخيرية في المملكة تتناول كافة شرائح المجتمع وفئاته، وأن المساعدات تتنوع ما بين مادية وعينية وخدمات مباشرة وغير مباشرة. وقد أوضح ذلك من خلال جداول عدة. كما أبرز المؤلف الدعم الذي تلقاه الجمعيات الخيرية في المملكة من قبل الحكومة والذي مكّنها من تنفيذ العديد من البرامج والأنشطة. كما بين أن الجمعيات قد تضاعفت أكثر من أربع مرات خلال العشرين سنة، حيث قفزت من ٤٧ جمعية سنة ١٤٠٢هـ إلى ٢٥٠ جمعية و ٣٠ مؤسسة خيرية خاصة سنة

١٤٢٣هـ. لكنه مع ذلك يشير إلى ندرة الدراسات حول القيمة الاقتصادية للمؤسسات والجمعيات الخيرية في المملكة، حيث لا تتوفر بيانات عن القيمة الاقتصادية لهذه الجمعيات. كما ينبه إلى أن الأوقاف في المملكة هي أحد أهم مصادر دعم الجمعيات الخيرية (ويضرب أمثلة عدة)، مع إشارته إلى أن كل ذلك إنما تم تحت رعاية الدولة ومساندتها بالتشريعات والأطر والهيكل. ويوجه إلى عدة تحديات تواجه الجمعيات الخيرية في المملكة (١١ تحدياً). ويقترح بعد ذلك عدداً من التوصيات الهامة للحد من التحديات والصعوبات التي تواجه هذه الجمعيات في المملكة وتحسين مستوى كفاءتها (١٦ توصية) تتمحور حول أهمية دعم الدولة لهذه الجمعيات ووضع التشريعات المناسبة، وتكوين أطر مدربة، والاستعانة بالمختصين، وإعداد الدراسات وعقد الندوات وبرامج التدريب، وغير ذلك من الأمور الهامة.

وينهي المؤلف الكتاب بالكلام عن مستقبل المنظمات غير الربحية وإمكانية مواكبتها للتغيير الذي تتطلبه طبيعة عملها لتتمكن من الاستمرار في أداء مهماتها، وهو يدعو هذه المنظمات للتكيف مع الظروف الجديدة وإحداث التغيير المطلوب داخلياً على هيكلها التنظيمية وإجراءاتها الإدارية، وكذلك التكيف خارجياً مع تغير احتياجات المستفيدين من خدماتها، وأيضاً مع رغبات وشروط المتبرعين والواقفين. وهو ينبه إلى أن المنظمات التي لا تستطيع تلبية شروط ومتطلبات البيئة الجديدة لا بد لها أن تضعف ثم تموت، ثم ينشأ على أنقاضها منظمات جديدة تناسب شروط البيئة وظروفها المستجدة. كما أنه يشير إلى أمر هام يتمثل في مصادر التغيير الرئيسية في المنظمات غير الربحية، وهي التي تنتج عن الضغوط الخارجية، وعن ضغوط الموارد، وعن ضغوط المحاكاة والتقليد؛ وأن هذه المصادر الثلاثة تلعب دوراً في إحداث التغيير في هذه المنظمات.

لقد أدى هذا الكتاب خدمة طيبة للعمل الخيري التطوعي في العالم العربي والإسلامي من حيث تعريفه بأسس وأولويات هذا العمل الذي حث عليه ديننا الحنيف في قوله تعالى في آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الحج/٧٧. لكن هنالك بعض الملاحظات التي حبذا لو تم تداركها ليخرج الكتاب غاية في الأهمية شكلاً ومضموناً، ومن تلك الملاحظات:

١ - حبذا لو تمت مراعاة وضع علامات الترقيم المناسبة (كالفواصل والنقط) بغرض إراحة القارئ، حيث يلاحظ وجود عدد من الفقرات التي تفتقر إلى مثل تلك العلامات.

٢ - كان من الأفضل لو تم التدقيق على عملية الترجمة من اللغة الإنجليزية من قبل مدقق لغوي محترف، حيث إن الملاحظ هو ضعف صياغة بعض الجمل ومنها ما ورد ص ٤ فقرة ٣.

٣ - توجد بعض الأخطاء الإملائية واللغوية التي ربما تكون نتجت عن أخطاء مطبعية، ومنها ما ورد ص "ز" في التمهيد سطر ٦ "يعتبر قطاع صاعد أساسي ومهم مكمل...". والصحيح: يعتبر قطاعا صاعدا أساسيا ومهما مكملا. وكذلك سطر ١٣ "جهود وإسهامات" والصحيح: جهود وإسهامات. وما ورد ص ١ سطر ١٣ "معانات المجتمع" والصحيح: معاناة المجتمع. وما ورد ص ٢ سطر ١٥ "الدور الرئيسي التي تلعبه الدولة" والصحيح: والدور الرئيسي الذي تلعبه الدولة.

وهذه الملاحظات لا تُنقص من قدر هذا الكتاب الممتع والمفيد والذي يمكن اعتباره فاتحة جيدة لأعمال أخرى طيبة في هذا الميدان. وعلى كل، فهذا الكتاب يُعد مستندا مهما لمن يريد البحث في قضايا المنظمات غير الربحية والتوسع فيها، بما احتوى عليه من مراجع وإحالات هامة تعين الباحثين للوصول إلى المعلومة.



إعداد: قسم التحرير

ولقد ألقى وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د. عبدالله المعتوق كلمة الملتقى الافتتاحية مشيدا بدور المرأة على مختلف العصور الإسلامية التي شهدت نموا واتساعا عظيما شاركت المرأة فيه بنصيب وافر في بناء نهضة الأمة الإسلامية في مختلف المجالات المجتمعية ومن ضمنها إسهاماتها الوقفية في الماضي والحاضر. ومن هنا جاء شعار الملتقى السنوي مترجما لتقدير الأمانة العامة للأوقاف لجهد المرأة الفاعل في إحياء سنة الوقف الحميدة وتنمية مجالاته وصوره لتناسب مع حاجات المجتمع التنموية مستشهدا بأقدم وقف كويتي

الملتقى الوقفي الثاني عشر للأمانة العامة للأوقاف " المرأة والوقف . . . إشراقات مضيئة "

برعاية كريمة من حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح - حفظه الله - الذي أناب عنه في الحضور سمو ولي العهد الشيخ نواف الاحمد الجابر الصباح افتتح في دولة الكويت ملتقى الأمانة العامة للأوقاف السنوي الثاني عشر تحت شعار " المرأة والوقف إشراقات مضيئة " وذلك في الفترة من ٢٤-٢٥/٤/٢٠٠٦.

امرأة بمنصب قيادي في مؤسسات الأوقاف في العالم الإسلامي وعبد المحسن محمد العثمان أول أمين عام للأمانة العامة للأوقاف إضافة إلى كبار الواقفات .

كما تم على هامش المنتدى وعلى مدى يومين تنظيم عدد من الندوات والورش العملية، لمزيد من الإثراء لهذا المنتدى الوقفي المتميز في شعاره وطرحه، حيث حاضر في الندوة الأولى المنظمة التي تناولت إسهامات المرأة في الوقف تاريخياً تحت عنوان " المرأة والوقف إسهامات متكاملة في التنمية والعمل الخيري " حيث تناولت إيمان الحميدان التجربة الكويتية وريهام خفاجي لعرض التجربة المصرية ود. خديجة مفيد لعرض التجربة المغربية كما تناولت الندوة من ناحية أخرى الجانب المعاصر من خلال ورقة " دور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة " قدمها د. فؤاد العمر، كما قدمت د. نادية مصطفى " المرأة والوقف رؤية مستقبلية وأبعاد حضارية " .

مسجل لامرأة هو وقف السيدة مريم القناعي والذي يعود تاريخه لعام ١٨٢٥م .

ومن ناحية أخرى ألفت النائبة بهية الحريري كلمة المدعوين موجهة من خلالها بالشكر الجزيل لسمو أمير البلاد على رعايته الملتقى المتميز بطرحه وقضاياه متمنية أن يكون الملتقى منطلقاً لتعميق التواصل والعمل الجاد لمواجهة التحديات الكبيرة والانتصار لأمتنا الإسلامية وعقيدتنا ولحقوق الإنسان ومدرسة للأخوة والالتزام والتسامح والتقدم لمجتمعاتنا واستعادة مكانتنا بين الشعوب المتقدمة .

وقد تم في الملتقى الذي شارك فيه عدد من الباحثين والعاملين في مجال الوقف، تكريم صاحبة أكبر وقف والشيخة موضي المبارك الصباح، ومريم بن سري القناعي صاحبة أقدم وقف حسب سجلات الأمانة العامة للأوقاف، كما تم تكريم موضي سلطان العيسى صاحبة الشخصية المتميزة في العمل الخيري والتطوعي وإيمان الحميدان أول

وفي ختام الملتقى تم تنظيم محاضرة جماهيرية بعنوان "الإسهامات الحضارية للمرأة في التنمية والعمل الخيري" حاضر فيها كل من د. عمر عبدالكافي ود. محمد العوضي.

وتجدر الإشارة إلى أن الملتقى حظي بشكل عام باستحسان جماهيري لما كان فيه من فقرات متنوعة تخص المرأة وتستعرض تجربتها المجتمعية في مجال الوقف ومجالات العمل التطوعي ملقبة الضوء على دورها التنموي البارز.

من الكويت بهية الحريري تقترح وقفية أم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها -

حظيت مبادرة النائبة اللبنانية بهية الحريري بمباركة حضرة صاحب السمو أمير الكويت الشيخ صباح الاحمد الصباح وهي المبادرة الداعية إلى تأسيس وقفية للمرأة تحمل اسم أم المؤمنين خديجة - رضي الله عنها - بقولها " من الكويت إلى كل العالم أدعوكم لكي نساهم في التشرف بأن نكون امتدادا لأم المؤمنين السيدة خديجة، وبأن نؤسس من هنا، من الكويت، وقفية أم المؤمنين السيدة خديجة

ومن جانب آخر تم تنظيم ورشة عمل لعرض تجربة الأمانة العامة للأوقاف كصيغة تنموية، وتسليط الضوء على أبرز المشاريع الوقفية المدارة من قبل المرأة أو مساهمة فيها كمرکز الكويت للتوحد ومركز نظم المعلومات ومكتبة علوم الوقف ومشروع من كسب يدي وإصلاح ذات البين وأنيس نادي القارئ الصغير.

ولقد تبعتها ورشة عمل أخرى تحت عنوان "الريادة في مجال المرأة والعمل التطوعي أدوار تنموية فاعلة" أدارتها الشيخة د. ميمونة العذبي الصباح وتكلم فيها كل من الشيخة أمثال الاحمد الصباح تناولت فيها العمل التطوعي في الكويت ونصيب المرأة منه وقدمت مقترح وقفية سقيا العامل، والشيخة بهية الحريري حيث عرضت دور المرأة الرائد في العمل الخيري منذ بزوغ راية الإسلام، ثم قدمت الشيخة د. مريم بنت حسن آل خليفة تجربة العمل الخيري التطوعي النسائي في البحرين منذ القدم بطرقه البسيطة وصولا إلى إنشاء عدد من الجمعيات النسائية التطوعية الخيرية المنظمة.

الأمانة العامة للأوقاف تعلن نتائج الدورة الخامسة لمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف عن نتائج مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف في دورتها الخامسة (٢٠٠٤ - ٢٠٠٥م)، والتي يبلغ مجموع جوائزها ٦٠ ألف دولار أمريكي، وقد أسفرت نتائج التحكيم وفق القواعد المعمول بها في ترتيب الفائزين في المواضيع المطروحة في المسابقة على النحو التالي:

الموضوع الأول: (مؤسسات العمل الخيري في العالم الغربي واستفادة الوقف منها (دراسة حالة)) فاز بالجائزة الأولى د. أسامة عمر الأشقر (أردني) وقيمتها ١٥ ألف دولار أمريكي، في حين حجبت الجائزتان الثانية والثالثة، أما الموضوع الثاني فهو: (استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية) فتم حجب الجائزة الأولى، في حين حصل على الجائزة الثانية د. فؤاد عبدالله العمر (كويتي) وقيمتها ١٠ آلاف دولار

رضي الله عنها"، مشيرة إلى أن هذه الوقفية ستكون بمثابة راية التعريف بصفة الخصوص بسيرة السيدة خديجة وإيمانها وعطائها، كونها من أول المؤمنات بالرسالة المحمدية ومعاصريها، ومن ناحية أخرى ستكون الوقفية إطاراً لإسهامات المرأة المسلمة، وبما تجود به من مالها وجهدها وإبداعاتها وعلومها ووقتها، وكذلك راعية وحاضنة لنهوض المرأة المسلمة، وموضحة للحقيقة المميزة والاستثنائية لمكانة المرأة في الإسلام منذ بزوغ الدعوة ونافية ما يجور على ديننا الحنيف وصفة المرأة فيه.

جاءت مبادرة الحريري ضمن مشاركتها في فعاليات الملتقى الوقفي الثاني عشر "المرأة والوقف إشراقات مضيئة" الذي أقامته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في الفترة من ٢٤-٢٥/ إبريل / ٢٠٠٦.

ومن جهته أكد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية د. عبدالله معتوق المعتوق عن كامل دعم الأمانة للمبادرة، داعياً كافة المؤسسات والمنظمات العاملة في مجال الوقف والتنمية إلى الاشتراك في تأسيس الوقفية.

ندوة "الأوقاف في أوروبا"

ضمن مشروع عرض التجارب الوقفية وبتعاون مشترك بين الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية وبلاشتراك مع الوقف الأوروبي في بريطانيا تم عقد ندوة حول "الأوقاف في أوروبا" خلال الفترة من ٢٠ - ٢٢ صفر ١٤٢٧هـ الموافق من ٢٠ - ٢٢ آذار (مارس) ٢٠٠٦م في مدينة برمنجهام (المملكة المتحدة). وذلك بتوصية من منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني المنعقد بدولة الكويت خلال الفترة من ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م.

وتهدف الندوة إلى مناقشة مفهوم الوقف في أوروبا وتطوره التاريخي وإمكانية تسخيريه لخدمة المجتمعات والفئات المجتمعية المختلفة والتحديات التي تواجهها هذه الفئات وسبل تنميتها وكيفية إنشاء شراكات جديدة وفعالة تسهم في تطوير خدمات الرعاية التعليمية والصحية والاجتماعية التي تلاقي تزايداً مطرداً يدل على تفاقم الاحتياجات لهذه

أمريكي، وحصل على الجائزة الثالثة السيد أحمد المخزنجي (مصري) وقيمتها ٥ آلاف دولار أمريكي.

وتُعد مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف إحدى الأنشطة العلمية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف ضمن ملف مشاريع الدولة المنسقة للوقف، والتي تهدف إلى تشجيع عملية البحث العلمي في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي من خلال إذكاء روح المنافسة العلمية البحثية، واستقطاب العقول المبدعة وتوجيهها إلى البحث والاستكشاف في مجال الوقف ودوره التنموي بأسلوب علمي معاصر، مما يسهم في معالجة المشكلات التي قد تعترض الأنظمة الوقفية بصورها الحالية والتوصل إلى اقتراحات علمية لكيفية تجاوزها، واستحداث صيغ وقفية جديدة نابعة من الحاجات المجتمعية، بما يعود على المجتمعات الإسلامية بالنفع الكبير، بالإضافة إلى إثراء المكتبة العربية بالأدبيات التي تتناول الوقف والعمل الخيري التطوعي لتكون هذه الأدبيات الدرب المثير لكل باحث في مجال الوقف.

الوقف الأوروبي الدكتور عبدالكريم بن سي علي، كما أقيمت كلمتان لمثلي الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. و بعد عرض البحوث و الدراسات و المناقشات و المداولات في محاور الندوة انتهى المشاركون إلى التوصيات والمقترحات الآتية:

أولاً: المحور الشرعي

- دعوة الوقف الأوروبي والهيئات الوقفية في أوروبا إلى استحداث أنماط جديدة وغير تقليدية لتوسيع المشاركة في تعبئة موارد الأوقاف لشتى طبقات و شرائح المجتمع وذلك من خلال إصدار الصكوك الوقفية.

ثانياً: المحور القانوني و الإداري

١ - التأكيد على اتباع أسلوب الإدارة المحترفة من خلال رفع كفاءة العاملين بالأوقاف وذلك بعقد دورات تدريبية وحلقات العمل المتخصصة لإكسابهم المهارات الإدارية الحديثة، والاستعانة في ذلك ببيوت الخبرة في هذا المجال.

٢ - توجيه مؤسسات الوقف للحصول على شهادة بالتصنيف

الخدمات من فئات مجتمعية خاصة، فكانت هذه الندوة لمد جسور التواصل والتنسيق مع العديد من المنظمات المعنية للوقوف على الطرق المؤدية إلى التعاون والعمل المشترك في خدمة الوقف وتطويره لخدمة المجتمع، ولقد تناولت الندوة ثلاثة محاور رئيسة خلال أيامها الثلاثة وهي:

١ - المحور الشرعي والتاريخي والحضاري.

٢ - المحور القانوني و الإداري.

٣ - التمويل والاستثمار.

مع عرض تجارب ميدانية للأوقاف في مختلف الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية.

وقد اشترك في الندوة ممثلون عن الجهات الوقفية والخيرية في الدول الأوروبية وأمريكا ونخبة من الفقهاء والاقتصاديين والقانونيين والماليين. إضافة إلى عدد من الباحثين وممثلين عن الهيئات الخيرية في بريطانيا.

وافتح الندوة ممثل عن المجلس البلدي لمدينة برمنجهام اللورد بوتليزي ورئيس اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا الدكتور أحمد الراوي ومدير

والهيئات الوقفية حينئذ بتسجيل ممتلكاتها الوقفية باسمها فإنه يجب أن ينص في النظام الأساسي للمؤسسة أو الجمعية على إمكانية أن تؤول تلك الأوقاف والأصول إلى هيئة وافية عامة كالوقف الأوروبي إن أمكن أو إلى جهات خيرية أخرى.

ثالثاً: محور التمويل والاستثمار

- ١ - تشجيع إنشاء أوقاف سائلة أو سهلة التسييل على أساس وقف النقود وما يشبهها مثل أسهم الشركات والصناديق الاستثمارية الوقفية والصكوك الاستثمارية الوقفية.
- ٢ - حث الجهات الوقفية على استثمار موارد الأوقاف بالضوابط الشرعية وفق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادر في هذا الشأن.
- ٣ - حث المؤسسات المالية الإسلامية على الاستفادة من الفرص الاستثمارية الواعدة في الأصول الوقفية بصيغ التمويل الإسلامية المعاصرة وبخاصة في أوروبا الشرقية، بغية تحقيق المصلحة المشتركة للطرفين، مع حث

الشرعي والفني والاستفادة من الوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف.

- ٣ - دعوة الوقف الأوروبي لحشد جهود هيئات الأوقاف والمؤسسات المعنية لتوثيق واسترجاع الأوقاف المصادرة في بعض الدول الأوروبية وبخاصة دول أوروبا الشرقية، والاستفادة من التحولات السياسية العالمية لتلك الدول وتبنيها للدخول في الاتحاد الأوروبي.
- ٤ - دراسة قوانين الدول الأوروبية ذات الصلة بالوقف والاستفادة منها في تطوير وتنسيق العمل الوقفي في أوروبا بما يسهل المواءمة بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية بشأن الوقف.
- ٥ - السعي إلى تحقيق الاستقلال القانوني لمؤسسات الوقف وأصولها عن الهيئات والمراكز الإسلامية لحمايتها من آثار المواقف السياسية المتقلبة.
- ٦ - في الحالات التي لا تسمح القوانين المحلية بتسجيل الوقف مستقلاً، وتقوم الجمعيات

مراعاة المنهجية والجوانب الإحصائية والتوثيق.

٥ - التنسيق بين مؤسسات الأوقاف

ومنظمات المجتمع المدني والجهات الإدارية والقانونية ذات الصلة على المستوى المحلي والدولي.

٦ - العمل على إيجاد مجاميع تضم

مؤسسات الأوقاف الصغيرة، ونبذ تفرقة العمل الخيري على أسس عرقية أو مذهبية أو قومية، وذلك لحماية المؤسسات الصغيرة وأوقافها من الضعف والضياع.

٧ - الاهتمام بالجانب الإعلامي

للتوعية بأهمية الوقف وتفعيل دوره في أوساط الأقليات والمجتمعات الإسلامية.

٨ - دعوة الوقف الأوروبي وهيئات

الأوقاف في أوروبا على الاستفادة من المواسم السياحية والمؤتمرات الدولية التي تقام في أوروبا والتي يزورها الكثير من رجال الأعمال القادمين من الدول الإسلامية لتعريفهم بالفرص الاستثمارية الوقفية المتاحة في أوروبا.

جميع هيئات الأوقاف على إبراز تلك الفرص من خلال دراسات جدوى اقتصادية مؤصلة.

رابعاً: توصيات ومقترحات عامة:

١ - دعوة الوقف الأوروبي إلى إنشاء

فروع أو مكاتب في جميع الدول الأوروبية وبخاصة في دول أوروبا الشرقية.

٢ - دعوة الوقف الأوروبي والمعهد

الإسلامي للبحوث والتدريب والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت إلى التعاون على تكرار عقد مثل هذه الندوة في مواقع مختلفة من أوروبا.

٣ - دعوة الجهات المنظمة لهذه الندوة

إلى تشكيل لجنة متابعة تستخدم وسائل المتابعة المختلفة كالزيارات الميدانية والاستبيانات والتقارير . . وغيرها من الوسائل التي تساهم في تفعيل التوصيات المستخلصة من الندوة وبلورتها في صورة مشاريع ذات جدوى اقتصادية.

٤ - تشجيع البحوث والدراسات

المتعلقة بالوقف بشتى جوانبه مع

والوقفي وبعض المسؤولين وغيرهم من المهتمين بالوقف، تم خلالها تقديم عدد من أوراق العمل، لتحقيق أهداف انعقاد الندوة الداعية إلى التوصل لمنهجيات تطوير العمل الوقفي داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وتنظيم آليات التواصل والتنسيق بين المؤسسات العاملة في الوقف وتسويق المشاريع الوقفية المتميزة للمؤسسات المحلية، بالإضافة إلى تحديد المعوقات والصعوبات التي قد تواجه العمل المؤسسي في إدارة الوقف والتي من أهمها العزوف الشعبي عن التواصل مع الهيئات الحكومية المعنية بالتطوير.

وفي نهاية الندوة تم التوصل إلى عدة توصيات أهمها إنشاء جهاز إعلامي مساند لعمل المؤسسات الوقفية ومتخصص يعنى بالدعوة إلى الوقف وتسويق مشاريعه بوسائل متطورة ليصبح الوقف رسالة وطنية تنموية، استحداث صيغ وقفية جديدة قائمة على مبدأ المشاركة لتشمل مشاركة جميع الفئات المجتمعية بالخير، وتنظيم وسيلة للتواصل وتبادل المعلومات بين المؤسسات العاملة في مجال الوقف وسهولة الرجوع إليها.

٩ - دعوة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لوضع معايير محاسبية وشرعية لضبط أعمال هيئات الأوقاف في الدول الإسلامية والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية.

١٠ - دعوة المجلس العام للخدمات المالية الإسلامية لوضع معايير للضبط المؤسسي (Corporate governance) ذات العلاقة بأنشطة الوقف.

وفي الختام رفع المشاركون في الندوة أسمى آيات الشكر والتقدير للجهات المنظمة وإلى السلطات المحلية على تسهيلاتهما لعقد هذه الندوة.


مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي تعقد ندوة: «طرق تفعيل الوقف في المجتمع الإماراتي»

نظمت مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٦ بإمارة دبي ندوة محلية بعنوان «طرق تفعيل الوقف في المجتمع الإماراتي»، بمشاركة نخبة من المتخصصين والباحثين في العمل الخيري

الإسلامية والعصر الحديث. ويبرز إسهامات المرأة المسلمة على مدار التاريخ الإسلامي وفي المجالات المختلفة، كما يتناول الدور الذي لعبه الوقف خدمة للمرأة خاصة والأسرة عامة. ويختتم بالأدوار التي قدمتها المرأة الكويتية في دعم الوقف والمساهمة فيه، وما أسهم الوقف فيه لصالح المرأة والأسرة الكويتية.

اسم الكتاب: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة جمهورية مصر العربية)

اسم الكاتب: مليحة محمد رزق.
جهة الإصدار: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.



نبذة عن الكتاب: الكتاب هو من ضمن سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الندوة أقيمت استجابة لبرنامج دبي للأداء الحكومي المتميز وتجسيدا لرؤية القيادة الحكيمة للدولة في بناء مؤسسة عصرية قادرة على توفير خدمات متميزة في مجال إدارة الأوقاف وتنميتها ورعاية شؤون القصر والمحافظة على أموالهم والرقعي إلى مستوى التوقعات العالية لأدائها.

الإصدارات

اسم الكتاب: المرأة والوقف
اسم الكاتب: إيمان محمد الحميدان
جهة الإصدار: الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت



نبذة عن الكتاب: يتطرق الكتاب إلى تعريف الوقف وأنواعه، ومسيرته عبر المراحل الزمنية المختلفة وصولاً للحقبة

نبذة عن الكتاب: الكتاب هو ضمن سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة الكويت للأبحاث والوقف ويتناول الكتاب الحديث عن المؤسسة الوقفية الحكومية الحديثة في المملكة العربية السعودية ونشأتها وأهم التحولات التي طرأت عليها، كما يحلل الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل هذه المؤسسة، إضافة إلى المهام الموكلة لها، وأهم المشكلات الإدارية التي واجهتها واتجاهات إصلاحها من خلال دراسة ميدانية لمكة المكرمة كنموذج، ويخلص إلى اقتراح نموذج لإدارة المؤسسة الوقفية الحكومية.

اسم الكتاب: الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية).


اسم الكاتب: د. سامي محمد الصلاحات.

جهة الإصدار: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.


الكويت الدولية لأبحاث الوقف ويتحدث الكتاب عن التطورات التي حصلت على المؤسسة الوقفية في مصر، والدوافع والملايسات التي رافقت نشأتها، كما يعمل على تحليل القوانين واللوائح المنظمة لهذه المؤسسة الوقفية، إضافة إلى تناول أهم المشكلات التي واجهت إدارة الوقف في مصر والطرق والإصلاحات التي اتبعت لمواجهتها، ويخلص إلى اقتراح نموذج استرشادي لإدارة مؤسسة الوقف في مصر.

اسم الكتاب: التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة المملكة العربية السعودية).

اسم الكاتب: محمد أحمد العكش.
جهة الإصدار: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.



الكتاب في أهمية الإعلام في مجال العمل الوقفي، ويتناول الأسس النظرية والعملية للإعلام الوقفي من حيث خصائص الشرائح المستهدفة للمؤسسة الوقفية، ومقومات ونجاح الحملات والبرامج الإعلامية والتسويقية، والمشاكل والمعوقات التي تواجه العمل الوقفي. ويخلص إلى اقتراح نموذج لخطة إعلامية ووقفية تتناول مختلف المجالات.



نبذة عن الكتاب: الكتاب هو من ضمن سلسلة الدراسات الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف يبحث



الكشاف
التحليلي
مجلة أوقاف



الكشاف التحليلي للأعداد (١-١٠)

١٤٢٢-١٢٤٦ هـ (٢٠٠١-٢٠٠٦ م)

يسر أسرة تحرير مجلة أوقاف أن تقدم لقرائها الكرام الكشاف التحليلي الأول للأعداد العشرة الأولى التي نشرت ما بين سنة ١٤٢٢ و ١٤٢٦ هـ (٢٠٠١-٢٠٠٦ م). وتتقدم أوقاف بالشكر لكل الباحثين الذين ساهموا في أعدادها والذين لولا جهودهم لما استمرت أوقاف وتطورت. والشكر كذلك إلى أعضاء هيئة تحكيم المجلة على متابعتهم العلمية للبحوث وملاحظاتهم الدقيقة التي ساعدت الكتاب والباحثين على تقديم أعمالهم بما يتناسب وقواعد النشر العلمي.

يتكون هذا الكشاف من أربع أقسام.

القسم الأول: وهو الكشاف الموضوعي للدراسات الصادرة باللغة العربية وقد رتب تحت رؤوس موضوعات مرتبة هجائياً تم اختيارها بما يتفق مع طبيعة المواد المنشورة على صفحات المجلة. وقد تم ترتيب المواد الواردة تحت كل رأس موضوع هجائياً بأسماء المؤلفين ومن في حكمهم كالمترجمين والمراجعين فإن تعددت أعمال المؤلف الواحد يكون الترتيب هجائياً بالعنوان.

وأمام كل بحث ذكرت البيانات التالية: اسم المؤلف، عنوان البحث، السنة (س)، العدد (ع)، تاريخ النشر، وأرقام الصفحات.

القسم الثاني: وهو كشف بأسماء كتاب البحوث وأصحاب الكتب والرسائل الجامعية التي تم عرضها باللغة العربية على صفحات المجلة وقد تم ترتيبها هجائياً وأمام كل كاتب أرقام أعماله في الكشف الموضوعي.

القسم الثالث: وهو كشف بعناوين البحوث وعروض الكتب والرسائل والندوات التي تم تغطيتها في المجلة وقد رتب هجائياً وأمام كل عنوان رقمه في الكشف الموضوعي.

القسم الرابع: وهو كشف للدراسات المنشورة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وقد رتب هجائياً باسم المؤلفين. ونظراً للعدد المحدود لبحوث هذا القسم فقد اكتفينا بالبيانات الخاصة بكل بحث دون تقسيم خاص بالموضوع أو بالمؤلف.

رؤوس الموضوعات المستخدمة في الكشف:

- ١ - إدارة الوقف
- ٢ - استبدال الوقف
- ٣ - استثمار الوقف
- ٤ - أوقاف النساء
- ٥ - تاريخ الوقف
- ٦ - التجارب الوقفية المعاصرة
- ٧ - تحقيق رسائل - كتب
- ٨ - تقارير
- ٩ - ديون الوقف
- ١٠ - فقه الوقف
- ١١ - الرسائل الجامعية - عرض ونقد
- ١٢ - الكتب - عرض ونقد
- ١٣ - الندوات - عرض

- ١٤ - الوقف الأهلي
- ١٥ - الوقف الخيري
- ١٦ - الوقف - فلسطين
- ١٧ - وقف التقود
- ١٨ - الوقف والأسرة
- ١٩ - الوقف والإعلام
- ٢٠ - الوقف والتنمية
- ٢١ - الوقف والرعاية الصحية
- ٢٢ - الوقف والمجتمع المدني
- ٢٣ - الوقف والنظم القانونية

الكشاف الموضوعي

إدارة الوقف

- ١ - فؤاد عبد الله العمر . التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت . - س ٣ ، ع ٥ (شعبان ١٤٢٤هـ / أكتوبر ٢٠٠٣م) . - ص ص ١٣-٤٠ .
- ٢ - محمد مصطفى الزحيلي . مشمولات أجره الناظر المعاصرة . - س ٣ ، ع ٦ (ربيع الثاني ١٤٢٥هـ / يونيو ٢٠٠٤) . - ص ص ١١-٣٨ .
- ٣ - نور بنت حسن قاروت . وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي . - س ٣ ، ع ٥ (شعبان ١٤٢٤هـ / أكتوبر ٢٠٠٣م) . - ص ص ١٣٥-١٧٩ .

استبدال الوقف

- ٤ - عبد الله صالح حامد أحمد . شرط الواقف وقضايا الاستبدال . - س ٣ ، ع ٥ (شعبان ١٤٢٤هـ / أكتوبر ٢٠٠٣م) . - ص ص ١٨١-٢٠٧ .

استثمار الأوقاف

- ٥ - أشرف محمد دوابه . تصور مقترح للتمويل بالوقف . - س ٥ ، ع ٩ (شوال ١٤٢٦هـ / مايو ٢٠٠٥) . - ص ص ٤٨-٧٥ .
- ٦ - حسين حسين شحاتة . استثمار أموال الوقف . - س ٣ ، ع ٦ (ربيع الثاني ١٤٢٥هـ / يونيو ٢٠٠٤) . - ص ص ٧٣-١١٨ .
- ٧ - علي محيي الدين القره داغي . تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة) . - س ٤ ، ع ٧ (شوال ١٤٢٥هـ / نوفمبر ٢٠٠٤) . - ص ص ١٣-٦٠ .
- ٨ - عمر سراج أبو رزيزة . تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لأعمارها وتشغيلها وصيانتها . - س ٥ ، ع ٩ (شوال ١٤٢٦هـ / مايو ٢٠٠٥) . - ص ص ١٠٧-١٤٦ .
- ٩ - محمد بوجلال . دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث . - س ٤ ، ع ٧ (شوال ١٤٢٥هـ / نوفمبر ٢٠٠٤) . - ص ص ١٠٩-١٢٠ .

أوقاف النساء

١٠ - ريهام أحمد خفاجي . أوقاف النساء نماذج لمساهمة النساء في النهضة الحضارية؛ دراسة للحالة المصرية في النصف الثاني من القرن العشرين . - س ٣، ع ٤ (ربيع الأول ١٤٢٤هـ / مايو ٢٠٠٣م). - ص ص ١١-٣٩.

تاريخ الوقف

- ١١ - حسين أمدياني . مجمع الربيع الرشيد في مدينة تبريز - تجربة مؤسسية رائدة . - س ١، ع ١ (شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م). - ص ص ٥٠-٧٧.
- ١٢ - جمعة محمود الزريقي . تغيير مصارف الوقف: حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً . - س ١، ع ١ (شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م). - ص ص ١٠-٢٧.
- ١٣ - عمر عبد السلام تدمري . الأوقاف المنقوشة على جدران مساجد طرابلس الشام ومدارسها ودلالاتها التاريخية في عصر المماليك . - س ١، ع ١ (شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م). - ص ص ٣٩-٤٩.
- ١٤ - عبد الله محمود الحجيلي . دراسة وثائقية لأول وثيقة في الإسلام "وقفية عمر بن الخطاب رضي الله عنه" . - س ٢، ع ٣ (رمضان ١٤٢٣هـ / نوفمبر ٢٠٠٢م). - ص ص ١٠١-١٢٠.
- ١٥ - محمد مطيع الحافظ . البيمارستان النوري بحلب ووقفه . - س ٣، ع ٦ (ربيع الثاني ١٤٢٥هـ / يونيو ٢٠٠٤م). - ص ص ١٦١-١٧٦.
- ١٦ - محمد موفق الأرنؤوط . تطور منشآت الوقف عبر التاريخ، (العمارة / التكية) نموذجاً . - س ١، ع ١ (شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م). - ص ص ٢٨-٣٨.
- ١٧ - محمد موفق الأرنؤوط . الوقف في الدولة العثمانية، قراءة معاصرة . - س ٢، ع ٣ (رمضان ١٤٢٣هـ / نوفمبر ٢٠٠٢م). - ص ص ٤٧-٥٥.

التجارب الوقفية المعاصرة

١٨ - جمعة محمود الزريقي . مستقبل المؤسسات الوقفية بين الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي . - س ٤، ع ٧ (شوال ١٤٢٥هـ / نوفمبر ٢٠٠٤م). - ص ص ٦١-٨٢.

- ١٩ - سامي محمد الصلاحيات. التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة: إمارة الشارقة نموذجاً (١٩٩٦-٢٠٠٢م). - س ٣، ع ٥ (شعبان ١٤٢٤هـ / أكتوبر ٢٠٠٣م). - ص ص ٤١-٨٩.
- ٢٠ - عبد الفتاح صلاح. التجربة الوقفية في المملكة الأردنية. - س ٢، ع ٢ (ربيع الأول ١٤٢٣هـ / مايو ٢٠٠٢م). - ص ص ١٠٩-١٣٤.
- ٢١ - محمد بن أحمد العكش. تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية. - س ٣، ع ٤ (ربيع الأول ١٤٢٤هـ / مايو ٢٠٠٣م). - ص ص ١٠٥-١٣٢.
- ٢٢ - محمد موفق الأرنؤوط. بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجاً. - س ٤، ع ٧ (شوال ١٤٢٥هـ / نوفمبر ٢٠٠٤م). - ص ص ٨٣-٩٢.
- ٢٣ - ياسر الحوراني. تجربة الوقف في إطار عالمي. - س ٣، ع ٦ (ربيع الثاني ١٤٢٥هـ / يونيو ٢٠٠٤م). - ص ص ١٧٧-١٩٨.

تحقيق - رسائل، كتب

- ٢٤ - ابن كمال باشا. "رسالة في أن ولد البنث يدخل في الأولاد وبين مراتب طبقات علماء المذهب الحنفي". / تأليف ابن كمال باشا، تحقيق خالد عبد الله الشعيب. - س ٢، ع ٣ (رمضان ١٤٢٣هـ / نوفمبر ٢٠٠٢م). - ص ص ١١-٤٦.
- ٢٥ - تقي الدين السبكي رسالة "الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة" للشيخ (٦٨٣-٧٥٦هـ) / تأليف تقي الدين السبكي، تحقيق خالد عبد الله شعيب. - س ٥، ع ٨ (ربيع الأول ١٤٢٥هـ / مايو ٢٠٠٥م). - ص ص ٨٩-١٢٣.
- ٢٦ - عمر عبد السلام تدمري. تحقيق وقفية الأمير بن ناصر الدين الحنش على مقام النبي نوح عليه السلام (٩٠٥هـ / ١٤٩٩م). - س ٣، ع ٤ (ربيع الأول ١٤٢٤هـ / مايو ٢٠٠٣م). - ص ص ٦٧-٩٢.

تقارير

- ٢٧ - إيمان الحميدان. دور النظم المعلوماتية في دعم كفاءة القطاع الوقفي. - س ٦، ع ١٠ (ربيع الثاني هـ / مايو ٢٠٠٦م). - ص ص ١٢٣ - ١٣٦.
- ٢٨ - التنسيق الدولي في مجال الوقف (القسم الثاني). - س ١، ع ١ (شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م). - ص ص ١٥٢-١٥٩.

٢٩ - التنسيق الدولي في مجال الوقف (القسم الثالث). - س ٢، ع ٢ (ربيع الأول ١٤٢٣هـ / مايو ٢٠٠٢م). - ص ص ١٣٥-١٣٩.

ديون الوقف

٣٠ - ناصر عبد الله الميمان. ديون الوقف. - س ٣، ع ٦ (ربيع الثاني ١٤٢٥هـ / يونيو ٢٠٠٤). - ص ص ٣٩-٧٢.

فقه الوقف

- ٣١ - محمد عبد الرزاق الطبطبائي. أركان الوقف في الفقه الإسلامي؛ دراسة فقهية مقارنة. - س ٣، ع ٥ (شعبان ١٤٢٤هـ / أكتوبر ٢٠٠٣م). - ص ص ٩١-١٣٣.
- ٣٢ - مشعل عبد العزيز البكر. أهمية الوقف في الإسلام. س ٤، ع ٧ (شوال ١٤٢٥هـ / نوفمبر ٢٠٠٤). ص ص ١٢١-١٢٦.
- ٣٣ - عبد الله الديرشوي. مدى مشروعية الوقف على غير المسلم. - س ٦، ع ١٠ (ربيع الثاني هـ / مايو ٢٠٠٦م). - ص ص ١٣-٥٩.
- ٣٤ - كينيث كنو. الإيديولوجيا والخطاب الفقهي في مصر العثمانية. / تأليف كينيث كنو، ترجمة أبو بكر أحمد باقادر. - س ٥، ع ٨ (ربيع الأول ١٤٢٥هـ / مايو ٢٠٠٥م). - ص ص ٥٩-٨٧.

الرسائل الجامعية - عرض ونقد

- ٣٥ - إبراهيم عبد الباقي. دور الوقف في تنمية المجتمع المدني؛ نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. - س ٣، ع ٥ (شعبان ١٤٢٤هـ / أكتوبر ٢٠٠٣م). - ص ص ٢٠٩-٢١٧.
- ٣٦ - علي فتحي عبد الرحيم. العوامل البنائية المؤثرة في دور الوقف الخيري في تنمية المجتمع المصري؛ دراسة سوسيولوجية. - س ٤، ع ٧ (شوال ١٤٢٥هـ / نوفمبر ٢٠٠٤). - ص ص ١٢٧-١٣٦.

الكتب - عرض ونقد

- ٣٧ - أبي زكرياء يحيى بن محمد الرعيني الطرابلسي المالكي المعروف بالخطاب. شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين / تقديم وتحقيق جمعة محمود الزريقي،

- عرض طارق عبد الله. - س ١، ع ١ (شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م). -
ص ص ١٦٠-١٦٢.
- ٣٨- أحمد أمين حسان. موسوعة الأوقاف / تأليف أحمد أمين حسان، فتحي عبد
الهادي، عرض إبراهيم عبد الباقي. - س ٥، ع ٨ (ربيع الأول ١٤٢٥هـ / مايو
٢٠٠٥). - ص ص ١٦٦-١٦٣.
- ٣٩- أحمد محمد السعد. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي. / تأليف أحمد
محمد السعد، محمد علي العمري، عرض عباس عبد الحليم عباس. - س ٢، ع ٣
(رمضان ١٤٢٣هـ / نوفمبر ٢٠٠٢م). - ص ص ١٢١-١٣٨.
- ٤٠- جمعة محمود الزريقي. الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية. / عرض طارق عبد
الله. - س ١، ع ١ (شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م). - ص ص ١٦٠-١٦٢.
- ٤١- فيصل عبد الله الكندري. وثائق الوقف الكويتية وأهميتها التاريخية ١٢٦٣-
١٣٨٢هـ / ١٨٤٨-١٩٦٣م / عرض محمود حجر، - س ٥، ع ٩ (شوال
١٤٢٦هـ / مايو ٢٠٠٥). - ص ص ١٧١-١٨٠.
- ٤٢- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله. الوقف في الفكر الإسلامي. / عرض محمد
بوزيان بنعلي. - س ٣، ع ٥ (شعبان ١٤٢٤هـ / أكتوبر ٢٠٠٣م). - ص ص
٢١٩-٢٢٨.
- ٤٣- محمد موفق الأرنؤوط. دور الوقف في المجتمعات الإسلامية. / عرض عباس عبد الحليم
عباس. - س ٢، ع ٢ (ربيع الأول ١٤٢٣هـ / مايو ٢٠٠٢م). - ص ص ١٤٤-١٤٨.
- ٤٤- محمود أحمد مهدي. نظام الوقف في التطبيق المعاصر؛ نماذج مختارة من تجارب الدول
والمجتمعات الإسلامية. / تحرير محمود أحمد مهدي، عرض إبراهيم عبد الباقي، - س ٣،
ع ٦ (ربيع الثاني ١٤٢٥هـ / يونيو ٢٠٠٤). - ص ص ٢٢١-٢٢٥.
- ٤٥- موسى أبو دية. وقفية أحمد باشا الجزائر. / دراسة وتحقيق موسى أبو دية، عرض
محمد موفق الأرنؤوط. - س ٢، ع ٢ (ربيع الأول ١٤٢٣هـ / مايو ٢٠٠٢م). -
ص ص ١٤١-١٤٣.
- ٤٦- هويدا الحارثي. كتاب وقف السلطان الناصر بن محمد بن قلاوون على مدرسته
بالرميلة/ تحقيق وتعليق هويدا الحارثي، عرض محمد موفق الأرنؤوط. - س ٣،
ع ٤ (ربيع الأول ١٤٢٤هـ / مايو ٢٠٠٣م). - ص ص ١٣٣-١٣٦.

٤٧ - ياسر الحوراني. الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن). / عرض مبارك فالح الذرودة. - س ٢، ع ٢ (ربيع الأول ١٤٢٣هـ / مايو ٢٠٠٢م). - ص ص ١٤٨-١٥١.

الندوات - عرض ونقد

٤٨ - طارق عبد الله. المنتدى الأول لقضايا لوقف الفقهية: دعوة لاجتهاد متعمق في قضايا الوقف. - س ٣، ع ٦ (ربيع الثاني ١٤٢٥هـ / يونيو ٢٠٠٤). - ص ص ٢١٣-٢٢٠.

٤٩ - محمود عبد الرحمن. ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية. - س ٣، ع ٤ (ربيع الأول ١٤٢٤هـ / مايو ٢٠٠٣م). - ص ص ١٣٧-١٤٣.

الوقف الأهلي

٥٠ - جمعة محمود الزريقي. الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء. - س ٢، ع ٣ (رمضان ١٤٢٣هـ / نوفمبر ٢٠٠٢م). - ص ص ٨٣-١٠٠.

الوقف الخيري

٥١ - محمد الحجوي. الوقف الخيري في المغرب قديماً وحديثاً وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي. - س ٣، ع ٤ (ربيع الأول ١٤٢٤هـ / مايو ٢٠٠٣م). - ص ص ٩٣-١٠٣.

٥٢ - محمد الحجوي. الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب. - س ٤، ع ٧ (شوال ١٤٢٥هـ / نوفمبر ٢٠٠٤). - ص ص ٩٣-١٠٨.

الوقف - فلسطين

٥٣ - إبراهيم عبد الكريم. الإستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨. س ٥، ع ٩ (شوال ١٤٢٦هـ / مايو ٢٠٠٥). ص ص ١٥٦-١٧٠.

٥٤ - إبراهيم عبد الكريم. التعديت الصهيونية على المساجد في المناطق الفلسطينية منذ عام ١٩٤٨م. - س ٦، ع ١٠ (ربيع الثاني هـ / مايو ٢٠٠٦م). - ص ص ٦٠-١٠١.

٥٥ - إبراهيم عبد الكريم. الأوقاف الإسلامية في فلسطين. س ٣، ع ٦ (ربيع الثاني ١٤٢٥هـ / يونيو ٢٠٠٤). ص ص ١٩٩-٢١٢.

وقف النقود

- ٥٦ - شوقي أحمد دنيا . الوقف النقدي : مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة .
- س ٢ ، ع ٣ (رمضان ١٤٢٣هـ / نوفمبر ٢٠٠٢م) . - ص ص ٥٦-٨٢ .
- ٥٧ - عبد الرحمن هابيل . وقف النقود الأهلي وأهميته للعمل المصرفي الإسلامي . - س
٥ ، ع ٩ (شوال ١٤٢٦هـ / مايو ٢٠٠٥) . - ص ص ١٤٧-١٥٥ .
- ٥٨ - محمد موفق الأرنؤوط . دلالات وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني . -
س ٥ ، ع ٩ (شوال ١٤٢٦هـ / مايو ٢٠٠٥) . - ص ص ٣٣-٤٧ .

الوقف والأسرة

- ٥٩ - أحمد محمد السعد . الوقف ودوره في رعاية الأسرة . - س ٥ ، ع ٨ (ربيع الأول
١٤٢٥هـ / مايو ٢٠٠٥) . - ص ص ١٢٥-١٦١ .

الوقف والإعلام

- ٦٠ - أحمد عوف عبد الرحمن . موسوعة الوقف الميسرة للأطفال . - س ٦ ، ع ١٠ (ربيع
الثاني هـ / مايو ٢٠٠٦م) . - ص ص ١٠٢-١٢١
- ٦١ - محمد بن عبد العزيز الحيزان . دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف . - س ٣ ، ع
٤ (ربيع الأول ١٤٢٤هـ / مايو ٢٠٠٣م) . - ص ص ٤١-٦٦ .

الوقف والتنمية

- ٦٢ - أحمد عوف عبد الرحمن . الوقف السبيل إلى إصلاحه وصولاً إلى تفعيل دوره . - س
٥ ، ع ٩ (شوال ١٤٢٦هـ / مايو ٢٠٠٥) . - ص ص ٧٦-١٠٧ .
- ٦٣ - عبد الستار إبراهيم الهيتي . الجامعة الوقفية الإسلامية . س ٢ ، ع ٢ (ربيع الأول
١٤٢٣هـ / مايو ٢٠٠٢م) . ص ص ٨٩-١٠٧ .
- ٦٤ - عبد المجيد بكري معاذ . الأوقاف والمحتسب . - س ٢ ، ع ٢ (ربيع الأول
١٤٢٣هـ / مايو ٢٠٠٢م) . ص ص ٢٣-٦٣ .
- ٦٥ - غانم عبد الله الشاهين . أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية بالمجتمع الكويتي . س
٢ ، ع ٢ (ربيع الأول ١٤٢٣هـ / مايو ٢٠٠٢م) . - ص ص ٦٥-٨٨ .

- ٦٦ - محمد الدسوقي . بين الوقف وأسباب تملك المنافع . - س ٢ ، ع ٢ (ربيع الأول ١٤٢٣هـ / مايو ٢٠٠٢م) . - ص ص ١١-٢٢ .
- ٦٧ - نصر محمد عارف . الوقف والآخر؛ جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء . - س ٥ ، ع ٩ (شوال ١٤٢٦هـ / مايو ٢٠٠٥) . - ص ص ١٣-٣٢ .

الوقف والرعاية الصحية

- ٦٨ - أحمد عوف عبد الرحمن . الأوقاف والرعاية الصحية . - س ٣ ، ع ٦ (ربيع الثاني ١٤٢٥هـ / يونيو ٢٠٠٤) . - ص ص ١١٩-١٦٠ .

الوقف والمجتمع المدني

- ٦٩ - فؤاد، عبدالله العمر . دور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة (إشكاليات وتجارب" . - س ٦ ، ع ١٠ (ربيع الثاني هـ/ مايو ٢٠٠٦م) . - ص ص ١٣٧-١٥٥
- ٧٠ - ياسر الحوراني . آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية . - س ١ ، ع ١ (شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م) . - ص ص ٩٨-١٢٤ .

الوقف والمعمار

- ٧١ - محمد موفق الأرنؤوط . دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سرايفو نموذجاً) . - س ٥ ، ع ٨ (ربيع الأول ١٤٢٥هـ / مايو ٢٠٠٥) . - ص ص ٤٧-٥٧ .
- ٧٢ - نوبي محمد حسن . الوقف والنظرية المعمارية . - س ٥ ، ع ٨ (ربيع الأول ١٤٢٥هـ / مايو ٢٠٠٥) . - ص ص ١٣-٤٥ .

الوقف والنظم القانونية

- ٧٣ - جمال الدين عطية . الوقف والنظم الشرعية والحديثة ذات العلاقة (محاولة للتصنيف ومقترحات للتنفيذ والتعاون) . - س ١ ، ع ١ (شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م) . - ص ص ٨٨-٩٧ .
- ٧٤ - محمد بن أحمد العكش . الشخصية الاعتبارية للوقف . - س ١ ، ع ١ (شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م) . - ص ص ١٢٥-١٥١ .

كشاف المؤلفين

(أ)

٤٣ ، ٣٨ ، ٣٥	إبراهيم عبد الباقي
٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣	إبراهيم عبد الكريم
٢٤	ابن كمال باشا
٣٤	أبو بكر أحمد باقادر
٣٧	أبي زكرياء يحيى بن محمد الرعيني
٣٨	أحمد أمين حسان
٦٧ ، ٦٢ ، ٦٠	أحمد عوف عبد الرحمن
٥٩ ، ٣٩	أحمد محمد السعد
٥	أشرف محمد دوابه
٢٧	إيمان الحميدان

(ت)

٢٥	تقي الدين السبكي
----	------------------

(ج)

٧٣	جمال الدين عطية
٥٠ ، ٤٠ ، ٣٧ ، ١٨ ، ١٢	جمعة محمود الزريقي

(ح)

١١	حسين أمدياني
٦	حسين حسين شحاتة

(خ)

٢٥ ، ٢٤	خالد عبد الله الشعيب
---------	----------------------

(ر)

١٠	ريهام أحمد خفاجي
----	------------------

(س)

١٩ سامي محمد الصلاحيات

(ش)

٥٦ شوقي أحمد دنيا

(ط)

٤٨ ، ٤٠ ، ٣٧ طارق عبد الله

(ع)

٤٤ عباس عبد الحليم عباس

٣٣ عبد الله الديرشوي

٥٧ عبد الرحمن هاويل

٦٣ عبد الستار إبراهيم الهيبي

٢٠ عبد الفتاح صلاح

٤ عبدالله صالح حامد أحمد

١٤ عبدالله محمود الحجيلي

٦٤ عبد المجيد بكري معاذ

٣٦ علي فتحي عبد الرحيم

٧ علي محيي الدين القره داغي

٨ عمر سراج أبو رزينة

٢٦ ، ١٣ عمر عبد السلام تدمري

(ف)

٦٩ ، ١ فؤاد عبد الله العمر

٣٨ فتحي عبد الهادي

٤١ فيصل عبد الله الكندري

(ك)

٣٤ كينيث كنو

(م)

٥٢ ، ٥١	محمد الحجوي
٦٦	محمد الدسوقي
٧٤ ، ٢١	محمد بن أحمد العكش
٦١	محمد بن عبد العزيز الحيزان
٤٢	محمد بن عبد العزيز بن عبد الله
٩	محمد بوجلال
٤٢	محمد بوزيان بنعلي
٣١	محمد عبد الرزاق الطبطبائي
٣٩	محمد علي العمري
٢	محمد مصطفى الزحيلي
١٥	محمد مطيع الحافظ
٧١ ، ٥٨ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٢٢ ، ١٧ ، ١٦	محمد موفق الأرنؤوط
٤٤	محمود أحمد مهدي
٤٩	محمود عبد الرحمن
٣٢	مشعل عبد العزيز البكر
٤٥	موسى أبو دية

(ن)

٣٠	ناصر عبد الله الميمان
٦٧	نصر محمد عارف
٧٢	نوبي محمد حسن
٣	نور بنت حسن قاروت

(هـ)

٤٦	هويدا الحارثي
----	---------------

(ي)

٧٠ ، ٤٧ ، ٢٣	ياسر الحوراني
--------------	---------------

كشاف العناوين

(أ)

- ٦٤ - أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية بالمجتمع الكويتي
- ٣١ - أركان الوقف في الفقه الإسلامي؛ دراسة فقهية مقارنة
- ٦ - استثمار أموال الوقف
- ٧٠ - آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية
- ٣٩ - الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي
- ٣٤ - الإيديولوجيا والخطاب الفقهي في مصر العثمانية
- ٥٣ - الاستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨
- ٥٥ - الأوقاف الإسلامية في فلسطين
- الأوقاف المنقوشة على جدران مساجد طرابلس الشام ومدارسها ودلالاتها التاريخية في عصر المماليك
- ١٣
- ٦٨ - الأوقاف والرعاية الصحية
- ٣٢ - أهمية الوقف في الإسلام
- أوقاف النساء نماذج لمساهمة النساء في النهضة الحضارية؛ دراسة للحالة المصرية في النصف الثاني من القرن العشرين
- ١٠

(ب)

- ٢٢ - بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجا
- ١٥ - البيمارستان النوري بحلب ووقفه
- ٦٦ - بين الوقف وأسباب تملك المنافع

(ت)

- ٢٠ - التجربة الوقفية في المملكة الأردنية
- التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة: إمارة الشارقة نموذجا (١٩٩٦-٢٠٠٢م)
- ١٩
- ٢١ - تجربة الأوقاف في المملكة العربية السعودية

- ٢٣ - تجربة الوقف في إطار عالمي
- التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت
- ١ - تحقيق وقفية الأمير بن ناصر الدين الحنش على مقام النبي نوح عليه السلام (٩٠٥هـ / ١٤٩٩م)
- ٢٦ - تصور مقترح للتمويل بالوقف
- ٥ - تطور منشآت الوقف عبر التاريخ، (العمارة / التكية) نموذجاً
- ١٦ - تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لأعمارها وتشغيلها وصيانتها
- ٨ - التعدادات الصهيونية على المساجد في المناطق الفلسطينية منذ عام ١٩٤٨م
- ٥٤ - تغيير مصارف الوقف: حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجاً

١٢

- ٢٨ - التنسيق الدولي في مجال الوقف (القسم الثاني)
- ٢٩ - التنسيق الدولي في مجال الوقف (القسم الثالث)
- ٧ - تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)

(ج)

- ٦٣ - الجامعة الوقفية الإسلامية
- ٥٢ - الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب

(د)

- ١٤ - دراسة وثائقية لأول وثيقة في الإسلام "وقفية عمر بن الخطاب رضي الله عنه"
- ٥٨ - دلالات وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني
- ٦١ - دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف
- ٩ - دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث
- ٦٩ - دور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة "إشكاليات وتجارب"
- ٢٧ - دور النظم المعلوماتية في دعم كفاءة القطاع الوقفي
- ٤٣ - دور الوقف في المجتمعات الإسلامية

- ٣٥ - دور الوقف في تنمية المجتمع المدني؛ نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت
- ٧١ - دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سرايفو نموذجاً)
- ٣٠ - ديون الوقف

(ر)

- ٢٥ - رسالة " الطواع المشركة في الوقف على طبقة بعد طبقة " للشيخ (٦٨٣-٧٥٦هـ)
- رسالة في أن ولد البنت يدخل في الأولاد وبيان مراتب طبقات علماء المذهب
- ٢٤ الحنفي

(ش)

- ٧٤ - الشخصية الاعتبارية للوقف
- ٣٧ - شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين
- ٤ - شرط الواقف وقضايا الاستبدال

(ط)

- ٤٠ - الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية

(ع)

- العوامل البنائية المؤثرة في دور الوقف الخيري في تنمية المجتمع المصري؛
- ٣٦ دراسة سوسيولوجية

(ك)

- ٤٦ - كتاب وقف السلطان الناصر بن محمد بن قلاوون على مدرسته بالرميلة

(م)

- ١١ - مجمع الربع الرشيد في مدينة تبريز . تجربة مؤسسية رائدة
- ٣٣ - مدي مشروعية الوقف على غير المسلم
- ١٨ - مستقبل المؤسسات الوقفية بين الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي
- ٢ - مشمولات أجرة الناظر المعاصرة
- ٤٨ - المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهية: دعوة لاجتهاد متعمق في قضايا الوقف

٦٠ - موسوعة الوقف الميسرة للأطفال

(ن)

٤٩ - ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية
- نظام الوقف في التطبيق المعاصر؛ نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات
الإسلامية
٤٤

(و)

٥٠ - الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء
٥١ - الوقف الخيري في المغرب قديما وحديثا وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي
٥٦ - الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة
١٧ - الوقف في الدولة العثمانية، قراءة معاصرة
٤٣ - الوقف في الفكر الإسلامي
٦٧ - الوقف والآخر؛ جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء
٧٠ - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)
٧٢ - الوقف والنظرية المعمارية
- الوقف والنظم الشرعية والحديثة ذات العلاقة (محاولة للتصنيف ومقترحات
للتفعيل والتعاون)
٧٣
٥٩ - الوقف ودوره في رعاية الأسرة
٤١ - وثائق الوقف الكويتية وأهميتها التاريخية
٣ - وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي
٥٧ - وقف النقود الأهلي وأهميته للعمل المصرفي الإسلامي
٤٥ - وقفية أحمد باشا الجزائر

AWQAF Journal
November 2001-May 2006
Index of English and French Articles

- 1 - Abdelhamid Henia. La gestion des waqf khâyri en Tunisie à l'époque moderne: du monopole privé au monopole public. - No 1, Y2, (Rabee Al Awal 1423 AH, May 2002). - pp 5-36.
- 2 - Abdullah Abdulmohsen Al-Roudhan. An Investigation into the Role of the Awqaf in Education in the State of Kuwait: "Kuwait Endowment Public Foundation" (KEPF)" as Study Case. PhD dissertation, exposed by Seham Abdulaziz Alkhatrash,- No 9, Y5, (Sawal 1426 AH, November 2005). - pp 27-32.
- 3 - Ashfaque Ali. Socio-Economic Role of Awqaf in the Advancement of Muslims. - No 3, Y2, (Ramadan 1423 AH, November 2002). - pp 21-30
- 4 - Faruk Bilici. Les waqfs ottomans à Istanbul au XVIe siècle: la nahiye de Mehmed II (Fatih).- No 8, Y4, (Rabi I 1426 AH, May 2005). - pp 11-31.
- 5 - Faruk Bilici. Les waqfs constitués par les femmes à Istanbul dans la première moitié du XVIe siècle. - No 10, Y6, (Rabee II 1427 AH, May 2006). - pp 11-35
- 6 - Khaled Kchir. Les waqf dans les sociétés Mamlukes: réflexions à partir de quelques cas. - No 4, Y3, (Rabee Al Awal 1424 AH, May 2003). - pp 44-68.
- 7 - Magda Ismail Abdel Mohsin. Contemporary Sudan's Experience to Revive Waqf Institution. - No 8, Y4, (Rabi I 1426 AH, May 2005). - pp 33-61.
- 8 - Mohamad Shata Abu Saad. Shari'a and Juridical Personality of Waqf. - No 1, Y1, (Shaban 1422 AH, November 2001). - pp 7-23.
- 9 - Nacerddine Saidouni. Les liens de l'Algérie ottomane avec les lieux saints de l'Islam à travers le rôle de la foundation du waqf des Haramayn. - No 6, Y3, (Rabe' II 1425 AH, November 2004). - pp 37-76.
- 10- Omar Elkittani. Les rôles du waqf dans le système économique islamique. - No 3, Y2, (Ramadan 1423 AH, November 2002). pp 5-19
- 11- Randi Deguilhem. On the Nature of WaqfP Pious Foundations in Contemporary Syria: a Break in the Tradition. - No 4, Y3, (Rabee Al Awal 1424 AH, May 2003). - pp 5-43
- 12- Riham Ahmed Khafagy. The Role of International Philanthropic

- Institutions in Orienting African Academia: The Case of Ford Foundation. - No 10, Y6, (Rabee II 1427 AH, May 2006). - pp 37-58
- 13- Sayed Khalid Rashid. Current waqf Experiences and the Future of Waqf Institution. - No 5, Y3, (Shaban 1424 AH, October 2003). - pp 5-25
- 14- Saleem Marsouf. Awqaf Experience in Sri Lanka. - No 6, Y3, (Rabe' II 1425 AH, November 2004). - pp 5-36.
- 15- Tarak Abdallah. Pour une sociologie des awqaf: quelques remarques preliminaires. - No 1, Y1, (Shaban 1422 AH, November 2001). - pp 24-37.
- 16- Tarak Abdallah. La Fondation Publique des Awqaf du Koweït: l'expérience et ses perspectives. - No 5, Y3, (Shaban 1424 AH, October 2003). - pp 27-41
- 17- Tarak Abdallah. Les waqf transnationaux et la mondialisation. - No 9, Y5, (Sawal 1426 AH, November 2005). - pp 11-25.
- 18- Yahia Ould El-Bara. Fondations inaliénables (awqaf et ahas) dans la société maure: oeuvre de bienfaisance ou manœuvres de jurisprudence?. No 7, Y4, (Shawal 1425 AH, November 2004). - pp 37-89.
- 19- Zakia Belhachmi. Revealing AlWaqf as a Systematic Cultural Policy of Governance. - No 7, Y4, (Sawal 1425 AH, November 2004). - pp 5-35.

مَجَلَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالذِّمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

نصليبة علمية معلمة تصدر عن مجلس النسر العلمى بقاءة الذررى
نعمى بالبرر والدراسات الإسلامىة

رئىس التحرىر الأسناذ الدكتور: مبارك سىف الهاجرى

صدر العدد الأول فى رجب ١٤٠٤هـ - أبريل ١٩٨٤م

- * تهدف إلى معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
- * تشمل موضوعاتها معظم علوم الشريعة الإسلامية: من تفسير، وحديث، وفقه، واقتصاد وتربية إسلامية، إلى غير ذلك من تقارير عن المؤتمرات، ومراجعة كتب شرعية معاصرة، وفتاوى شرعية، وتعليقات على قضايا علمية.
- * تنوع الباحثون فيها، فكانوا من أعضاء هيئة التدريس في مختلف الجامعات والكليات الإسلامية على رقعة العالمين: العربى والإسلامى.
- * تخضع البحوث المقدمة للمجلة إلى عملية فحص وتحكيم حسب الضوابط التى التزمت بها المجلة، ويقوم بها كبار العلماء والمختصين فى الشريعة الإسلامية، بهدف الارتقاء بالبحث العلمى الإسلامى الذى يخدم الأمة، ويعمل على رفعة شأنها، نسال المولى عز وجل مزيداً من التقدم والازدهار.

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير

صرب ١٧٤٣٣ - الرمز البريدى: 72455 الخالدىة - الكوىت هانف: ٤٨١٢٥٠٤ - فاكس: ٤٨١٠٤٣٤
بدالة: ٤٨٤٦٨٤٣ - ٤٨٤٢٢٤٣ - داخلى: ٤٧٢٣

العنوان الإلكترونى: E-mail - JOSAIS@KUC01.KUNIV.EDU.KW

issn: 1029 - 8908

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت: <http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/JSIS>

اعتماد المجلة فى قاعدة بيانات الونسكو Social and Human Sciences Documentation Center

فى شبكة الإنترنت تحت الموقع www.unesco.org/general/eng/infoserv/db/dare.html



الكلمة

تصدر عن
منتدى الكلمة
للدراسات
والأبحاث

مجلة فصلية تعنى بشؤون الفكر الإسلامي وقضايا العصر والتجديد الحضاري

◆ مراجعة نقد:
مقاربات منهجية
في فلسفة الدين

◆ ندوة:
موقع الحرية في
الإصلاح
والتجديد

◆ السيد موسى الصدر والمشروع الإصلاحية

◆ صدمة الحداثة، أو ميلاد إشكالية الحداثة في الخطاب العربي والإسلامي

◆ الشهيد الصدر السيد محمد باقر فقيهاً: نظرات في فقهه السياسي والدستوري

◆ مناهج التعليم في العالم الإسلامي: حتمية المراجعة وضرورة التطوير

◆ العولمة وحوار الحضارات

رئيس التحرير


زكي الميلاد

لبنان ص. ب. ٥٧٨٩ / ١١٣

الحمراء - بيروت ٢٠٧٠ / ١١٣

مكتبة
علوم
الوقف

الأمانة العامة للأوقاف



مَكْنَزُ علوم الوقف
إسهامات علمية ..
لتلبية الحاجات المعلوماتية

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم و متمول ذاتيا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف "وقفية مجلة أوقاف". وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل "وقفية مجلة أوقاف" من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء كان بالاشتراك أو الاقتطاع أو بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها وتقديم الإمكانيات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانيات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية

- ❖ أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكمة.
- ❖ أن تركز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف و تحديد ملامح نظامه والدور المناط به.
- ❖ أن تتناول الدورية المواضيع بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية والواقع وتهدف بالتالي تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- ❖ أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- ❖ أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين والجامعات ومراكز البحث مجانا.
- ❖ أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- ❖ أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- ❖ الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- ❖ تعمل الأمانة على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- ❖ تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهدهم للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكمة.

AWQAF DEED

In recognition of the waqf thought and philosophy in establishing the projects and extending social services in the framework of sustainable and self-supported system, KAPF established AWQAF Journal deed. Therefore, this journal will not depend on pricing its issues, rather it seeks to realize the aims and objectives for which it was created. It seeks to provide the journal free of charge to all waqf-related researchers, concerned people and research centers.

On the other hand, KAPF is on the lookout for financing AWAQF through soliciting contributions, whether in the form of subscriptions, an issue price or otherwise in an attempt towards authenticating the journal and enabling it to approach waqf as a specialty. This is meant to qualify waqf to take part in social development by bearing part of its responsibilities in extending vital developmental services.

Deed purposes:

The purposes can be put down as follows:

- ❖ Contributing to upgrading waqf researches so that the journal might rank with the prestigious refereed journals.
- ❖ Laying emphasis on the typical dimension of waqf, together with identifying its characteristics and the role entrusted to it.
- ❖ Advocating methodology in approaching issues based on the link between present and future, and therefore boosting thought in practical models.
- ❖ Linking its subjects to the waqf concerns in the entire Islamic world.
- ❖ Providing the greatest number of researchers, universities and research centers with this journal free of charge.
- ❖ Encouraging efficient people to specialize in waqf-related issues.
- ❖ Establishing a network for all people interested in Islamic thought, particularly waqf thought, and facilitating communication and interaction between them.

AWQAF Nazir

- ❖ KAPF is the Nazir of AWAQF DEED
- ❖ KAPF is keen to develop AWAQF and solicit contributors thereto.
- ❖ KAPF is keen to provide all facilities for publishing the journal, attending to the staff in charge of carrying out this mission in conformance with the strategy of promoting the waqf sector advocated by academic refereed journals.

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

- مجلة فصيحة محكمة.
- تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت.
- صدر العدد الأول سنة ١٩٨٠م.
- تنشر الموضوعات التي تدخل في مجالات اهتمام الأقسام العلمية لكليتي الآداب والعلوم الاجتماعية.
- تنشر الابحاث والدراسات باللغتين العربية والإنجليزية شريطة أن لا يقل حجم البحث عن ٥٠ صفحة وأن لا يزيد عن ٢٠٠ صفحة مطبوعة من ثلاث نسخ.
- لا يقتصر النشر في الحوليات على أعضاء هيئة التدريس لكليتي الآداب والعلوم الاجتماعية فحسب ، بل يشمل ما يعادل هذه التخصصات في الجامعات والمعاهد الأخرى داخل الكويت وخارجها.
- تمنح المجلة الباحث خمسين نسخة من بحثه المنشور كإهداء.



ثمن الرسالة للأفراد
(٥٠٠ فلس)

رئيسة هيئة التحرير
د. نسيمه راشد الغيث

نوع الاشتراك	الكويت	الدول العربية	الدول الاجنبية
الأفراد	٤ دنانير	٦ دنانير	٢٢ دولاراً
المؤسسات	٢٢ ديناراً	٢٢ ديناراً	٩٠ دولاراً

جميع المراسلات توجه إلى رئيسة تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية
ص.ب 17370 الخالدية 72454 الكويت - هاتف 4810319 (965) - فاكس 4810319 (965)
ISSN 1560-5248 Key title: Hawliyyat Kulliyat Al-Adab
www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/aass E-mail: aass@kuc01.kuniv.edu.kw

المجلة العربية للملوم الإنسانية

أكاديمية - فصلية - محكمة

بحوث باللغة العربية والإنجليزية
مناقشات - عروض كتب - تقارير

رئيس التحرير: د. مرسل فالح العجمي


مجلس
النشر
العلمي



P.o.Box: 26585-Safat.13126 kuwait

Tel: (+965)4817689 – 4815453 Fax: (+965) 4812514

E-mail:ajh@kuc01.kuniv.edu.kw <http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/ajh/>



الوقف التراث الخالد

فصلية تعنى بالدراسات الثقافية،
الاجتماعية والتاريخية
تصدر عن: مديرية الاوقاف والشؤون الخيرية
في الجمهورية الاسلامية الايرانية
السنة العاشرة، العدد الثالث والرابع
خريف وشتاء ١٣٨١ هـ ش / ١٤٢٣ هـ ق
العنوان: طهران - ص.ب ٣٧٣٨ - ١١٣٦٥

Waqf Mirath-e Javidan

*A Cultural, Social & Historical Quarterly
Published by:
Awqaf and Charity Organization of
Islamic Republic of Iran
Vol. 10, No 3&4, Autumn, Winter
1381 A. h. (2003 A. D.)
Address:
Tehran-P. O. Box: 11365-3738*

- 11 - Huggins, Nathan, *Afro-American Studies: A Report to Ford Foundation* (New York: Ford Foundation, 1985).
- 12 - Kingsley, J. Donald, "Ford Foundation and Education in Africa," *African Studies Bulletin*, v.9, n.3, December 1966, pp.1-7
- 13 - Marks, Russell, "Legitimizing Industrial Capitalism: Philanthropy and Individual Differences," (in) Robert F. Arnove (ed.), *Philanthropy and Cultural Imperialism: The Foundations at Home and Abroad* (Boston: G.K. Hall & Co., 1980) pp.87-122
- 14 - Martin, William G., and Michael O. West, "The Ascent, Triumph, and Distribution of the Africanist," (in) William Martin and Michael West (ed.), *Out of One, Many Africas: Reconstructing the Study and Meaning of Africa* (Urbana and Chicago: University of Illinois Press, 1999) pp.85-122
- 15 - Njuguna Ng'ethe, N'Dri Assie'-Lumumba, George Subotzky, Esi-Sutheland-Addy, *Higher Education Innovations in Sub-Sahara Africa: With Specific Reference to Universities* (New York: The Partnership for Higher Education in Africa, June 2003).
- 16 - Samoff, Joel, and Bidemi Carrol, "The Promises of Partnership and Continuities of Dependence: External Support to Higher Education in Africa," *African Studies Review*, v.47, n.1, April 2004, pp.67-199
- 17 - Sawyerr, Akilagpa, "Challenges Facing African Universities: Selected Issues," *African Studies Review*, v.47, n.1, April 2004, pp.1-53
- 18 - Stancey, Simon and Sada Aksartova, "The Foundations of Democracy: U.S Foundations' Support for Civil Society in South Africa (1988-96)," *Voluntas: International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations*, v.12, n.4, December 2001, pp.373-397
- 19 - Sutton, Francis, "The Ford Foundation's Development Program in Africa," *African Studies Bulletin*, v.3, n.4, December 1960, pp.1-7
- 20 - Zeleza, Paul Tiyambe, "The Politics of Historical and Social Science Research in Africa," *Journal of Southern African Studies*, v.28, n.1, 2002, pp.9-23

is to focus on the "natural" allies in the American academia, including Africanist scholars and activists, Africa-friendly lobbying groups, and the historically black colleges and universities, many of which are interested in working with African institutions. If the new partnerships with American universities are mediated by these potential allies, it is likely to improve and strengthen the visibility of original African research, both on the continent and globally.⁽⁵⁹⁾ Otherwise, Zeleza's warning will materialize:

"If unchecked, the current trends will reinforce the international intellectual division of labor, whereby African universities and social scientists will continue to import appropriate packages of 'universal' theory and, at best, export empirical data; to be consumers of advanced research conducted in the universities of the North. The African academic enterprise has long suffered from a culture of imported scientific consumerism. This culture established during the colonial era spread after independence despite rhetorical protestations to the contrary and ritual obeisance to local cognitive needs."⁽⁶⁰⁾

List of References

- 1 - Arnove, Robert, "Foundation and the Transfer of Knowledge," (in) Robert F. Arnove (ed.), *Philanthropy and Cultural Imperialism: The Foundations at Home and Abroad* (Boston: G.K. Hall & Co., 1980) pp.305-330
- 2 - Bell, Peter D., "Ford Foundation as a Transnational Actor," *International Organization*, v.25, n.3, Summer 1971, pp.465-478
- 3 - Berman, Edward, "American Philanthropy and African Education: Toward an Analysis," *African Studies Review*, v.20, n.1, April 1977, pp.71-85
- 4 - Berman, Edward, "Educational Colonialism in Africa: The Role of American Foundations, 1910-1945," (in) Robert F. Arnove (ed.), *Philanthropy and Cultural Imperialism: The Foundations at Home and Abroad* (Boston: G.K. Hall & Co., 1980) pp.179-202
- 5 - Berman, Edward, "The Foundations' Role in American Foreign Policy: The Case of Africa, Post 1945," (in) Robert F. Arnove (ed.), *Philanthropy and Cultural Imperialism: The Foundations at Home and Abroad* (Boston: G.K. Hall & Co., 1980) pp.203-232
- 6 - Berman, Edward, *The Ideology of Philanthropy: The Influence of the Carnegie, Ford, and Rockefeller Foundations on American Foreign Policy* (Albany: State University of New York Press, 1983)
- 7 - Berman, Edward, "Tuskegee in Africa," *The Journal of Negro Education*, v.41, n.2, Spring 1972, pp.99-112
- 8 - Ford Foundation Annual Reports, various issues.
- 9 - Ford Foundation International Programs (New York: Ford Foundation, 1979).
- 10 - Gaither, Rowan Jr., *Report of the Study for Ford Foundation on Policy and Program* (Detroit, Michigan: Ford Foundation, 1949)

(59) Zeleza, Paul Tiyambe, *op.cit.*, p.23

(60) *Ibid.*, p.21

added to their already tensioned relations with political authorities.⁽⁵⁷⁾ Then, in the 1990s, new attempts were made to enable African universities to overcome their multi-dimensional crises. However, the most consequential change that affected higher-education institutions was the move away from the concept of aid, which dominated the relationships between the international donors and the African universities, and toward the concept of partnership, which has been reintroduced in the 1990s. Partnership was the main feature of the relationships between British and infant African universities in British colonies, and between French and infant African universities in French colonies. The recently introduced concept of partnership differ from the concept of aid basically in that the former implicitly encourages African cultural dependency on Western values, institutions, and models.

On the one hand, partnership benefits the wealthy American universities sharing funds with African partner, which therefore become less independent. The way these funds are provided usually enables the American partners to control the allocation of resources. Thus, the African partners are largely unable to defend their share of the resources or question their American partners about their allocation. Many African universities complained that their American partners benefit from a greater share of the shared fund because they are more advanced technologically and have access to the donors.

On the other hand, in the joint African and American courses, the American partners usually teach mainly their subjects, academic curricula, and methodologies, and work on their own research agendas, benefiting from their advanced teaching methods, technology and methodology; dominant research projects; and prestigious publications. Indeed, these advantages gave the American partners an indirect authority over the African partners. It is therefore questionable whether these jointly taught subjects are authentic to African cultures or relevant to the process of African development, let alone the historical issue of African cultural dependency on Western values and ideas.⁽⁵⁸⁾

As many African scholars stress the importance of improving the coordination links between African and American universities, their main advice

(57) Zeleza argues that the relationship between African governments and their national universities were very cooperative immediately after independence, but gradually deteriorated as the universities suffered from the consequences of political repression by the governments. For details about the historical phases of this relationship, see: *Ibid.*, pp.11-13

(58) For details about these problems, see: Samoff, Joel, and Bidemi Carrol, "The Promises of Partnership and Continuities of Dependence: External Support to Higher Education in Africa," *African Studies Review*, V.47, N.1, April 2004, pp.149-157

Foundation did not always succeed in the Africa academia: while their intellectual foundations are severely criticized because of its lack of authenticity, their applications were irrelevant to the demands of African development. Therefore, Ford Foundation's vice-president, Francis Sutton, admitted "the inability of the development theory and of existing Western social science to address the problems faced by most developing countries, particularly the establishment of governments that have extensive control over their economies and are broadly socialist in character."⁽⁵³⁾ Once the human-capital theory and its paradigm were discredited, Ford Foundation turned to fund other research agendas concerning, for example, civil society, health reproduction, and human rights.⁽⁵⁴⁾

As Berman quotes Mazrui, "African universities were capable of being at once mechanisms for political liberation and agencies of cultural dependency," because "university graduates in Africa, precisely because they were in the most deeply Westernized Africans, were the most culturally dependent."⁽⁵⁵⁾

In Lieu of Conclusion

During the late 1970s and the 1980s, African universities suffered from severe crises due to several economic and political factors. They faced increasing numbers of students seeking higher education, and, consequently, an increasing demand of facilities and staffs. They had to meet these challenges with insufficient support from governments, and declining interest on the part of the international institutions providing funds to higher-education institutions in Africa. Perhaps ironically, Africa today is the least educated continent in the world, providing only 3.5 percent of its college-age population with higher education, compared to 60 percent in the industrialized countries.⁽⁵⁶⁾ Moreover, political unrests in many African states, fueled partly by rebellious university students, negatively affected the funding of higher-education institutions and

(53) Berman, Edward, "*The Ideology of Philanthropy: The Influence of the Carnegie, Ford, and Rockefeller Foundations on American Foreign Policy*", *op.cit.*, p.123

(54) For a detailed account of the Foundation's grants and fellowships to Africa during the 1990s, and the grants awarded to Non-Governmental Organizations compared to those awarded to universities in South Africa, see respectively: Ford Foundation Annual Reports, 1990 through 1999, and Stancey, Simon and Sada Aksartova, *op.cit.*, pp.385-386

(55) Berman, Edward, "The Foundations' Role in American Foreign Policy: The Case of Africa, Post 1945", (in) Robert F. Arnove (ed.), *op.cit.*, p.226, quoting Ali A. Mazrui, "The African University as a Multinational Corporation: Problems of Penetration and Dependency," *Harvard Educational Review*, 45, May 1975, p.194

(56) Zeleza, Paul Tiyambe, *op.cit.*, p.10

of Africa's brightest social scientists into what James Petras calls, with reference to Latin American intellectuals, institutional intellectual entrepreneurs, who 'live in an externally dependent world, sheltered by payments in hard currency and income derived independently of local circumstances... [and] write for and work within the confines of other institutional intellectuals, their overseas patrons [and] their international conferences'.⁽⁴⁸⁾

In theoretical fields, because Ford Foundation's activities in Africa were directly or indirectly relevant to African development, it expectedly encouraged scholars to focus on development theories to the extent that much of its social sciences funds arguably went to development. "Ford's Melvin Fox recalled how the Foundation was "twisting arms very, very vigorously" to get scholars to concentrate on development theory."⁽⁴⁹⁾ However, the Foundation supported one specific development theory, that is, the human-capital theory which, as Berman quotes Karabel and Halsey, "supported the dominant American ideology of the day, coupled with its ability to align itself with the increasingly powerful interests of the higher education industry, were doubtless factors in its attractiveness to holders of research funds, quite apart from its intrinsic merits as an intellectual tool of analysis and its precise quantitative methods."⁽⁵⁰⁾ Because the Foundation looked positively to the efficient manpower planning approach as related to educational development, it funded a research project, based at Princeton University, aiming to study the role of education and highly skilled manpower in the modernization process, then published as a book titled, "Education, Manpower, and Economic Growth."⁽⁵¹⁾

In terms of methodology, Ford Foundation was interested in applying the allegedly value-free research techniques of social sciences in development studies, consistently with its significant funding of these techniques in American social sciences as well as abroad. However, its obsession with empirical research methodologies of social sciences and data collection, which were not tested properly at home before exporting them to Africa, did not always result in efficient data.⁽⁵²⁾ Therefore, the theories and methods supported by the

(48) Ibid., p.15. Zeleza quotes I. Mkandawire "Problems and Prospects of the Social Sciences in Africa," *Eastern Africa Social Science Review*, 5, 1989, p.12

(49) Berman, Edward, "The Ideology of Philanthropy: The Influence of the Carnegie, Ford, and Rockefeller Foundations on American Foreign Policy", *op.cit.*, p.118

(50) Ibid.,p.109

(51) Berman, Edward, "The Foundations' Role in American Foreign Policy: The Case of Africa, Post 1945", (in) Robert F. Arnove (ed.), *op.cit.*, p.211

(52) Ibid.,p.212

Allocating around \$100 million for five years, the four Foundations returned to the original goal of developing higher education in Africa.⁽⁴⁶⁾

Academic Impacts

Ford Foundation's activities have had strong impacts on the African academia. These impacts can be grouped in two categories: the general support of social sciences and the funding of specific theories and methods.

Ford Foundation's support of social sciences in Africa was so influential that it significantly expanded the political sciences, economics, and sociology departments and centers and enabled many students of social sciences in African universities to benefit from the exchange programs. However, this continuous support neither developed Africa scholarship that can make significant contributions to social sciences, nor enabled Africans to benefit adequately from the information revolution. As Moja states, "countries in Africa like other developing countries have fallen behind in their ability to create or have access to knowledge needed for modernizing economies," noting that knowledge developed with Foundation support "is seldom distributed through the electronic media," and that "there is also limited interaction amongst grant recipients working in the same area to exchange ideas and improve the quality of their work"⁽⁴⁷⁾ As for the social sciences produced by Africans, Zeleza notes that,

"...the donors frequently set the research agenda, often based on the research priorities and paradigms in their home countries. Despite periodic shifts in topics and emphasis, research supported by external donors has tended towards applied social science at the expense of basic research. The work of many African social scientists has been reduced to consultancy and short-term contract work, which usually appears in reports that do not become part of the public domain or open to wider intellectual discourse.' Undoubtedly this has contributed to, to quote Mkandawire, the creation of fragmented and non-cumulative social science... the executive summaries and reports replace articles and books'. In the process, the continent's ability to done itself and the quality of African scholarship may have suffered. Donors have succeeded in turning many

(46) For details about this Partnership, see: Njuguna Ng'ethe, N'Dri Assie'-Lumumba, George Subotzky, Esi-Sutheland-Addy, *Higher Education Innovations in Sub-Sahara Africa: With Specific Reference to Universities* (New York: The Partnership for Higher Education in Africa, June 2003) pp1-4

(47) Zeleza, Paul Tiyambe, *op.cit.*, pp.14-15, quoting Teboho Moja, An Assessment of the Ford Foundation's Impact on Higher Education in Africa, paper presented at the Ford Foundation Meeting on Higher Education Initiative in Africa, Johannesburg, South Africa, 6-7 April 2000, p.27, p.29

universities,⁽⁴²⁾ because until the late 1960s "the full time teaching staff at many leading African universities (including Nairobi, Dakar, Abidjan and Makerere) remained predominantly expatriate,"⁽⁴³⁾ in spite of the Foundation's effort to Africanize university staffs.

Ford Foundation's policies responded to the national and international political environments in Africa. Thus, immediately after the independence of many African states, the Foundation allocated huge grants and fellowships to African universities and their students. Social sciences, law and public administration were given special attention in this regard with the aim of producing native cadres and professionals. The Foundation also supported heavily the development of the field of African Studies in American universities and joint research projects employing African and American scholars. However, in the early 1980s, the Foundation's main focus shifted to enhancing educational opportunities for marginalized minorities in Africa, especially the blacks and women in South Africa and Namibia, and generously funded many African and American organizations undertaking this mission. As a result, its funding of higher education in other African states dropped significantly.⁽⁴⁴⁾

By the 1990s, the racist regime in South Africa collapsed and Namibia was liberated, the Foundation's interest in these two countries even increased. For a full decade, the Foundation funded, almost exclusively, changes of their higher-education systems that resulted in increasing educational opportunities for the blacks and women, critically studying previous racist eras, and developing race-free subjects and curricula. Most recently, Ford Foundation, along with the Carnegie, Rockefeller, and MacArthur foundations, launched the "New Four Foundations Partnership" in order to fund the renovation of some African universities. This project seeks to overcome severe problems facing African universities due to financial hardships and political unrests in their countries.⁽⁴⁵⁾

(42) Kingsley, J. Donald, *op.cit.*, p.6

(43) For details, see: Martin, William G., and Michael O. West, *op.cit.*, p.95

(44) A significant portion of the fund that went to South Africa during the 1990s was used to support the non-governmental organizations and their societal roles in the democratization process. For details, see: Stancey, Simon, and Sada Aksartova, "The Foundations of Democracy: U.S Foundations' Support for Civil Society in South Africa (1988-96)", *Voluntas: International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations*, v.12, n.4, Dec 2001, pp.373-397

(45) For a detailed explanation of the deterioration of African universities, see: Sawyerr, Akilagpa, "Challenges Facing African Universities: Selected Issues", *African Studies Review*, v.47, n.1, April 2004, pp.1-53

also the tendencies and values of the African students expected to become members of the African elites.⁽³⁶⁾ As Robert Arnove comments, "the power of the foundation is not that of dictating what will be studied. Its power consists of defining professional and intellectual parameters, and determining who will receive support to study what subjects in what setting."⁽³⁷⁾ Berman adds, "while there can be little doubt that African students educated at Stanford, Chicago, and Michigan, or Columbia received high level of instruction, there is evidence to suggest that they were also being trained in methodologies and ideologies grounded in the Western capitalist-oriented theory of development."⁽³⁸⁾

Ford Foundation also funded intensively law education and training programs. The first such project was a five-year training program supervised by the University of Michigan. The Foundation also funded the Stuffing African Institutions for Legal Education and Research (SAILER) program, a cooperative program of American Law schools. Accordingly, dozens of American law teachers, including deans of law schools, paid annual visits to law schools in Africa.⁽³⁹⁾ Besides, Ford Foundation heavily supported law schools in some African countries, such as Congo's National School of Administration (ENDA), which is a good example of the Foundation's preferred role in development assistance.⁽⁴⁰⁾

During the 1960s, the Foundation also supported significantly the training of African civil servants, who occupied positions vacated by the departure of colonial authorities. However, by the early 1970s, it terminated its funding of such training, and replaced it with its support of foreign counseling for African states. Foreign experts, mainly American, were funded by Ford Foundation in order to assist African governments in their developmental endeavors. Their efforts expanded into many fields such as education, economic planning, agriculture, and mineral resources.⁽⁴¹⁾ In many cases, the Foundation paid the salaries of American professors and counselors providing services to African

(36) For details about the role of these and similar institutions, see: Berman, Edward, "*The Ideology of Philanthropy: The Influence of the Carnegie, Ford, and Rockefeller Foundations on American Foreign Policy*," *op.cit.*, pp.129-159

(37) Arnove, Robert, "Foundation and the Transfer of Knowledge", (in) Robert F. Arnove (ed.), *op.cit.*, p.306

(38) Berman, Edward, "The Foundations' Role in American Foreign Policy: The Case of Africa, Post 1945", (in) Robert F. Arnove (ed.), *op.cit.*, p.219

(39) Kingsley, J. Donald, *op.cit.*, p.6

(40) Ford Annual Report, 1968, p.53

(41) Ford Foundation International Programs, *op.cit.*, 1979, p.18

Equally supported by the Foundation were the Nigerian universities, which received generous grants and fellowships. Ibadan University, for example, became a leading educational institution in West Africa as far as social sciences concerned due to Ford Foundation's continuous funds.⁽³²⁾ The Foundation also supported other universities in Nigeria occasionally, and its spending on the development of Nigerian universities was estimated to approximate \$15 million between 1958 and 1969.⁽³³⁾

Moreover, Ford Foundation supported social science programs in Africa by creating research centers and funding social sciences professors and cadres. The first few grants offered by the Foundation were used to establish research centers, such as the Institute of Economic and Social Research at Lovanium University in Leopoldville, Congo, and supporting the East African Institute of Social and Economic Research at Makerere College in Kampala, Uganda, and the Institute de Politique Congolais.⁽³⁴⁾ The Foundation's generous fund was also used to establish centers for social sciences research and studies in the University of East Africa and Ibadan University. Supported by Ford and Rockefeller foundations, these two centers focused on development studies and undertook many research projects on economic, social, and political issues in Africa.

Furthermore, Ford Foundation paid special attention to the social sciences and law education of African elites, and increasing the number of African professionals educated-abroad by offering many fellowships and training programs managed directly by the Foundation or by other American or African organizations. Again, this fund was allocated mostly to students of social sciences, especially economics, political science, and public administration. The University of Ibadan, for example, continued to receive annual fellowships to support its outstanding students studying in Europe or America.⁽³⁵⁾

American institutions administering the Foundation's fellowships, such as the African-American Liaison Organization and the Social Science Research Council played influential roles in selecting African candidates and sending them to certain American universities or institutions. Selected universities have usually been prestigious, conservative, and White-dominated institutions. It was therefore concluded that the selection process aimed to affect not only the education but

(32) Kingsley, J. Donald, *op.cit.*, p.4

(33) Berman, Edward, "The Foundations' Role in American Foreign Policy: The Case of Africa, Post 1945", (in) Robert F. Arnove (ed.), *op.cit.*, p.210

(34) Sutton, Francis, *op.cit.*, p.3

(35) Kingsley, J. Donald, *op.cit.*, p.6

Specifically, Ford Foundation functioned in Africa according to the human-capital theory which "provides an elegant apology for almost any pattern of oppression or inequality (under capitalism, state socialism, or whatever), for it ultimately attributes social or personal ills, either to the shortcomings of individuals or the unavoidable requisite production. It provides, in short, a good ideology for defense of the status quo."⁽²⁹⁾ The Foundation stressed the importance of investing in human resources and producing qualified professionals without challenging the social, political and economic orders. Thus, values such as stability and efficiency were accorded the highest priority in African societies.⁽³⁰⁾ It also favored liberalism, pluralism, gradualism, and rational, scientific, and technocratic reform. Its positive assessment of liberalism is consistent with its American experience, as functioning in "a precarious social and political location between government and business."⁽³¹⁾ That experience might also explain its good relations with African ruling elites, regardless of their tendencies.

Policies

Ford Foundation moved to achieve its educational goals by implementing a number of policies, including the following: funding the construction of physical infrastructure and the development of human resources in leading African universities, establishing centers for social sciences research and studies, sponsoring carefully selected African students to study abroad, and encouraging American counseling services for many developing sectors in African states.

After achieving independence, many African states suffered from a shortage of universities and lacked the resources necessary to establish them. One of the important policies of Ford Foundation was to establish well-funded universities in some African states. A huge fund was used to establish and develop the University of East Africa, serving the three states of Kenya, Tanzania, and Uganda which were members of the East African Community, a pre-independence organization that was dissolved later in the 1970s. During the 1960s and early 1970s, Ford Foundation supported the construction of the university's infrastructure, the development of its curricula, the enlargement of the number of its African staff, and the improvement of its students' conditions.

(29) Berman, Edward, *"The Ideology of Philanthropy: The Influence of the Carnegie, Ford, and Rockefeller Foundations on American Foreign Policy"* (Albany: State University of New York Press, 1983) p.110

(30) Berman, Edward, "The Foundations' Role in American Foreign Policy: The Case of Africa, Post 1945", (in) Robert F. Arnove (ed.), *op.cit.*,p.212

(31) Bell, Peter D., *op.cit.*, p.471

Ford Foundation's Changes of the Educational Philosophy in Africa

In spite of the independence of ex-colonies and the social and political changes they experienced, their higher-education systems have not been radically modified. It is questionable whether Ford Foundation aimed to fundamentally change the dominant educational philosophy in African states; it only attempted to make some changes *within* these systems. In fact, its most significant contributions in this regard have been in terms of the number of Africans enrolled in higher-education institutions and the domestic and overseas offers they received.

Ford Foundation endorsed the Tuskegee principle of enabling Africans to receive adequate higher-education. However, contrary to the Tuskegee Philosophy, the Foundation generously supported the spread and expansion of higher education and funded students' enrollment in African universities. Also, the Foundation exerted much effort to support political, economic, and juridical studies in these universities, instead of health and agriculture studies recommended for Africans by the Tuskegee founding-father, Thomas Jones.⁽²⁸⁾ Besides, the Foundation provided many African cadres with fellowships and training programs, domestically and abroad.

The educational philosophy of Ford Foundation was based on certain values, ideas and models that now permeate the subjects studied in African universities. Although before the Foundation's involvement in Africa Africans were familiar with Western values, ideas, and lifestyles, they were reluctant to internalize them as belonging to their colonial authorities. The main achievements of the Ford Foundation was the detachment, in the Africans' images, between Western colonialism on the one hand and Western ideas and values and especially the American model on the other hand, and the presentation of the latter as the most intellectually attractive, politically suitable, and economically profitable model of development; it is simply the best model for Africans and their newly-established states. Thus, the Foundation was interested in developing social sciences, public administration and law in which it could preach Western values, ideas and models, and reshape the mentalities of the African intelligentsia to become more Western-friendly – tasks considered as most effective and rewarded in the long run. The acceptance of these values by different African classes was positively related to the wide spread of, and high enrollment in, higher-education institution.

(28) Ibid., p.187

liberated countries, must be respected. However, their education must be restricted and aiming mainly to develop their manual and technical skills.⁽²⁵⁾ Second, African-American, and African, elites and professional cadres must be prepared, and their skills developed, so that they can assist in educating and serving their peoples. These elites and cadres should be educated in White American universities, or African universities established on the same bases, so that they may internalize Western conservative values and models. Then, these cadres should occupy influential positions as university professors, public administrators, economic planners, and ministries. Their social and educational mission is to implant western values and models in future generations of African-Americans and Africans, regardless of the social and political changes their societies experience.

In Africa, Edward Berman refers to "the influence of the Tuskegee on African education from at least 1901 when the English educator, Michael E. Sadler toured the United States and concluded that the experiment of Tuskegee might be of relevance for Africa. The next year J. P. Rodger, the governor of the Gold Coast, visited Tuskegee and upon his return to the West African colony made manual training compulsory in the schools under his jurisdiction."⁽²⁶⁾ The target of implementing this philosophy in Africa was very similar to that in Southern America, securing human and mineral resources to British and French capitalists. Berman adds that:

"...as Africans, or Afro-American, are familiar and expertise of the agrarian and manual crafts, their education should focus on developing skills related to their work. While Southern American capitalists fought to keep Afro-American involved in manual work in the formers' industry, the situation in Africa was much harder for them. It was required that Africans develop their skills only to explore their mineral wealth, or plant their lands, but without real potentials of acquiring their raw materials and seeking national development. The main goal of higher education was producing well-trained manual workers in order to keep running in the western wheels."⁽²⁷⁾

(25) The Phelps-Stokes 1917 report linked Africans to African-Americans and consequently their potentials of higher education. See: *Ibid.*, p.100

(26) Berman, Edward, *Tuskegee In Africa*, *op.cit.*, p.99

(27) Berman, Edward, "Educational Colonialism in Africa: The Role of American Foundations, 1910-1945", (in) Robert F. Arnove (ed.), *op.cit.*, p.184

Section Two

Ford Foundation and Higher Education in Africa

Although international philanthropic institutions active in African states have a common goal of improving their social, economic and humanitarian conditions, these institutions have different philosophies and mechanisms of achieving this goal, and various educational, intellectual, and social impacts. This section focuses on Ford Foundation's educational philosophy, policies, and academic impacts on educational policies in Africa. However, it begins with a review of the dominant philosophy of African higher education before Ford's involvement in order to figure out the Foundation's impacts.

African Higher Education before Independence: The Tuskegee Philosophy

Ford Foundation had to deal with the higher education systems existing in the British ex-colonies in which it was most active. While these systems produced African cadres charged with running public administrations, they ignored the demands of African development. Because foreign occupation was terminated on a very short notice, the philosophy of higher education in British ex-colonies continued to be the Tuskegee Philosophy, named after an American institution established in 1881 and based on Thomas Jesse Jones's thoughts concerning the education of African-Americans in Southern states.⁽²³⁾ These thoughts, in turn, were based on contemporary psychological theories arguing that the differences among human beings are natural and qualifying some human beings to promising futures, while forcing others to professions of poorly- or semi-skills. A logical conclusion of these differences is that work must be divided so that professions requiring high skills are limited to born-talented persons and manual professions are left to naturally semi-skilled persons. Although the latter can technically improve, the differences between the two groups are unchangeable and social mobility is unlikely to happen. Therefore, poorly- or semi-skilled persons of the low class must be ruled by born-talented persons of the high class who must dominate the society, economically as well as politically.⁽²⁴⁾

The Tuskegee Philosophy had two main implications. First, the right to higher education of African-Americans, and, by extension, Africans in the newly-

(23) For details about Thomas Jesse Jones and his institution, see: Berman, Edward, "Educational Colonialism in Africa: The Role of American Foundations, 1910-1945", (in) Robert F. Arnove (ed.), *op.cit.*, pp.183-184

(24) For more details about the psychological background of the Tuskegee philosophy, see: Marks, Russell, "Legitimizing Industrial Capitalism: Philanthropy and Individual Differences", (in) Robert F. Arnove (ed.), *op.cit.*, pp.87-122

In the 1950s and early 1960s, most of the newly-liberated African states badly needed financial aid to achieve national development. Due to limited financial resources, Ford Foundation had to select states to fund their developmental processes. Based on the results of two field trips to Africa in 1956 and 1958, it decided to fund, and pay special attention to the English-speaking territories, especially Nigeria and Ghana. Ford teams paid more visits to Africa in order to explore the potential activities in the former Belgian colony of Congo, French colonies South of the Sahara and in North Africa.⁽²¹⁾ As stated by Donald Kingsley, a former director of Ford's Program for Middle East and Africa, the Foundation categorized the African states into three groups: "(1) countries in which it undertook full-scale programs (Nigeria and Ghana in the West Coast; Kenya, Uganda and Tanzania in the East); (2) countries in which program objectives were more limited (the Maghreb countries, Senegal, Ivory Coast, Sierra Leone, Liberia, Congo, Zambia, Sudan, and Ethiopia); (3) the remainder."⁽²²⁾

It is important to emphasize that the states in which Ford Foundation undertook full-scale programs were all freshly liberated from British colonialism with Anglophone cultures. The English-speaking territories had educational systems similar to, and language of communication identical with, the educational system and language of communication in the United States respectively. Thus, the Foundation's work was expected to go smoothly in these countries, compared to whatever work it would undertake in previous French colonies. The selected states covered two geographic regions; East Africa (Kenya, Tanzania, and Uganda) and West Africa (Nigeria and Ghana).

In short, Ford Foundation's works in Africa could hardly be categorized as only philanthropic or based exclusively on American interests. The situation was double-faceted; while the Foundation served its declared philanthropic missions, its practical attempts to achieve its goals has been overwhelmingly affected by American values, institutions, and national interests. Through philanthropic works, Ford Foundation encouraged and institutionalized American values, defended American interests, and fought models competing with the American one.

(20) Martin, William G., and Michael O. West, *op.cit.*, p.91

(21) Sutton, Francis, *op.cit.*, p.2

(22) Kingsley, J. Donald, *op.cit.*, p.4

exchange from and to Africa. In Africa, the Foundation enhanced the linkages between African and American universities, especially Black colleges such as Howard University. Besides, the Foundation's educational strategy partly adopted policies previously applied to develop the African-Americans educationally in the early 20th century.

The timing, indirect affiliations, and selectively supported activities, regions and states of Ford Foundation's work in Africa raised serious questions about the relative weight of the Foundation's capitalist interests as an American institution, compared to its philanthropic missionary goals of its funding agenda. In 1958, the Foundation initiated its activities in Africa, at the same year of a meeting arranged by Carnegie Foundation that

"gathered twenty-three participants, representing the most relevant American foundations, the key U.S. governmental agencies, and important American business and individual interests, as well as a number of key Briton Woods institutions concerned with Africa... The primary purpose of this gathering was to devise programs which themselves were to be based on the common interests of the African states, and the free world nations, which interests the [meeting] participants saw as new African states with political and economic viability, and friendship, or dependency on the west."⁽¹⁸⁾

Also, the Foundation's activities might be seen suspiciously as essentially American in attitude and values. For instance, its stressing on education reflects an implicit American faith that studying and learning will improve the world's peaceful life, and its emphasis on the harmony-of-interests underlies its acceptance of the established unbalanced relationships between industrial powers and developing countries.⁽¹⁹⁾ Moreover, the close relationships between Ford Foundation, the American capitalistic elite, and the American government supports the assumption that the Foundation emphasizes the activities that serve the American national interests and spread American values and ideas in the developing nations. Ford Foundation's president proclaimed in 1954 that "any program directed in human welfare in this period of history must be concerned with the increased involvement of our country in world affaires, with our responsibilities of international leadership, and, above all, with the deadly threat of human progress posed by wars and communism."⁽²⁰⁾

(18) Berman, Edward, "American Philanthropy and African Education: Toward an Analysis", *op.cit.*, p.79

(19) Bell, Peter D., *op.cit.*, p.471

polize Africa's open and big markets, which were considered potentially huge and secured for years, at least until the new states develop their yet-infant industries.⁽¹³⁾

Africa was also essential to the United States political interests as the colonial powers were moving out of the continent and the Cold War was dangerously aggravated. Thus, the United States sought to attract a majority of African states to its Capitalist camp, or, at least, away from the Socialist camp, by offering financial and political support to the newly-liberated states.⁽¹⁴⁾ The most important goal of the United States was to deny the Soviet Union any influence in Africa.⁽¹⁵⁾ Many African states benefited from this policy, and consequently received significant financial and political support.

Equally important, if more controversial, are the cultural reasons behind Ford Foundation activities in Africa, especially the linkages between African-Americans and other Africans in the Diaspora on the one hand and their continental brethren on the other hand. Beginning in the 1950s, the Ford Foundation, as well as Carnegie and Rockefeller foundations, contributed generously to creating and supporting the field of African Studies in many American universities. Ford Foundation alone claimed to have invested more than \$20 million over three decades (the 1950s through the 1970s) for this purpose.⁽¹⁶⁾ As a result, many American prestigious universities, such as Cornell, Illinois and Berkley, offered undergraduate and graduate courses on African history, literature, culture, or politics in their Afro-American departments.⁽¹⁷⁾ Because the 1960s were the heydays of the Civil Rights Movement led by African-Americans who had been oppressed for centuries in America, their universities benefited from a huge increase of financial support, thus allowing them to establish research centers for African studies, and fund programs of student

(13) Berman, Edward, "The Foundations' Role in American Foreign Policy: The Case of Africa, Post 1945", (in) Robert F. Arnove (ed.), *op.cit.*, p.203

(14) Berman, Edward, "American Philanthropy and African Education: Toward an Analysis", *African Studies Review*, v.20, n.1, April 1977, p.77

(15) Martin, William G., and Michael O. West, "The Ascent, Triumph, and Distribution of the Africanist", (in) William Martin and Michael West (ed.), *Out of One, Many Africas: Reconstructing the Study and Meaning of Africa* (Urbana and Chicago: University of Illinois Press, 1999) p.91

(16) For details about the Foundation's huge support of African Studies in the United States and its academic tendencies, see: Martin, William G., and Michael O. West, *op.cit.*, pp.89-92

(17) For more examples and details of these universities, see: Huggins, Nathan, *Afro-American Studies* (New York: Ford Foundation, 1985) pp.77-96

In the seminal report recommending the transformation of Ford Foundation from a local to a national and international institution, prepared by a committee chaired by Rowan Gaither, chairman of the RAND Corporation and later Ford Foundation's president, the committee suggested four areas of new activities: mitigating tensions which threaten world peace; developing international understanding and conditions essential to permanent peace; improving and strengthening the United Nations and its associated international agencies; and improving the structure and producers of the participation of the United States government and private American groups in world affairs.⁽¹⁰⁾ Although Peter Bell, a Ford officer, mentioned that the report also noted "the inappropriateness of the Ford Foundation taking "an official part" in diplomacy or international affairs,"⁽¹¹⁾ the well-funded educational role of the Foundation was an effective instrument to indirectly influence domestic and overseas societies in order to achieve these goals.

Achieving these four goals requires developing human and physical resources. For human resources, there should be adequate health, nutrition, and educational standard, in friendly-environments socially and politically. For physical resources, research and technical progress in applied sciences and technology must be enhanced. Thus, Ford Foundation stressed that its support "concentrates on strengthening individual and institutional capabilities to respond to problems in four major fields: agriculture, education, population, and economic and social policy."⁽¹²⁾

Why Ford in Africa:

Although Ford Foundation had various activities worldwide, its work in Africa was significant not only as a part of its continuous efforts to achieve its missionary goals but also for specific economic, political, and cultural reasons. In economic terms, Africa was a huge source of raw materials, crops, minerals, and fuel badly needed for United States industries. After decades of British and French exploitation of African resources, the United States aimed to secure its share after Africa's independence by developing good relationships with young African leaders. As the developing African countries were in need of many manufactured products and goods, the American capitalists aimed to mono-

(10) Gaither, Rowan Jr., *Report of the Study for Ford Foundation on Policy and Program* (Detroit, Michigan: Ford Foundation, 1949) p.10

(11) Bell, Peter D., *op.cit.*, p.468

(12) Ford Foundation International Programs, Ford Foundation, 1979, p.17

fellowships and training programs so that they could study mainly social sciences and public administration.⁽⁵⁾ As far as Africa is concerned, Africanist Paul Zeleza states that,

"...the Ford Foundation alone made 259 grants, totaling \$52.7 million between 1990 and 1999 in fifteen African countries, to universities and NGOs. According to Teboho Moja, these grants supported a wide range of research activities, teaching and curriculum innovation, university administrative reform, staff development, and community development. Much of the research was in the social sciences and was policy-oriented. It was disseminated through conferences, workshops and publications."⁽⁶⁾

Indeed, the Foundation has been much more generous funding social sciences and law in Africa than the physical sciences and education, and least interested in arts and humanities.⁽⁷⁾

However, Ford Foundation presented a model of the overlapping relationship between capitalism and philanthropic institutions. Initially headed by Henry Ford Junior then Henry Ford Senior, and conceived as a gift of Ford Motor Company, Ford Foundation was linked directly to the American capitalistic elite. Although the Foundation was not a voting stock holder, its income came mainly until the late 1970s, and exclusively until the late 1950s, from the revenues of the Ford Company. Thus, the financial decisions of the Company significantly affected the Foundation.⁽⁸⁾ Edward Berman stressed that "because the large American foundations, particularly Ford, Carnegie, and Rockefeller, are linked so closely through broad memberships to the American corporate and financial structure and the governing establishment of the United States, that they pursue policies both at home and abroad which further the interests of both the American business community and the American government."⁽⁹⁾

(5) Sutton, Francis, "The Ford Foundation's Development Program in Africa", *African Studies Bulletin*, v.3, n.4, December 1960, p.3

(6) Zeleza, Paul Tiyambe, "The Politics of Historical and Social Science Research in Africa", *Journal of Southern African Studies*, v.28, n.1, 2002, p.13

(7) Kingsley, J. Donald, *op.cit.*, p.5

(8) For details about the relationship between Ford Motor Company and Ford Foundation, see: Bell, Peter D., "Ford Foundation as a Transnational Actor", *International Organization*, v.25, n.3, Summer 1971, pp.474-475

(9) There are several examples of exchanging positions between political and economic figures in the American foundations, governmental agencies, and business sectors, see: Berman, Edward, "The Foundations' Role in American Foreign Policy: The Case of Africa, Post 1945", (in) Robert F. Arnove (ed.), *Philanthropy and Cultural Imperialism: The Foundations at Home and Abroad* (Boston: G.K. Hall & Co., 1980) pp.204-205.

democratic values, reducing poverty and injustice, promoting international cooperation, and advancing human achievements.⁽¹⁾

The Foundation's huge and expanding assets reached around \$2 billion in the early 1970s and \$100 billion in 2004, and allowed it to spend generously.⁽²⁾ The international annual share of this spending exceeded one third, besides the special programs and projects. For example, according to the 2003 annual report, Ford Foundation allocated \$557.7 million to its various activities; the national share was \$314 million, or %56.4 of the total spending, while the international share was about \$211 million, or % 38 of the total spending,⁽³⁾ excluding its special programs, such as the Four Foundations Partnership for Higher Education in Africa, which have different budgets. This huge fund has allowed the Foundation to support various projects and programs world-wide and continuously for several years. During its first decades of activities (1958-1966), the Foundation spent in Africa only more than \$250 million; it invested more than \$34 million in education distributed as following: \$14 million in West Africa, \$3 million to Central African, and \$8 million to East Africa, and \$9 million to Pan-African or regional projects.⁽⁴⁾

Moreover, Ford Foundation's relatively late involvement in Africa, which coincided with the liberation of the first sub-Saharan state, Ghana, allowed it to undertake the majority of its activities in the newly-liberated African states. With a very limited relationship with the British colonial authorities, compared to Rockefeller and Carnegie foundations, Ford Foundation easily gained the trust of African young leaders. The Foundation's works were supposed to support their efforts for national development and social and economic progress in Africa.

Furthermore, since its inception, Ford Foundation has been especially interested in educational and social issues. Two of its goals are directly related to education (namely, the strengthening of democratic values and the advancing of human achievements), while the other two (namely, the reducing of poverty and injustice and the promoting of international cooperation) are significantly social in essence. The Foundation focused, nationally and internationally, on improving the materialistic and human components of the educational process. It provided many American and foreign cadres with generous educational

(1) Ford Foundation Annual Report, 2003, p.1

(2) *Ibid.*, pp.164-165

(3) *Ibid.*, p.13

(4) Kingsley, J. Donald, "Ford Foundation and Education in Africa", *African Studies Bulletin*, v.9, n.3, December 1966, p.1

Finally, in lieu of conclusion, I review the contemporary development of the "aid" concept in international philanthropic institutions into the "partnership" concept. The most significant case of that development is the five-year project called "the Four Foundations Partnership," launched in April 2000 by Ford foundation, Carnegie foundation of New York, Rockefeller Foundation, and MacArthur foundation, with the goal of providing African universities with \$100M.

Section One

Ford Foundation in Africa: Incentives and Goals

Since the 19th century, many American philanthropic foundations have been active in Africa. While Phelps-Stokes Foundation pioneered in supporting medical and social needs in Liberia, Rockefeller and Carnegie Foundations initiated their activities in the late 1920s. Having close relationships with the British colonial authorities, these foundations gradually led the humanitarian activities in African colonies, gradually replacing the roles of religious missionaries there. With the wave of African independence in the late 1950s and early 1960s, new faces assumed authority and new foundations appeared in the continent. One of them was Ford Foundation, which initiated its activities in Africa in 1958. In fact, the beginning and development of Ford Foundation's activities made it a unique example of the role of international philanthropic institutions that contributed to the shaping of the then newly-established educational systems in African states. This section raises questions about the real incentives and goals of Ford Foundation's activities in Africa: are they based on philanthropic missions or pragmatic interests?

Why Ford Foundation:


Founded in 1936, Ford Foundation operated as a local philanthropy in the state of Michigan until 1950, when it expanded to become a national and international foundation. Between 1936 and 2004, it provided more than \$12 billion as grants, projects and loans in the United States and overseas. This fund developed from an investment portfolio that began with gifts and bequests in the form of Ford Motor Company stocks provided by Henry Ford and his son Edsel. In the late 1970s, the Foundation sold its Ford Motor Company stocks and developed a diversified portfolio which provided the Foundation with a perpetual source of support for its programs and operations. For decades, the Foundation has been seeking to reach its announced goals: strengthening

experience. For practical reasons, the foundation focused its contributions on specific regions and countries, and specialized in certain sectors of higher education, mainly social sciences and public administration. For almost two decades, the foundation's intensive support to education in some African countries had social as well as academic impacts.

The huge financial support offered by international philanthropic foundations such as Ford Foundation was in fact a very influential factor in educational development in Africa. For example, initiating specific departments in the newly-established universities, and offering overseas fellowships for carefully selected young African cadres, shaped the then-young higher educational systems in certain African countries. The higher educational systems and research projects, especially in social science, were significantly affected, in both short and long terms, by international fund.

This paper aims to study the role of Ford Foundation as an international philanthropic institution supporting higher education institutions in some Sub-Saharan African countries whose higher education systems have developed in similar ways, thus allowing for a systematic comparison of the roles of Ford Foundation in these systems. The paper defends two main arguments. Firstly, Ford Foundation made careful decisions meant to serve American national interests in the first place as well as the institutions' general goals, because the wealthy elite in the United States, which was in control of most American philanthropic foundations, including Ford Foundation, was interested in basically serving the political and economic interests of its class abroad. Secondly, Ford funds of educational development in some African states significantly impacted their higher educational systems in terms of curricula, subjects, professors, and research agenda. Specifically Ford supported certain regions and states, funded specific curricula in the newly-established universities, and sponsored African student missions in the United States.

The paper is arranged into two sections. The first section justifies the selection of Ford Foundation as representing international philanthropic institutions that funded higher education in Africa, in the light of the importance of Africa to the foundations. The second section deals with the Tuskegee philosophy, which dominated the African educational systems before the independence of most African states, and explains how Ford Foundation has changed this philosophy as far as supporting higher educational institutions and research projects in some African countries is concerned. This section also studies the mechanisms that Ford Foundation used to achieve its educational goals in Africa and its direct and indirect impacts on educational policies in Africa.



The Role of International Philanthropic Institutions in Orienting African Academia: The Case of Ford Foundation

Riham Ahmed Khafagy*

Introduction:

At the time of national independence, many African countries had no higher education institutions. The other few had limited higher education institutions, which were inadequate in terms of both size and professionals. The newly-born states faced political and economic challenges that reduced their abilities to invest significantly in higher education institutions. As in humanitarian relief aid, many international philanthropic institutions, mostly American and, to a lesser extent, European, offered to help develop the educational sectors in some African states. The historical presence of some of these institutions during the colonial era, such as Carnegie, Phelps-Stokes and Rockefeller foundations, enabled them to realize both the advantages and disadvantages of developing national educational systems in these African countries.

On the other hand, newer foundations also offered to contribute significantly to the process of establishing and developing higher education institutions in Africa. A leading foundation in this regard was Ford Foundation, which launched its activities in Africa in 1958, having only a short international

* MA Candidate, Department of Political Science, Cairo University.

concerne les fondations monétaires, mais dans le cas des fondations d'immobiliers, c'est plus rare. Le *waqf* peut subir le dommage souvent aux mains des administrateurs indécidés ou même aux mains des fondateurs eux-mêmes.

Conclusion

Pour terminer cette étude, il nous semble nécessaire de parler de la destination des *waqfs* constitués par les femmes dans les quatre *nâhiyes* d'Istanbul. En dehors des *mescîds*, mosquées ou écoles⁽⁴⁴⁾ construites par certaines femmes et qui ont attribué principalement les revenus des fondations qu'elles ont créées, trois destinations semblent être privilégiées :

- La première, ce sont surtout les mosquées, oratoires et écoles des quartiers. L'attribution des salaires journaliers aux imâms, *müezzîns*, *ulémas*, enseignants et *sulehâ* est très courante, de même la lecture des versets coraniques aux jours fixes, parfois à partir du Coran constitué en *waqf*.
- La seconde destination est la famille proche : mari, enfants, sœur, neveux et souvent à l'instinct de la famille vers une œuvre de bienfaisance.
- Esclaves affranchis. Cette troisième destination pourrait être classée également dans la rubrique «famille», mais il faut le signaler séparément pour souligner l'importance que le monde musulman en général et plus particulièrement les Ottomans accordaient à l'affranchissement des esclaves, à défaut d'avoir supprimé l'esclavage avant la seconde moitié du XIX^e siècle. En effet, on sait que l'une des raisons pour lesquelles on crée des fondations dans le monde musulman, est de détourner, au bénéfice des femmes et des esclaves affranchis, le droit musulman. Or les femmes qui ont constitué des fondations semblent être particulièrement sensibles à la situation des esclaves (hommes ou femmes) affranchis, d'autant plus qu'une partie des femmes fondatrices sont elles-mêmes d'origine esclave ou islamisées fraîchement. Aussi, le nombre de *waqfs* dont l'administration est destinée aux esclaves affranchis (*mu'tak* ou *mu'taka*, ou encore *atîk* ou *atîka*) à leurs enfants est intéressant : 38 *waqfs* (17,7 %).

L'on peut constater que le phénomène des *waqfs* intéresse aussi bien les hommes que les femmes, cette étude sur une petite partie d'Istanbul et une période bien déterminée, l'a montré, le *waqf* a joué un rôle extrêmement positif pour les femmes, et elles-mêmes n'ont cessé de le développer. Mais les études dans le domaine des *waqfs* de femmes sont cependant encore, à leur début. Il nous incombe, à notre tour, de les développer.

(44) Semenzâr bint Abdullah, dans le quartier de Kasim Pacha el-Cezerî (*nâhiye* de Mahmud Pacha) a fait construire deux écoles et y a attribué le revenu de 7 maisons, 4 boutiques et de 80 000 (8 000 a. de rente annuelle) *akçes*.

————— Les *waqfs* constitués par les femmes à Istanbul dans la première moitié du XVI^e siècle

N ^o	waqfs mobiliers et immobiliers	revenus d'immobiliers	waqfs monétaires	revenus d'intérêts (<i>rihb</i>)
210	maison: wc, <i>zulle</i>			
211	maisons, moulin à cheval, four, chambre, puits			
212	terrain à bâtir	180		

Notes pour le tableau :

-f (*fevkâni* = maison ou chambre avec au moins un étage «supérieur»); t (*tahtâni* = maison sans étage, on la désigne également avec le mot *sufli*, ou *suf lâ*); grand **waqf**: nous en avons parlé au cours de notre étude: il s'agit des fondations qui ont plusieurs maisons, boutiques, moulins à eau ou mulet) terrains, en plus des sommes d'argent importantes; *zulle*: kiosque ombragé; *mahzen*: entrepôt; *zemîn*: terrain à bâtir; *muhavvata*: cour ou jardin.

-La numérotation n'indique rien d'autre que l'établissement d'une typologie des fondations de femmes en fonction du «capital» immobilisé pour créer une institution de bienfaisance.

-Les mots «maisons», «boutiques» ou «chambres», sans aucun chiffre sont indiqués de cette manière dans les documents de *waqfs*.

Assez schématisé, ce tableau indique les biens ou les sommes (ou les deux à la fois) avec lesquels les femmes en question ont établi les *waqfs*. Naturellement, sur ce plan, la nature des *waqfs* ne change pas en fonction des femmes ou des hommes. On peut simplement émettre une hypothèse, c'est que probablement les femmes ont plutôt tendance à créer des *waqfs* monétaires et que ces *waqfs* disposent souvent des petites sommes, mais cela reste à vérifier sur une plus grande échelle.

Dans tous les cas, dans notre échantillon, sur 212⁽⁴³⁾ 149 fondations (70,2 %) des *waqfs* sont de biens immobiliers, mais pas exclusivement. En effet, 15 (7 %) des fondations sont mixtes, composées donc de biens immobiliers et d'une somme d'argent (*waqf-i nukûd*).

Comme on le constate sur le tableau, certaines femmes constituent en *waqf* un Coran (8 en tout), souvent avec une somme d'argent ou tout simplement à côté d'une maison ou des boutiques. En général, elles demandent que l'imâm ou le *müezzîn* du *mescîd* ou de la mosquée du quartier lisent un certain nombre de versets coraniques (des *cûz*) et envoient le bénéfice de cette lecture pour la paix de leurs âmes. On trouve également parmi les objets mobiliers, certains ustensiles de cuisine, des chaudrons; dans un seul cas, on a même un cheval avec deux maisons et un chaudron.

Au moment de l'inspection, en 1546, certaines sommes d'argent et maisons paraissent être disparues, ou dans ce dernier cas détruites : 10 fondations ont subi ici des dommages partiels ou totaux. Le phénomène est assez courant pour ce qui

(43) En réalité, notre étude porte sur 214 *waqfs*, mais les biens de l'un des *waqf* sont énumérés avec un autre *waqf* de la même personne, en l'occurrence celui de Dâye hâtun, dont il a été question; un autre *waqf* a échangé (*istibdâl*) la maison dont il disposait avec un autre, ce qui explique le chiffre de 212.

N°	waqfs mobiliers et immobiliers	revenus d'immobiliers	waqfs monétaires	revenus d'intérêts (<i>ribh</i>)
170	maisons 2 (t), maisons 2 (favkâni)	1 360		
171	maisons 2 (t), wc,			
172	maisons 2 + maison 1			
173	maisons 2, boutiques 4, jardin, four			
174	maisons 2, écurie, sofa, jardin			
175	maisons 2, écurie, sofa, maisons 2		150 000	15 000
176	maisons 2, hamam, chambres 9, sofa, écurie			
177	maisons 2, puits, four,	560		
178	maisons 2, zemin	50		
179	maisons 2; ustensiles de cuisine			
180	maisons 3			
181	maisons 3			
182	maisons 3	500		
183	maisons 3 (t), four, wc	360		
184	maisons 3, chambres 8, wc	3 000		
185	maisons 4	200		
186	maisons 4			
187	maisons 6			
188	maisons 6 (t et f): jardin, four, puits, chambres 6, écurie, wc		5 000	somme disparue
189	maisons 6 (t): sofa, <i>zulle</i> , puits, jardin, écurie			
190	maisons 6 (t, f): <i>zulle</i> , puits, four, <i>muhavvata</i> , wc; boutiques 4	2 134		
191	maisons 7	1 680		
192	maisons 7; boutiques 4		80 000	8 000
193	maisons 8			
194	maisons et dépendances			
195	maisons, boutique			
196	maisons, boutique, ustensiles de cuisine	360		
197	maisons, boutiques, wc	300		
198	maisons, chambre, boutique	600		
199	maisons, chambre, <i>zulle</i> , wc, <i>muhavvata</i> , four, cave	420		
200	maisons, chambres,	600		
201	maisons, écurie			
202	maisons, écurie			
203	maisons, écurie			
204	maisons, écurie, wc, <i>muhavvata</i> , boutique			
205	maisons, four, cave	360		
206	maisons, four, jarre d'eau, wc, cahudron			
207	maisons, moulins à eau, boutiques 3, chambres 2, <i>mahzen</i> , <i>zulle</i>	6715		
208	maisons: puits, four, wc			
209	maison: w; boutique	600		

————— Les *waqfs* constitués par les femmes à Istanbul dans la première moitié du XVI^e siècle

N ^o	waqfs mobiliers et immobiliers	revenus d'immobiliers	waqfs monétaires	revenus d'intérêts (<i>ribh</i>)
128	maisons	détruites		
129	maisons	720		
130	maisons			
131	maisons			
132	maisons	420		
133	maisons			
134	maisons			
135	maisons			
136	maisons			
137	maisons	3 000		
138	maisons	360		
139	maisons			
140	maisons			
141	maisons			
142	maisons			
143	maisons			
144	Maisons	1 980		
145	Maisons			
146	maisons (t): <i>zulle</i> , wc, <i>muhavvata</i> , écurie ; chambre, boutique, wc			
147	maisons 2	360	1 000	
148	maisons 2		3 000	480
149	maisons 2	120		
150	maisons 2			
151	maisons 2	maison détruite		
152	maisons 2			
153	maisons 2			
154	maisons 2			
155	maisons 2			
156	maisons 2	1 756		
157	maisons 2	360		
158	maisons 2	300		
159	maisons 2			
160	maisons 2			
161	maisons 2			
162	maisons 2	2 400		
163	maisons 2			
164	maisons 2	1 500		
165	maisons 2 (f), écurie, wc, <i>cüneyne</i>			
166	maisons 2 (f), t, chambre, écurie; <i>zemîn</i>	730		
167	maisons 2 (t)	240		
168	maisons 2 (t)			
169	maisons 2 (t)			

N°	waqfs mobiliers et immobiliers	revenus d'immobiliers	waqfs monétaires	revenus d'intérêts (<i>ribh</i>)
85	maison 1	vendue et argent disparu		
86	maison 1		1 000	100
87	maison 1		1 000	120
88	maison 1		10 000	1 000
89	maison 1		20 000	somme disparue
90	maison 1			
91	maison 1			
92	maison 1	vendue et argent disparu		
93	maison 1	disparue		
94	maison 1			
95	maison 1			
96	maison 1			
97	maison 1			
98	maison 1		360	
99	maison 1			
100	maison 1			
101	maison 1			
102	maison 1			
103	maison 1			
104	maison 1			
105	maison 1			
106	maison 1			
107	maison 1			
108	maison 1			
109	maison 1	240		
110	maison 1	360		
111	maison 1	360		
112	maison 1			
113	maison 1			
114	maison 1			
115	maison 1			
116	maison 1			
117	maison 1			
118	maison 1			
119	maison 1			
120	maison 1			
121	maison 1	300		
122	maison 1, sofa, <i>muhavvata</i>			
123	maison 2, chambres 9, gurfe, écurie, wc			
124	maison 3, <i>zulle</i> , wc, <i>muhavvata</i>			
125	maisons		3 500	350
126	maisons		4 000	480
127	maisons			

Les *waqfs* constitués par les femmes à Istanbul dans la première moitié du XVI^e siècle

N ^o	waqfs mobiliers et immobiliers	revenus d'immobiliers	waqfs monétaires	revenus d'intérêts (<i>ribh</i>)
43	argent		10 600	1 600
44	argent		15 000	1 500
45	argent		15 000	1 500
46	argent		15 000	1 500
47	argent		15 400	1 540
48	argent		18 250	1 800
49	argent		30 000	somme disparue
50	boutique de yaourt			
51	boutiques 2			
52	boutiques 3, four, moulin à mulet			
53	boutiques 3, maisons, chambres, wc, <i>muhavvata</i>	1 769	1 000	100
54	boutiques 5, écurie	900		
55	casserole	56	chambre	180
57	chambres 26 (f, t.)	3 840		
58	chambres 2			
59	chambres 2			
60	chambres 2			
61	chambres 7, boutiques 8	3340		
62	chaudron			
63	chaudron			
64	chaudron			
65	chaudron, cheval, maison 2			
66	Coran		1 000	somme disparue
67	Coran		2 000	200
68	Coran		4 000	400
69	Coran		4 000	400
70	Coran		4 000	400
71	Coran		9 000	
72	Coran, boutiques 3	4 720		
73	Coran, chambres 5			
74	écurie, chambre			
75	four, maisons et boutiques 4; chambrés;	navire; vignobles 2	9 420	
76	Grand waqf	53 603	70 000	7 000
77	Grand waqf	9 310	40 000	4 000
78	Grand waqf	9 647		
79	Grand waqf	780		
80	maison (t)			
81	maison (t), four, cave			
82	maison (t), wc, <i>muhavvata</i>			
83	maison (t, f), sofa, wc, <i>muhavvata</i> ; boutiques 3			
84	maison: <i>zulle</i> , puits, four, <i>muhavvata</i> , wc		6 000	600

Tableau II: Type de waqfs de femmes selon le capital (sommes en akçes)

N ^o	waqfs mobiliers et immobiliers	revenus d'immobiliers	waqfs monétaires	revenus d'intérêts (<i>ribh</i>)
1	argent		500	50
2	argent		500	50
3	argent		1 000	50
4	argent		1 000	100
5	argent		1 000	100
6	argent		1 000	100
7	argent		2 000	200
8	argent		2 300	
9	argent		2 300	220
10	argent		2 600	
11	argent		3 000	
12	argent		3 000	300
13	argent		3 500	somme disparue
14	argent		3 600	360
15	argent		4 000	400
16	argent		4 000	400
17	argent		4 000	dont 3 000 disparus
18	argent		4 000	400
19	argent		4 000	400
20	argent		4 500	450
21	argent		4 500	450
22	argent		5 000	500
23	argent		5 000	500
24	argent		5 000	500
25	argent		5 000	500
26	argent		5 000	500
27	argent		5 000	500
28	argent		6 000	600
29	argent		6 000	600
30	argent		7 200	720
31	argent		7 500	somme disparue
32	argent		8 500	850
33	argent		10 000	500
34	argent		10 000	1 000
35	argent		10 000	1 000
36	argent		10 000	
37	argent		10 000	dont 5 000 disparus
38	argent		10 000	1 000
39	argent		10 000	1 000
40	argent		10 000	1 000
41	argent		10 000	1 000
42	argent		10 000	1250

Dans deux autres cas, celui de Fâtima bint Ibrâhim⁽⁴¹⁾ et celui de Eslem⁽⁴²⁾, les pères sont identifiés comme étant des *sâhib'ul-mescîd* (fondateur de *mescîd*). Il s'agit bien entendu des fondateurs des *mescîds* des quartier où se trouvent ces *waqfs*, respectivement, le *mescîd* d'Üsküblü, fondé (ou renouvelé) par Haci Ibrâhim, dans la *nâhiye* de Sainte-Sophie, et celui de Haci Timurtache, dans la *nâhiye* de Ibrâhim Pacha.

Pour terminer enfin ce petit chapitre sur la situation sociale des femmes qui ont constitué des *waqfs*, on doit signaler que deux femmes paraissent être les épouses des hommes appartenant au monde économique : Nefise Hâtun est fille de Haci Sinân et l'épouse de Haci Ali, fils de Mehmed *tâcir* d'Istanbul ; l'autre est Aïcha Hâtun, épouse de *sarrâf* (banquier) Iskender.

Typologie des waqfs selon le capital

La division des fondations en catégories *ahlî* /*hâyri*, ne nous semble pas très opératoire (en tout cas pas ici) dans la mesure où pratiquement dans chaque fondation, on trouve une part familiale et une part d'utilité publique, ne ce serait-ce que parce que les fondatrices consacrent une partie du revenu de leurs *waqfs* au salaire du personnel religieux ou à la subsistance des pauvres par le biais de récitation des versets coraniques ou d'autres formules religieuses.

Une autre remarque s'impose également ici, c'est que tous les *waqfs* des femmes ne sont pas «individuels» : cinq d'entre eux (2,3 %) sont créés par deux personnes, dont trois couples. Autrement dit, ils ont un caractère «collectif», ce qui est rare dans l'histoire du *waqf*. Ainsi, deux sœurs, Aïcha et Güllî binteyn Yahchî, ont immobilisé, en 918 h. une maison dans le quartier d'Ishak Pacha au bénéfice de leur neveu, puis pour ses enfants et, à l'instinction de la famille, au *müezzîn* du *mescîd* d'Ishak Pacha ; de même, Aïcha et Fâtima ont constitué (946 h.) comme *waqf* 10 000 *akçes* dans le quartier de Dâye Hâtun (Nevbethâne), dans la même *nâhiye* et demandent à ce que cette sommée soit prêtée pour un taux de 10 % dont le bénéfice doit être attribué à la distribution d'eau pour les prisonniers, à l'imâm du quartier en contrepartie de la lecture des *cûzs* du Coran.

Pour en revenir au «capital» proprement dit, la majorité des fondations sont créées sur la base d'un bien immobilier de rapport allant d'une simple chambre à plusieurs maisons avec des dépendances, des boutiques, des moulins (à mulet ou à eau), des fours à pain, des écuries atteignant parfois ce que l'on pourrait appeler la dimension d'un «grand *waqf*». Le tableau numéro II, exprime mieux cette répartition.

(41) IVTD, quartier 12, *vaqf* 173, p. 27.

(42) IVTD, quartier 39, *vaqf* 567, p. 101.

hammam à Çorlu à l'ouest d'Istanbul, sur la route d'Edirne ; le village de Hazala dans le *kaza* de Migalkara (Malkara); trois boutiques et des boucheries à Edirne, à Porte de Manyas; toujours au même endroit un caravansérail avec des boutiques; cinq chambres et quatre boutiques à Edirne, quartier Aicha Hâtun; diverses maisons dans le quartier Mevlânâ pour ses esclaves affranchis et leurs enfants; d'autres chambres encore dans le quartier Dâye pour d'autres esclaves affranchis et leurs enfants; enfin pour l'imam et le *müezzîn* chacun une maison à Edirne dans le quartier Deliklû. Indépendamment des maisons qui sont destinées à l'habitation des personnes indiquées, tous les autres biens immobiliers ensemble rapportent au *waqf* 53 603 *akçes* par an en plus de la somme de 70 000 *akçes* de liquidité constituée en *waqf* et qui rapporte également 7 000 *akçes* par an. Naturellement les personnels remplissant les fonctions de *mütevelli*, de collecteur de revenus, des imams, *müezzîn*, des hommes chargés d'entretien, de garder la *türbe* (mausolée) sont rétribués par ces revenus; de même les dépenses pour l'entretien et les différentes autres dépenses des établissements à Istanbul, Edirne et Çorlu sont pourvues par les revenus de la fondation.

Visiblement, Dâye hâtun n'a pas laissé de descendants, et lègue l'administration de ses fondations à ses esclaves affranchis et par la suite aux enfants de ces affranchis.

Cela dit, à côté de ces personnalités d'une certaine importance, on peut aussi utiliser d'autres critères pour évaluer la place des femmes dans la société. Par exemple, l'une des questions à poser est de savoir combien de ces 214 femmes ont réalisé le pèlerinage ou qui sont filles ou épouses des *hac*. Elles ne sont pas nombreuses dans ce cas-là: les femmes qui portent le titre de *hacce* sont au nombre de quatre (2 %) dont les fondations ne sont pas forcément dotées ni de biens ni de sommes très importants. De même, les femmes ayant un père ou un mari portant le titre de *hac* sont au nombre de onze (5 %). Par ailleurs, les femmes dont les pères portent le titre de *beg* (bey) sont au nombre de sept (3 %). Dans deux autres cas aussi les femmes sont des filles de *cheyhs*, sans que nous ayons d'autres informations sur leurs identités; une seule femme figure dans la partie d'Istanbul que nous étudions, comme étant la fille d'un «*âlim*», identifié par la titulature de «*mevlânâ*⁽⁴⁰⁾. Compte tenu des bénéficiaires désignés par la *wâqifé* (*mu'allim*, *halife*, tapisserie pour l'école etc.) pour l'utilisation des revenus (3 600 *akçes*) de plusieurs maisons, avec toutes les dépendances nécessaires, on peut penser légitimement que c'est un professeur de *medrese* ou d'école.

(40) IVTD, quartier 18, *waqf* 289, p. 48.

(*gurfe*), une écurie et des sanitaires dans le quartier de Çelebioglu, dépendant de la *nâhiye* d'Ibrâhim Pacha.

Pour ce qui concerne Nefise bint Iskender Pacha, son *waqf* est créé à la fin de *rebi'ül-âhir* 931h/février 1525), sous la signature de Saadi Efendi, alors cadî d'Istanbul et futur *cheyh'ül-islam* ou *müfti'al-en'âm* (1533-1538). Son *waqf* consiste en une somme de 10 000 *akçes* qui produit 1 000 *akçes* par an (donc taux annuel de 10 %). Ce qui est intéressant dans ce *waqf*, ce que Nefise hâtûn consent du revenu de sa fondation 30 *akçes* afin de distribuer de l'eau aux prisonniers durant les mois de ramadan. Au moment de l'inspection, le *waqf* était géré par le *müezîn* du *mesçid* de Dâye Hâtun, près de Nevbethâne. Son père, Iskender Pacha (m. en 912 h/1506) est probablement celui qui était vizir et gouverneur de Bosnie sous le règne de Mehmed II. Il a fait construire, entre autres, une mosquée dans la *nâhiye* de Fâtih à Istanbul et un quartier porte toujours son nom et la *mevlevî-hâne* de Galata fait partie également de ses⁽³⁷⁾.

Mais la femme qui se singularise parmi toutes celles qui occupent une position sociale élevée est Dâye Hâtun. Nous l'avons vu, deux quartiers à Istanbul portent son nom au XVI^e siècle. Le véritable nom de Dâye (du persan : nourrice) est Ümmü Gülsün et c'est parce qu'elle fut la mère nourricière de Mehmed II, qu'elle est connue sous ce surnom. Elle est donc fondatrice des deux *mesçids* (oratoires), l'un dans la *nâhiye* de Sainte-Sophie et le second dans celle de Mahmud Pacha. Aujourd'hui détruit, le premier *mesçid* se trouvait derrière le palais de Topkap, dans un endroit nommé Nevbethâne. Une portion de la rue porte le nom de cette dame (Tâye Hâtun) et parmi la trentaine de *waqfs* qui sont recensés dans le quartier, 13 sont créés par des femmes. Mais le *waqf* de Dâye Hâtun a été décrit surtout à l'occasion de l'inspection de l'autre *mesçid*, dans le quartier des fabricants de peignes (*tarakçilar*). La *waqfiyé* date du début de *dou'l-hicca* 890 h/décembre 1485⁽³⁸⁾. Selon ce document la dame Dâye consacre 16 chambres dans le quartier de Çelebioglu; 16 boutiques près du vieux palais, (le premier palais, construit par Mehmed II, sur un forum byzantin); 26 boutiques près du grand-bazar (Bezzazistan); 17 chambres dans le quartier de Dâye Hâtun; quatre autres maisons et boutiques dans le quartier de Küçük Hacı Ahmed; huit autres chambres avec un four à pain dans le quartier d'Ibrahim Pacha; trois autres chambres, un moulin⁽³⁹⁾ avec un four à pain dans le quartier de Yavachca Châhin; sept chambres pour célibataires (*azebân*) dans le quartier juif; double

(37) IVTD, quartier 86, vaqf 1303, p. 222.

(38) IVTD, quartier 20, vaqf 303, p. 50-51.

(39) Probablement un moulin à cheval.

femmes qui sont «bint Abdullah» correspondent assez bien à cette tradition qu’avaient les Ottomans de donner aux femmes esclaves des prénoms persans ou encore des prénoms qui ne soient pas des prénoms classiques de musulmanes. Dans un seul cas, la femme est nommément désignée comme étant «une esclave libérée de Mehmed II⁽³⁶⁾».

Dans 18 cas (8,4 %), nous n’avons pas d’indication de filiation de la femme, l’inspecteur se contentant de noter seulement le mot «*hâtun*» (dame). Cela signifie souvent que l’on ne connaît pas le nom de son père ou parfois la personne est assez célèbre pour ne pas avoir besoin de renseignements supplémentaires, comme c’est le cas de Dâye hâtun dont il sera question ci-dessous.

Nous avons aussi dans nos 41 quartiers, deux femmes fondatrices ayant pour père un pacha. C’est le cas de la fille de Mahmud Pacha, Hadice (2 *waqfs*) et celui de Nefise fille d’Iskender Pacha.

Mahmud pacha est celui dont nous avons parlé. Sa fille Hadice figure dans le recensement avec deux *waqfs*, tous deux établis à la même date : *evâil-i dou’l-ka’da* 930 h/ fin août-début septembre 1524, et leurs *waqfiyês* portent la signature du même juge, celle de Mevlânâ Mehmed b. Aliyy’ül-Fenârî (m. en 1548), futur *chey’ül-islam*, alors *kadi-asker* de Roumélie. Dans le premier *waqf*, Hadice constitue en *waqfs* deux maisons d’un seul niveau avec un hammam, neuf chambres, avec un sofa, une écurie et des sanitaires dans le quartier d’Üsküblü, dans la *nâhiye* de Sainte-Sophie, près de cette mosquée et du hammam Davud Pacha. Elle nomme comme administrateur un certain Ismail, puis laisse le soin au *kadi-asker* de Roumélie de désigner les futurs administrateurs. Vingt-deux ans après, lors de l’inspection du *waqf*, on constate qu’on a ajouté une chambre aux neuf autres ; qu’une nouvelle maison a été également construite à côté par le *mütevelli* qui la loue pour 360 *akçes* par an ; que l’écurie est démolie et les matériaux récupérés ont été vendus pour 19 090 *akçes*, mais que le nouveau *mütevelli*, Seyyid Ali n’a pu récupérer que 17 500 *akçes*, et qu’enfin la fondation dispose d’une somme de 16 000 *akçes*, prêtée à intérêt (*murabahâ*) avec un taux annuel de 10%.

Le second *waqf* de Hadice bint Mahmud Pacha est composé également de deux maisons d’un seul niveau avec, neuf chambres (*höcerât*), avec une salle haute

(36) C’est le cas de Dilber bint Abdullah «*atikat al-marhûm Sultan Mehmed hân tâbe therâhu*», qui a constitué un *waqf* en 916 h/1510 contenant une maison avec une haute salle (*gurfe*), une boutique et des toilettes, dans le quartier de Çelebioglu.

Les Fondatrices souvent d'origine modeste

Ainsi le corpus de document qui sert de base à cette partie de l'étude est composé de 214 *waqfs* présentés en résumés et qui ont été établis par l'inspecteur des *waqfs* à la date de 953 h/1546. Ces résumés consistent à transcrire *nâhiye* par *nâhiye*, quartier par quartier tous les *waqfs* créés par la population. Ces recensements avaient lieu régulièrement et ils portaient essentiellement sur les *waqfs* ne relevant pas des grandes fondations impériales dont l'administration incombait au chef des eunuques ou encore à une autre autorité (*chey'ul-islam*, grand-amiral, grand-vizir etc.).

Ici, il s'agit donc des *waqfs* créés par des personnes de condition souvent modeste, sauf pour quelques grandes mosquées qui ont donné leur nom aux quartiers principaux qui servent en même temps de «centre» à une *nâhiye*. Ces résumés sont donc la partie la plus «utile» d'une *waqfiyé* : nom du *wâqif* (pour notre étude *wâqifé* = *fondatrice*), la date de la création, le *cadi* qui a établi l'acte ; le capital (biens mobiliers et immobiliers, somme d'argent etc.) constitué en *waqf* (*asl-i mâl*) ; dépenses, conditions d'administration et d'utilisation des revenus.

Au cours de l'inspection, théoriquement, le fonctionnaire utilise les données des recensements antérieurs en les corroborant avec les documents qui se trouvent dans la possession des administrateurs. Lorsque aucun document n'est disponible, l'inspecteur se contente des témoignages des habitants du quartier. Il indique aussi et surtout l'état dans lequel se trouvent les biens et les sommes de la fondation, ainsi que les noms de l'administrateur et des bénéficiaires du moment. C'est donc selon cette méthode qu'à Istanbul régulièrement on recensait les fondations, et au cours du XVI^e siècle, cette opération a été renouvelée quatre fois : la première à une date inconnue ; la seconde, celle qui nous intéresse en 953 h/1546 ; la troisième en 986 h/1578 et la quatrième en 1005 h/ 1596-1597.

Selon la «photographie» de 1546, la plupart des femmes qui créent des fondations sont des milieux sociaux modestes. Il faut d'abord souligner que 97 femmes sur 214 (45 %) portent le patronyme «Abdullah», fille de serviteur de Dieu. Cette indication est fondamentale, dans la mesure où on sait que ce «patronyme» était quasi-systématiquement attribué, dans l'Empire ottoman, aux nouveaux convertis à l'islam, qu'il s'agisse d'esclaves affranchis, d'individus ayant volontairement choisi l'islam ou d'enfants nés de parents inconnus et élevés d'office dans la croyance islamique⁽³⁵⁾. D'ailleurs, la plupart des prénoms de

(35) Halil Sahillioglu, «Slaves in the Economical Life of Bursa in the Late 15th and Early 16th Centuries», *Turcica*, XVII, 1985, pp. 43-112.

Tableau I: Les *waqfs* dans les quatre *nâhiyes* d'Istanbul et la part des femmes

<i>Nâhiyes</i>	quartiers	<i>waqfs</i> hommes	<i>waqfs</i> femmes	Total	Part (%) femmes
Sainte-Sophie	Sainte-Sophie	17	9	26	34,6
«	Ishak Pacha	16	9	25	36
«	Sinan Aga	7	6	13	46,1
«	Akbiyik	14	9	23	39,1
«	Güngörmez	10	6	16	37,5
«	Nakilbend Hasan	7	4	11	36,3
«	Küçük Ayasofya	6	3	9	33,3
«	Uzun Chuchâ	12	6	18	33,3
«	Sinan Aga	3	0	3	0
«	Haci Rüstem	5	4	9	44,4
«	Firuz Aga	7	1	8	12,5
«	Üsküblü	9	8	17	47
«	Hayreddin Beg	3	0	3	0
«	Karakedi	8	7	15	46,6
«	DâyeHâtun (Nevbet)	17	13	30	43,3
«	Sinân b. Elvân	16	6	22	27,2
«	Hâce Üveys	15	1	16	6,6
Mahmûd Pacha	Mahmûd Pacha	22	8	30	26,6
«	Cheref Aga	2	2	4	50
«	Dâye Hâtun	7	7	14	50
«	Kasim Pacha Cezerî	14	12	26	46,1
«	Serv	4	1	5	20
«	Hâce Sinân	6	6	12	50
«	Sahhâf Süleymân	5	1	6	16,6
«	Hubyâr	9	4	13	30,7
«	Küçük Haci Ahmed	9	8	17	47
Ali Pacha (atîk)	Ali Pacha	4	0	4	0
«	Ahmed Pacha Fenârî	11	5	16	31,3
«	Emin Sinân	21	9	30	31
«	Dizdâr-zâde	4	1	5	20
«	Mimar Haci Hayreddin	2	1	3	33,3
Ibrâhim Pacha	Ibrâhim Pacha	2	0	2	0
«	Mercan Aga	13	8	21	38
«	Yeni Bezzâz	18	10	28	35,7
«	Yavachça Châhin	8	6	14	42,8
«	Samanvirân	13	10	23	43,5
«	Hâce Hamza	10	4	14	28,5
«	Sari Demirci	6	3	9	33,3
«	Haci Timurtach	7	6	13	46,1
«	Haci Halil	7	2	9	22,2
«	Çelebioglu	16	8	24	33,3
	total	392	214	606	100

Enfin, dix quartiers composent la *nâhiye* d'Ibrâhim Pacha, ce grand-vizir, issu de la prestigieuse famille des Çandarlı qui a accompagné la grande aventure des Ottomans, est formé comme la plupart de ses aînés dans la *medrese*⁽³²⁾. Cadi d'Edirne à partir de 1430, Ibrâhim (Çelebi) devient *kad-asker* (juge de l'armée), puis gouverneur du prince Bâyezid (futur sultan Bâyezid II), alors *sandjakbey* d'Amasya (1468). De nouveau *kadi-asker* d'Anatolie, puis de Roumélie, il abandonne le métier d'uléma, pour se consacrer à l'administration et à l'armée. Nommé 3^e vizir (1486), puis second, il assurera les fonctions de *mutevellî* des *waqfs* de Bâyezid II à Edirne. Nommé grand-vizir en 1498, à la place de Hersekzâde Ahmed Pacha, Ibrâhim Pacha sera tué au cours de l'expédition de Lépante (Inebahti) en 1499. Les *waqfs* qu'il a laissés sont à la hauteur de sa fortune. Établie au mois de *receb* 899 h/avril 1494⁽³³⁾, sa *waqfiyé* consacre pour sa mosquée et *medrese* à Istanbul, sa mosquée et *medrese* à Iznik (Nicée), sa *medrese* à Kastamonu des biens considérables. Lors de ses fonctions de cadi à Edirne, il y a fait construire une mosquée, une *medrese*, une *imâret*, une *muallim-hâne*, une *çilehâne* (couvent) et une fontaine. À ces œuvres de bienfaisance, il a aussi fait don des ouvrages très précieux dans le domaine de *tefsîr*, de *hâdith*, de *fikh*, de *kelâm*, de mysticisme (*tasaffuf*) et de littérature ; à Bursa aussi, une *mesdrese* a été fondée en son nom en 1488. Deux hammams, l'un à Edirne et l'autre à Istanbul (quartier de Mimâr Ayaz) complètent ses *waqfs*⁽³⁴⁾.

Ainsi notre test portera sur 41 quartiers de la partie ouest de la presqu'île d'Istanbul. C'est aussi l'une des parties qui a pris forme dès le XV^e siècle. Dans ces 41 quartiers, en 1546, l'on compte 606 *waqfs* de toute taille et de toute nature confondues.

La première observation que l'on peut faire, c'est que de ces fondations, 214 sont de créations féminines. Autrement dit 36 % des *waqfs* dans ces 41 quartiers appartiennent aux femmes ; si dans toutes les *nâhiye*, on trouve des *waqfs* constitués par des femmes, dans trois quartiers seulement, ne figurent pas de *waqfs* féminins. Il faut noter également que, nous ne connaissons pas les dates de création de 50 *waqfs* sur 214 (23,3 %), mais il est possible qu'une bonne partie de ces fondations soient créées sous Mehmed II et Bâyezid I^{er}, celles qui sont datées, sont créées sous Mehmed II (3), Bâyezid I^{er} (51) et Süleyman I^{er} (110).

Dans un premier tableau, nous indiquerons tous les quartiers avec la variante féminine.

(32) Presque tous les membres de la famille Candarli qui ont exercé des plus hautes fonctions d'homme d'Etat, sont d'extraction d'uléma; Ibrâhim Pacha n'en fait pas l'exception.

(33) IVTD, p. 82-85. Pour sa biographie, voir Münir Aktepe, «Çandarlı Ibrahim Pasa », *Diyânet İslam Ansiklopedisi*, vol. 8 p. 214.

(34) Pour plus d'information, İsmail Hakki Uzunçarsili, *Candarlı Vezir Ailesi*, Ankara, 1986, p. 100-108.

Mahmud Pacha⁽²⁵⁾; de Hacı Hâtun⁽²⁶⁾ et de Melek Hâtun⁽²⁷⁾ dans la *nâhiye* de Mustafa Pacha (Koca Mustafa Pacha); de Hadice Sultane dans la *nâhiye* d'Ali Pacha (Atik Ali Pacha)⁽²⁸⁾, de Kiçi Hâtun (dit également Isfendiyâr) dans la *nâhiye* de Murad Pacha⁽²⁹⁾. Quelques autres quartiers sont cités, au détour d'une description d'une fondation, mais nous n'en avons pas tenu compte.

Dans cette partie de notre étude, nous avons pris comme exemple les quatre *nâhiyes* partant de l'ouest, de la pointe de la presqu'île historique pour aller vers l'est : Ayasofya (Sainte-Sophie), Mahmud Pacha, Ali Pacha, İbrâhim Pacha. Cette étude a pour finalité de tester ces régions importantes afin d'évaluer la capacité des femmes de constituer des *waqfs* dans cette période faste de l'Empire ottoman.

D'abord quelques éléments historiques qui nous permettraient de situer ces *nâhiye*, le processus de leur création et les quartiers qui les composent.

Il n'est pas besoin de s'attarder sur la *nâhiye* de Sainte-Sophie. Elle a pris corps à l'époque byzantine. Non seulement cette basilique a été transformée en mosquée par Mehmed II, dès la prise de Constantinople, mais en plus l'institution a été dotée d'un très grand nombre de *waqfs*, et sa *nâhiye* est émaillée d'une série de mosquées et de *mescîds* sous forme de *waqfs* dont dix-sept d'entre eux donnent leurs noms aux quartiers.

La *nâhiye* de Mahmud Pacha prend son nom de la *küllîye* du même nom. Mahmud Pacha, grand-vizir (1456-1468, 1472-1473) de Mehmed II, est surtout le fondateur de l'une de toutes premières *küllîyes* d'Istanbul : mosquée, mausolée, hammam, école, medrese, tribunal, *imâret*, bibliothèque, fontaines, *hân*, *tekke* (couvent), un marché de 265 boutiques⁽³⁰⁾. Cette *nâhiye*, située dans une zone extrêmement active d'Istanbul, contient neuf quartiers.

La *nâhiye* d'Ali Pacha (eunuque blanc) se situe autour la Colonne brûlée (Çemberlitache). Ali Pacha (m. en 1511) était le chef des eunuques à la fin du règne de Mehmed II. Après avoir exercé plusieurs hautes fonctions militaires et administratives dans les provinces, il est nommé grand-vizir (1501-1503, puis 1506-1511). Sa⁽³¹⁾ est composée d'une mosquée, d'une *medrese*, d'une *imâret*, d'un *hânîkâh* et d'un caravansérai; cette *nâhiye* est divisée en cinq quartiers.

(25) IVTD, p. 50-53.

(26) IVTD, p. 370-371.

(27) IVTD, p. 387.

(28) IVTD, p. 402-405.

(29) IVTD, p. 344

(30) Murad Pacha a créé d'autres *waqfs* à Ankara (*mescîd* et *hân*), à Bursa (caravansérai et *mescîd*), à Edirne (mosquée), à Hask?y (hamam et medrese), à Sofia (mosquée de vendredi, *sebil*, *medrese*, *hân*). IVTD, p. 42-45. Sa *waqfiyè* est établie en *safer* 878 h/1473, année de sa mort.

(31) La *waqfiyè* d'Ali Pacha date de 915h/1509, IVTD, p. 67-72.

22,5 ocques de miel pour *zerde*,

27 ocques de miel pour les jours exceptionnels

Bien sûr, d'autres ingrédients principaux ou d'accompagnements sont achetés quotidiennement : oignon, courges, amandes, pois chiches, safran, amidon, figes, abricots etc.

Si l'on prend pour base les repas offerts aux étudiants de la *medrese*, on verra que selon la *waqfiyé*, à chaque personne on donne un morceau de viande correspondant à 1/4 d'ocques (320 gr), deux pains (*fodula*) avec de la soupe. Sinon, il est demandé d'offrir aux pauvres, les jeudis soir du pilaf et du *zerde*, et les autres jours, le matin, de la soupe de riz et le soir de la soupe de blé avec un quartier de viande et un pain.

Aujourd'hui la partie hostellerie, l'*imâret* et le *hân* n'existent plus. La petite école n'était pas prévue à l'origine, elle a été ajoutée probablement par la suite. Par contre, la mosquée et la *medrese* sont toujours en place. La première est l'un des exemples typiques de l'architecture de Sinan, reflétant son souci de recherche de l'utilisation géométrique de l'espace ; sa coupole centrale, d'une hauteur de moins de 10 mètres est flanquée de trois semi-coupoles. Ses deux minarets surmontent deux socles triangulaires. L'une des caractéristiques de cette mosquée est aussi sa galerie en arcade à l'extérieur, ainsi que son kiosque à polygone, allongé vers la mer. Son *mihrâb* (niche pour imâm) et son *minber* (la chaire pour prédicateur) en marbre ouvragé sont également des chefs-d'œuvre. La *medrese* est a été restaurée en 1961 pour être utilisée comme hôpital, perdant ainsi ses caractéristiques originales⁽²²⁾.

Les *waqfs* de femmes à Istanbul au recensement de 1546

Il nous faut d'abord constater qu'à Istanbul dans la première moitié du XVI^e siècle, aucune *nâhiye* (ensemble de quartiers ou une région d'Istanbul) *intramuros* sur treize ne porte le nom d'une femme. C'est-à-dire, aucune grande mosquée construite par une femme (ou pour une femme) n'est considérée comme suffisamment importante pour supplanter les noms anciens et constituer le centre d'une *nâhiye*.

En revanche, selon le grand recensement des fondations *intramuros* de 1546⁽²³⁾ six quartiers à l'intérieur de ces *nâhiyes* portent le nom de femmes et figurent bien dans la nomenclature de la ville. Il s'agit des deux quartiers de Dâye Hâtun, l'un dans la *nâhiye* de Sainte-Sophie (Ayasofya)⁽²⁴⁾ et l'autre dans celui de

(22) Ekrem Akurgal (dir.), *L'art en Turquie*, Office du Livre, Fribourg, 1981, p. 150

(23) IVTD

(24) IVTD, p. 32-35.

quantités des denrées à faire cuire pour chaque personne qui prend son repas dans l'*imâret*, de goûter les plats après cuisson, d'accueillir avec amabilité les voyageurs, de les placer dans les chambres en fonction du rang de chacun ; de leur offrir l'hospitalité (*müsâferet*) durant trois jours, délai légal indiqué dans la *waqfiyé* ; de leurs annoncer au bout de trois jours avec toute la bonté et tout le respect (*lütf ve hürmet*) la fin de la période d'hospitalité. L'autre personnage important pour l'*imâret* est l'économe (*vekîl-i harc*), assisté d'un secrétaire et chargé d'acheter selon le cours du jour en vigueur les denrées, sans causer des dommages aux finances du *waqf*. Une autre personne est chargée du garde-manger (*kilerci*) et une autre de l'assister. Avec un maître-boulangier, quatre personnes sont chargées pour fabriquer le pain ; de même quatre autres personnes sont affectées à la cuisine. Les autres employés sont les suivants : sept plongeurs, quatre trieurs de riz et de blé, deux porteurs, deux *nâkîb* pour la distribution du pain et de la viande ; six personnes pour l'entretien, dont une en tant que responsable ; deux gardiens de portes (*bevîâb*) ; une personne pour le nettoyage des sanitaires.

Ainsi pour récapituler, 104 personnes sont salariées par le *waqf* de Mihrimâh sultane à Üsküdar dans la phase de sa création : 3 pour la gestion, 52 pour la mosquée, 17 (dont 15 étudiants et un assistant du *müderris*) au titre de la *medrese* et 32 pour l'*imâret*.

Pour le personnel, les invités et les voyageurs, nourris dans l'*imâret* du *waqf*, Mihrimâh sultane demande à ce que soient achetés tous les jours principalement les denrées suivants :

12⁽¹⁸⁾ de farine de première qualité (307,8 kgr.),

130 ocques (*vukiyye*) de viande de mouton,

3,5 *keyls* de riz⁽¹⁹⁾,

12 *keyls* de riz pour les jours exceptionnels (les deux jours de grandes fêtes, le mois de ramadan et les soirs du vendredi, ceux de la naissance et de l'ascension du Prophète),

3 *keyls* de blé concassé de première qualité pour⁽²⁰⁾ et⁽²¹⁾,

27 ocques de beurre pour *dâne* et *zerde*,

(18) 1 *keyl* de farine d'Istanbul équivalait au XVIe siècle 20 *kiyye* (ou *vukiyye*), ce qui fait 25, 65 kgr. (1 *kiyye* = 1 250 g environ).

(19) Pour le riz, 1 *keyl* est de 10 ocques (12,82 kg)

(20) Mot persan, littéralement « grain ». Il s'agit en fait du pilaf de boulgour.

(21) Mot persan, littéralement, « plat jaune ». C'est le plat sucré le plus populaire et l'indispensable accompagnement du pilaf dans toutes les soupes populaires, où il est servi dans des occasions particulières. Ce plat figure dans tous les *waqfiyês* des grandes *imârets*. Voir Stéphane Yerasimos, *A la table du Grand Turc*, Sindbad, Actes sud, 2001, p. 134.

chevâl 952 h /décembre 1545, du 11 *rabi'ul-evvel* 954 h/1^{er} mai 1547⁽¹⁶⁾, du 14 *rabi'ul-evvel* 954 h/1^{er} mai 1547. Les limites de ces domaines sont minutieusement décrites dans la *waqfiyé*. Il s'agit de certains villages sur le territoire du *kaza* de Karaferye (actuellement Veria, en Macédoine grecque), dépendant du Sandjak de Pacha (Pacha Sancagi), autrement dit Edirne ; dans les *kazas* de Salonique, de Harnevi (?), de Temurhisar (Demirhisar), de Menlik (Meliki), de Yenichehir (Larissa) dans l'actuelle Grèce ; de Nevrokop (Goce Delçev), de Filibe (Plovdiv) et de Cernevo, de Samako (Samokov), tous les quatre en Bulgarie actuelle ; dans le *kaza* de Gökbuze (Gebze), le village de Merdüvenlü, en Anatolie, près d'Istanbul. Le *waqf* dispose par ailleurs de certaines boutiques à Üsküdar.

La gestion du *waqf* est naturellement confiée à un *mutevellî*, «capable de faire et de comprendre la comptabilité...» avec un secrétaire général, chargé d'enregistrer tous les revenus et les dépenses. Par ailleurs, trois collecteurs de revenus (*câbî*) avec deux secrétaires pour les seconder sont nommés : un collecteur pour le village de Merdüvenlü, des prairies dans ce village et des boutiques à Üsküdar ; un collecteur et un secrétaire pour les villages de la région Filibe et de Cernovo ; enfin le dernier *câbî* avec le secrétaire pour les *kazas* de Salonique et de Demirhisar.

Pour la mosquée, un prédicateur (*hatîb*), un imâm, sept lecteurs de Coran (*hâfîz*), un *mua'rrif* (énumérateur)⁽¹⁷⁾, trente personnes chargées de réciter des parties du Coran (*cüzhân*) ; sept personnes chargées d'énumérer les qualités de Dieu (*müsebbih*), quatre *müezzîns*, un *muvakkî* (personne chargée d'annoncer les heures de prières, notamment aux *müezzîns*), un *noktaci* (contrôleur des employés, qui note les défections afin de les faire savoir à l'administrateur), deux hommes de ménages et deux personnes chargées d'allumer les lampes (*çirakçi*).

Dans la même *waqfiyé*, Mihrimâh sultane nomme un *müderri*s «vertueux et capable d'enseigner les sciences fondamentales et secondaires (*funûn-i asliyye ve fer'iyye*)», avec un salaire de 50 *akçes* par jour, et un assistant (*mu'id*) ; la *medrese* accueille 15 étudiants recevant chacun deux *akçes* par jour ; un gardien et un homme d'entretien complètent le personnel de la *medrese*.

Pour ce qui concerne l'*imâret*, la fonction la plus importante est confiée au «cheik de l'*imâret*» (*Imâret Cheyhi*). C'est une sorte de directeur qui est choisi parmi les gens de confiance, et sociables. Il est surtout chargé de faire peser les

(16) VGM, N° 635/2.

(17) Il s'agit d'une personne ayant une belle voie, chargée d'énumérer les noms des prophètes, des saints et des donateurs, notamment le sultan Süleymân et celui de la fondatrice.

(*Gurabâ*) et de bien d'autres œuvres de bienfaisance par Bezmî-Âlem Valide sultane (m. en 1853)⁽¹⁰⁾

La Külliye de Mihrimâh sultane à Üsküdar

Contrairement à l'autre complexe religieux de Mihrimâh sultane, celle d'Üsküdar date de 957 h /1548. Construite également par Mimar Sinan au bord du Bosphore, cette *külliye* est un *waqf* de Mihrimâh sultane (1522?-1578)⁽¹¹⁾. Fille de Soliman le magnifique et de Hürrem sultane, Mihrimâh est par ailleurs l'épouse de Rüstem pacha, ce grand vizir (deux fois:1544-1553, 1555-1561) immensément riche. Fille unique du sultan, Mihrimâh disposait d'un prestige aussi grand dans le palais qu'elle avait de fortune. Celle-ci lui a été léguée par ses parents, son mari et son beau-frère le grand amiral Sinan Pacha, mort sans laisser de descendance. Avec sa mère et son mari, elle a joué un rôle considérable dans la vie politique ottomane. Outre les deux *külliye* à Istanbul, Mihrimâh sultane a également restauré les voies d'eau d'Ayn Zubaydâ à La Mecque et a fait construire dans la ville sainte, réservoirs d'eau, fontaines et bassins⁽¹²⁾.

À titre d'exemple d'une grande fondation de femme, nous analyserons d'un peu plus près la situation du complexe socio-religieux d'Üsküdar de Mihrimâh sultane. Selon sa *waqfiyé*, datée du milieu de *rabi'ul-evvel* 957 h/avril 1550⁽¹³⁾, la *külliye* était composée d'une mosquée, d'une *medrese* de 16 cellules avec une salle de cours, d'une hostellerie de huit chambres (*misâfir-hâne*), d'un *hân* pour le logement des voyageurs, d'une *imâret*, d'un garde-manger, d'un entrepôt et d'une écurie de chevaux⁽¹⁴⁾. Au cours des années et durant la vie de Süleyman et de Mihrimâh, ce *waqf* sera doté des revenus importants. Mais la fondation a pris corps au départ par l'attribution en propriété pleine (*mülk*) de grands domaines agricoles en Roumélie et en Anatolie⁽¹⁵⁾ par plusieurs donations impériales, notamment en date du milieu de *rabi'ul-ahir* 945 h/septembre 1538, du début de

(10) Bezmî-Olem Valide sultane était l'une des concubines de Mahmud II et surtout la mère du sultan Abdülmecid (1839-1861). Outre la mosquée et l'hôpital, elle a fait également construire à Istanbul au moins cinq fontaines.

(11) İsmail Hakkı Konyalı, *Abideleri ve Kitabeleriyle Üsküdar Tarihi*, vol. II, Ahmet Sait Matbaası, İstanbul, 1976, pp. 213-232;

(12) Cavit Baysun, «Mîhr-u-Mâh sultan», *İslam Ansiklopedisi*, vol. 8, p. 307-308.

(13) Cette *waqfiyé*, mais aussi plusieurs de ses copies, les *waqfiyês* de Rüstem Pacha et de leur fille Ayche sultane sont conservées aux archives de la Direction générale des Fondations à Ankara (*Vakıflar Genel Müdürlüğü Arşivi: infra = VGMA*), n° 635/ 1-3.

(14) Avec cette *waqfiyé*, Mihrimâh sultane indique qu'elle construit également une école dans la partie européenne à Istanbul dans le quartier de Karabach à Tophane.

(15) Partie balkanique de l'Empire ottoman.

en notre disposition donne seulement les dépenses courantes pour le complexe socio-religieux :

Professeur de la *medrese* : 18 000 a (*akçe*)

Entretien de 16 étudiants : 11 715 a.

Personnel de la mosquée : 34 739 a.

Personnel de la *imâret* : 22 860 a.

Personnel de l'école : 3 780 a.

Impôts fonciers de la *küllîye* : 6 342 a.

Dépenses de la soupe populaire : 115 540 a.

Mütevelli (administrateur) : 10 800 a

Entretien de l'ensemble des biens constitués en *waqfs* : 30 000 a.

Total : 268 906 *akçes*.

Par ailleurs, Hürrem sultane consacre annuellement 12 960 *akçes* pour le personnel de sa mosquée à Ankara, 8 600 *akçes* pour une *zâviye* (couvent) à Aksaray, 300 *akçes* pour l'huile de la *zâviyé* Tokli Dede à Istanbul, ainsi que 15 130 *akçes* pour divers personnels, le tout faisant 21 900 *akçes*. La totalité de la somme attribuée à l'entretien et aux dépenses courantes est donc de 290 806 *akçes*. Cette *waqfiyé* étant préparée après la construction de la mosquée et du reste de la *küllîye*, naturellement les sommes dépensées pour ces bâtiments n'y sont pas incluses.

Construite dans le quartier du marché des femmes (*Avrat Pazari*⁽⁸⁾, près de la colonne d'Arcadius, la *küllîye* prend une signification toute particulière pour symboliser la fondation de la femme adulée par Süleyman le législateur. Evliyâ Çelebi, considère qu'en offrant cet emplacement à son épouse, le sultan a voulu lui faire un geste élégant. Sur le plan architectural, la partie la plus brillante est l'hôpital et date de 957 h /1550. Dans sa *waqfiyé*, la sultane désigne pour cet établissement deux médecins (généralistes), deux ophtalmologues (*kehhâl*), deux chirurgiens, deux pharmaciens, quatre infirmiers, deux laborantins et un certain nombre de personnes chargées de l'administration, le tout atteignant 28 salariés. En 1558, la dépense de cet hôpital s'élevait à 114 550⁽⁹⁾. Ainsi Haseki sultane est donc la femme qui a inauguré la série de grandes fondations de femmes, qui continuera jusqu'au XIX^e siècle, avec la construction de la mosquée, de l'hôpital

(8) Il s'agit du marché où les femmes vendaient des produits de leur labeur.

(9) Belgin Demirsar, «Haseki Darussifasi ve Hastanesi», *Dünden Bugüne İstanbul Ansiklopedisi*, vol. 4, p. 2-4.

grandes fondations qu'elle a laissées pour les Lieux saints, la ville de Jérusalem, La Mecque et la Médine, et à Ankara. Après sa mort en 965 h/1558, le sultan a également créés de nombreuses autres fondations en son nom toujours dans les Lieux saints, à Edirne (adduction d'eau) et Cisir-i Mustafa Pacha (caravansérail).

Mais l'œuvre la plus connue de Hürrem sultane est son complexe socio-religieux à Istanbul, appelé la *Külliyeye* de Haseki (*Haseki Külliyesi*) dans la *nâhiye* de Murad Pacha. Il est composé d'une mosquée, d'une *medrese*, d'une école, d'une *imâret* (soupe populaire) et d'un hôpital (*dâr'ul-chifâ*). En réalité, de cet ensemble, construit par l'architecte Sinan, le seul élément qui a vu le jour dans la première moitié du XVI^e siècle est la mosquée, car elle date de 1538-945 h / 1539. De la même manière, la *waqfiyé* de Hürrem sultane date de 958 h /1551⁽⁶⁾, mais étant donnée qu'il s'agit des revenus attribués essentiellement à la *Külliyeye* de Haseki, il paraît nécessaire de l'analyser brièvement.

Selon cette *waqfiyé* Hürrem, sultane constitue un *waqf* composé de neuf villages dans les Balkans et en Anatolie, d'un caravansérail dans le quartier de Mahmud Pacha, de 135 boutiques dans les différents quartiers d'Istanbul (Mahmud Pacha, quartier juif, Nevbethane etc.), d'un hammam dans le quartier juif à la Porte des Juifs (*Bâb- Yehûd*⁽⁷⁾, de six fours à pain, de 10 maisons, de 91 chambres pour célibataires, de 19 abattoirs, de quatre entrepôts dont un pour bois, ainsi que des revenus fiscaux de trois monastères. Au moment de sa création, le revenu annuel de cette fondation est de 519 199 akçes. L'exemplaire de la *waqfiyé*

(6) Omer Lutfi Barkan et Ekrem Hakkı Ayverdi, *Istanbul Vakıfları Tahrir Defteri, 953 (1546) Tarihli*, Istanbul, Baha Matbaası, 1970 (infra: *IVTD*). Ici la *waqfiyé* se trouve en résumé; l'original se trouve à la bibliothèque de Süleymaniye, collection Esad Efendi, n° 3752/1.

(7) Ce hammam a été également construit par l'architecte Sinan. Il s'agit d'un hammam à deux parties, une pour hommes et une pour femmes. Le hammam était nommé d'ailleurs Hammam de la sultane (Sultan Hamami) et aujourd'hui le quartier est connu avec ce nom. La Direction générale des *waqfs* a entièrement démoli ce bâtiment en 1930, pour construire à la place un immeuble commercial (*hân*) (Semavi Eyice, « Haseki Hamami », *Diyanet İslam Ansiklopedisi*, vol. 16, p. 369-370). Un autre hammam porte le nom de Haseki sultane à Istanbul. Placé entre l'hypodrome et la mosquée Sainte-Sophie, ce bâtiment construit aussi par Sinan, a été commandé par Soliman le magnifique au nom de son épouse défunte. Achevé en 1553 (deux ans après le décès de Hürrem sultane), ce hammam est conçu comme une source de revenus pour les diverses fondations laissées par la sultane. Considéré comme une chef-d'œuvre de l'architecture et surtout des hammams de la période classique, ce bâtiment sert aujourd'hui d'espace d'exposition.

Il serait, bien entendu, illusoire de couvrir dans le cadre d'un article l'ensemble du problème des fondations créées par les femmes à Istanbul, encore moins dans tout l'empire. Nous nous sommes donc limité à la première moitié du XVI^e siècle à Istanbul. Notre étude suivra donc le schéma que nous venons d'évoquer : les *waqfs* créés par les proches du sultan et ceux qui sont légués par la population féminine « ordinaire » d'Istanbul. Dans le premier cas, il s'agira d'étudier brièvement deux grandes fondations de femmes ; dans le second des fondations plus simples, souvent limitées à quelques milliers d'*akçes* ou à une maison. Dans le premier cas, nous déborderons sur la rive asiatique d'Istanbul (Üsküdar) ; dans le second cas, c'est la pointe de la presqu'île historique, les quartiers autour de Sainte-Sophie et de Mahmud Pacha qui sont étudiés, laissant de côté la totalité de la ville et ses faubourgs à une étude ultérieure.

Deux grandes fondations de femmes à Istanbul

Par «grandes fondations», nous entendons des complexes socio-religieux dits *külliyè*. Les critères retenus sont donc soit la date de la construction ou celle de la *waqfiyès* et l'appellation *imâret*. Deux grandes fondations entrent dans cette catégorie, celle de Haseki sultane et celle de Mihrimah sultane à Üsküdar. Nous n'avons pas retenu l'autre *imâret* de Mihrimah sultane à d'Edirnekapi (près des murailles terrestres), car elle date de la seconde moitié du XVI^e siècle.

***La Külliye de Haseki*⁽⁵⁾**

Hürrem Sultane (Roxelane) est probablement originaire de la Ruthénie en Ukraine. Tombée prisonnière entre les mains de l'armée ottomane sous le règne de Selim I^{er}, et présentée au prince Süleyman (le futur Soliman le Magnifique), Hürrem sultane est connue par son emprise sur le sultan et sur les affaires de l'Etat. Elle est certainement à l'origine de l'assassinat du prince Mustafa (1553) avec son gendre Rüstem Pacha, pour donner à son propre fils Selim (Selim II) toutes ses chances d'accéder au pouvoir. Mais elle est aussi réputée par les

(5) Une *haseki*, c'est le nom que les Turcs donnent aux sultanes favorites, qui ont mis au monde un fils. Lorsqu'une des sultanes est parvenue au rang de *haseki*, elle jouit de plusieurs distinctions, comme d'avoir un appartement séparé de l'appartement des autres sultanes, doté de tout confort et de luxe. Elle a aussi ses entrées librement dans l'appartement impérial, et elle accompagne le sultan lorsqu'il sort d'Istanbul notamment pour aller à la chasse. Le sultan règle à sa volonté la pension des *hasekis* : mais elle ne peut être moindre de cinq cents bourses par an. Nous l'avons signalé, on la nomme *paschmaklik*. Contrairement à tous les usages, Hürrem sultane a imposé au sultan un mariage officiel et à ce titre, elle jouissait d'une situation exceptionnelle auprès du sultan.


deux cas, les Ottomans ont largement encouragé les femmes de toute condition à la création de fondations afin de contribuer à l'action publique de bienfaisance. Les meilleurs exemples de cette politique sont naturellement de grandes fondations créées par les femmes issues de la famille impériale : validées sultanes, soeurs, filles, épouses, concubines des souverains, sans parler des femmes des grands dignitaires de l'empire, lorsqu'elles ne font pas partie de la famille du sultan. Les femmes de la période ottomane ont poursuivi la tradition des femmes seldjoukides qui ont émaillé l'Anatolie de⁽²⁾ ou des femmes abbassides.

Dans une étude approfondie ultérieure, il serait intéressant de s'interroger sur la manière dont les femmes se procurent (les hommes aussi d'ailleurs) les biens qu'elles transforment en fondation dans la mesure où elles n'exercent pas souvent de métiers d'artisan, de commerçant ; dans les campagnes, on ne connaît pas de grandes cultivatrices et, dans la fonction publique, les femmes ne sont pas employées. En réalité, deux catégories de femmes sont à envisager : les femmes qui font partie de la famille du sultan émargent à la « liste civile », c'est-à-dire qu'elles ont des revenus correspondant à leurs rangs sous forme de⁽³⁾ ou de⁽⁴⁾. Généralement et avec le temps, ces domaines viagers étaient transformés en *milk* (propriétés privés) par firman du sultan qui les leur octroyait à condition qu'à leur tour elles les transforment en *waqfs* pour l'utilité publique, quitte à ce que ces femmes continuent de bénéficier de leur usufruit. Les femmes faisant partie de l'« aristocratie » recevaient également de nombreux cadeaux, et héritaient des fortunes, lorsqu'elles n'étaient pas confisquées par le Trésor public ; certaines d'entre-elles recevaient aussi une rente des grandes fondations. Dans la seconde catégorie, entrent toutes les autres femmes, quelles que soient leurs conditions matérielles. Là aussi, l'héritage joue le rôle moteur. Dans les deux cas de figure, la fructification de leur fortune se faisait par le biais de prêt à intérêt, mais aussi par les hommes de confiance à qui elles se remettaient.

(2) Müjgan Cumbur, «?mmügülsüm Hâton Vakfıyesi », Vakıflar Dergisi, vol. V/1962, pp. 208-213.

(3) *bachmak*: littéralement: chaussure, babouche est l'équivalent de *na'l*. En effet, à l'origine les domaines alloués aux femmes proches du sultan étaient destinés essentiellement aux frais d'habillement. Théoriquement, le montant du *bachmaklik*, ne devait pas dépasser les 20 000 *akçes*. Mais comme on le sait, si cette somme signifiait bien quelque chose d'important dans la première moitié du XVIe siècle, elle a perdu considérablement de sa valeur, surtout à partir de la grande inflation des années 1580.

(4) Il s'agit des domaines alloués en général au sultan et à l'ensemble de des dignitaires (hommes ou femmes) de l'empire Ottoman.



Les *waqfs* constitués par les femmes à Istanbul dans la première moitié du XVI^e siècle

Faruk Bilici^(*)

Dans le droit musulman, aucune disposition discriminatoire n'existe entre hommes et femmes, quant à la possibilité de constituer des *waqfs*. Les femmes peuvent donc disposer de leurs biens comme elles l'entendent. Les conditions générales recherchées chez l'homme (liberté, sain d'esprit et puberté) sont également exigibles chez la femme. Dans deux cas seulement, la législation islamique générale influe sur la gestion des *waqfs* relatifs aux femmes. Le premier découle du principe général de l'acte de témoignage. En effet, au stade de la validation de l'acte devant le *cadi*, le témoignage des deux femmes équivaut à celui d'un homme. L'autre cas concerne non pas la théorie, mais la pratique : rien n'empêche à ce que la femme soit l'administratrice (*mutewalli*) d'un *waqf*, mais dans la pratique ottomane la nomination d'un *qâim-mâqâm* (administrateur de substitution)⁽¹⁾ à la place d'une femme fait partie des usages. En dehors de ces

* Professeur à l'Institut national des langues et civilisations orientales (INALCO, Paris)

(1) Ali Himmet Berki, *Vakıflar*, 2e édition, Istanbul, Aydınlık Basımevi, 1946, pp. 196-198. Dans un ouvrage de l'époque ottomane, consacré au droit de *waqf*, il est indiqué clairement que : «Il ne fait pas partie des conditions du *waqf* à ce que le *mutewalli* soit un homme; en conséquence, une femme peut être administratrice d'un *waqf* (?mer Hilmi Efendi, *Ithâf'ul-Ahlâf fî Ahkâm'al-awqâf*, Istanbul, Matba'a'î-Amire, 1307h/1889, question 389, p. 146.

technique » mais plutôt une transformation qualitative dans le fonctionnement des institutions waqf.

L'article en anglais de Riham Khafagy porte sur le rôle des institutions caritatives internationales dans l'orientation des universités africaines. L'auteur cible la fameuse Fondation Ford en analysant ses portés politiques, économiques, et culturelles, ainsi que ses éventuels rapports avec les stratégies de l'administration américaine.

Dans ce numéro nous publions aussi un Index relatifs aux articles et autres contributions, publiés dans les dix premiers numéros de AWQAF. Nous remercions par cette occasion tous les auteurs qui ont participé et soutenu AWQAF. Nous espérons qu'ils continuent, et que d'autres nous rejoignent.

La rédaction

femmes dans l'histoire musulmane. Néanmoins, comme le note Faruk Bilici dans son article publié dans ce numéro «les études dans le domaine des waqfs de femmes sont encore, à leur début».

AWQAF publie dans ce numéro trois contributions sur ce sujet. Fuad Al-Umar expose le rôle des institutions contemporaines du waqf dans la promotion de la condition des femmes au monde musulman contemporain. L'auteur met l'accent sur ce qui a été réalisé ainsi que les perspectives d'un engagement des awqaf au service des problèmes qu'affrontent les femmes. Khadija Moufid retrace l'expérience marocaine des awqaf constitué par les femmes en pointant quelques unes des figures les plus marquantes dans l'histoire de la fameuse cité de Fès. Faruq Bilici relate à travers « Les waqfs constitués par les femmes à Istanbul dans la première moitié du XVI^e siècle », la façon dont la société ottomane a encouragé les femmes de toutes conditions à la création de fondations afin de contribuer à l'action publique de bienfaisance.

Quatre autres diverses contributions à ce numéro. Abdallah Al-Dirashoui analyse la position des juristes musulmans quant à la question de la constitution des awqaf au profit des non musulmans. L'auteur montre que les fuqaha ont approuvé ce type de waqf qui a été une pratique courante des musulmans à l'intérieur comme à l'extérieur de leurs territoires.

Ibrahim Abdel-Karim analyse la stratégie de la colonisation sioniste en Palestine envers les awqaf. Depuis 1948, la spoliation et la confiscation des waqf serait selon l'un des plus manifestes mécanismes d'occupation des terres et de l'implantation des colonies juives en Palestine. L'auteur analyse les conséquences de cette stratégie non seulement sur l'expropriation des terres, des mosquées, et de toute autres formes de waqf, mais aussi au niveau de la métamorphose identitaire de la Palestine.

Abd-Arrahman Aouf aborde l'introduction du concept waqf au niveau des programmes d'éducation des enfants. Il s'agit de familiariser les enfants dès leur premier âge avec l'action de volontariat et de bienfaisance par l'intermédiaire de la constitution des waqf au profit des enfants tels que librairies, écoles et centres de récréations.

Iman Himaidan écrit «le rôle des systèmes informatisés dans du secteur des awqaf». L'auteur analyse les conséquences de la révolution informatique quant à l'administration des institutions gouvernementales et civiles. En exposant l'expérience de la FPAK dans l'usage des modes techniques et informatiques, Himaidan examine le développement technique et informatique des institutions waqf, et ses effets sur à l'aptitude du secteur des awqaf à profiter de cette révolution. La question ne serait pas selon l'auteur une acquisition de « la

- Le deuxième porte sur les incidences du débat autour de la question de développement entant qu'objectif « mondial » soutenu par tous les pays de la planète. Dans ce débat l'accent est de plus en plus mis sur le caractère endogène et l'importance des mécanismes internes aux pays en voie de développement.
- Le troisième se conjugue avec l'émergence du débat sur le rôle de la société civile et des associations non gouvernementales dans le développement social, parallèlement au désengagement progressif de l'Etat des affaires économiques et sociales au profit du secteur privé. Notons bien que l'histoire musulmane avait bien soutenu une dynamique civile tant au niveau théorique que pratique. Les awqaf seront ainsi un exemple patent sur le comportement social dont

Nous estimons que AWQAF avait essayé durant cette première période de mettre en œuvre ces directions et de rassembler chercheurs et intéressés autour du même agenda afin de développer une approche multidimensionnelle autour du sujet waqf.

Le succès dans ces objectifs nécessite sans doute plus de temps, ainsi qu'une planification active afin d'être au niveau des grandes avancées dans le domaine de l'action volontaire contemporaine. L'expérience américaine et européenne se caractérise par sa capacité d'accumuler et de connecter les divers parties, ainsi que d'assurer la jonction entre la théorie et la pratique. Ceci est particulièrement palpable au niveau des institutions caritatives spécialisées dans le domaine de la recherche. Le développement des modèles et des méthodes, le réseaux associatifs, les banques de données, et les connexions des chercheurs et spécialistes, seraient une méthodologie de travail bien encadrée dans le travail de ces «centres d'expertises».

Nous estimons que AWQAF pourrait s'investir dans un tel objectif -difficile nous l'admettons- mais complètement conforme à l'essence même du waqf. L'ambition du journal va au-delà de la publication d'une matière scientifique relative au waqf, pour valoriser une structure de recherche munie de toutes ses attributions.

D'autre part, la publication de dixième numéro coïncide aussi avec la tenue du douzième colloque annuel de la Fondation Publique des Awqaf du Koweït. Ce qui retient notre attention ici c'est l'activité scientifique qui s'est déroulée à la marge de ce colloque, sous le thème de la contribution des femmes à l'action du waqf. L'importance du sujet est liée à sa place dans l'analyse des mouvements sociaux dans les sociétés islamiques. Nous estimons que l'exemple du waqf offre une mise en question des stéréotypes largement diffusés quant à l'action des



AWQAF cinq ans déjà!


Avec son dixième numéro, AWQAF passe le cap de cinq années d'existence - déjà! Il faut dire que depuis sa première apparition en 2001, la Fondation Publique des Awqaf du Koweït (FPAK) -en sa qualité déditrice du journal- a travaillé pour améliorer la qualité scientifique en concordance avec sa stratégie de promotion du waqf tant au niveau local qu'international. Dans ce sens AWQAF apparaît comme l'un des plus importants projets du «dossier de la coordination en matière de waqf entre les pays islamiques»⁽¹⁾. De part sa qualité scientifique, et son audience foncièrement internationale, AWQAF est -jusqu'à date- la seule revue au monde arabo-musulman consacrée entièrement au waqf et à l'activité volontaire.

Il serait bénéfique de rappeler que les objectifs de AWQAF se rattachent à la vivification de cette belle tradition que est le waqf. Néanmoins cette vivification n'est pas une simple nostalgie à une époque glorieuse, mais plutôt un processus de questionnement scientifique et rationnel sur cette possibilité civile que est le waqf. Dans cette direction AWQAF s'est guidée par trois «contextes»:

- le premier s'attache à la marginalité des différences entre les écoles juridiques musulmanes. Le waqf apparaît ainsi comme un vecteur d'unification sociale entre les différentes sociétés musulmanes. Nous pourrions ainsi dire sans exagération que c'est peut-être la plus importante des institutions transnationales que le monde musulman avait connu.

(1) Lors de la session tenue à Jakarta (Indonésie) en 1997, le Koweït a été désignée par le «Conseil des Ministres des awqaf et des Affaires Islamiques» des pays musulmans, en tant que pays coordinateur en matière des awqaf.

	News		179
	Awqaf Journal index (Issues No. 1-10): (2001-2006)		189
	French Section		
	Editorial: Awqaf ... cinq ans déjài.....		7
	Les waqfs constitués par les femmes à Istanbul dans la première moitié du XVI^e siècle.		
	Faruk Bilici.....		11
	English Section		
	The Role of International Philanthropic Institutions in Orienting African Academia: The Case of Ford Foundation		
	Riham Ahmed Khafagy.....		35



Editorial	7
------------------------	---

Researches & Studies

Legality of Waqf on a Non-Moslem.

Abdullai Al-Rershoi.....	13
--------------------------	----

Jewish Encroachment on Mosques in Palestine since 1948 AD.

Ibrahim Abdul Kareem.....	60
---------------------------	----

Abridged Waqf Encyclopedia for Children.

Ahmad Awof.....	102
-----------------	-----

Article

The Role of Information System in Enhancing the Efficiency of Waqf

Eiman Al Humaidan.....	123
------------------------	-----

The Role of Modern Waqf Institutions in Attending to Women Issues.

Fuad Al-Omar.....	137
-------------------	-----

Women and Waqf.

Khadeeja Mufeed.....	156
----------------------	-----

Book Reviews

The Management of Non-Profit Organizations in the Kingdom of Saudi Arabia

By: Ibrahim bin Ali ALMelhem Presented by: Ibrahim Abdel Baqi.....	169
-----------------------------------------------------------------------	-----

Publication Regulations

AWQAF journal publishes original Waqf-related researches in Arabic, English and French. It also accepts summaries of approved M.A's and Ph.D's reports on conferences, symposia, and seminars dealing with in the field of Waqf.

Contributions are accepted in Arabic, English or French, provided they abide by the following regulations:

- ❖ They should not be published before, or meant to be published anywhere else.
- ❖ They should abide by the scientific conventions related to the attestation of references, along with the academic processing.
- ❖ Articles should be written in good handwriting on A4 papers, preferably accompanied by a disk (Word software).
- ❖ Articles must be 4000-10000 words in length.
- ❖ All submissions must include an abstract of about 150 words.
- ❖ Material meant for publication should undergo a confidential refereeing.
- ❖ Coverage of seminars and conferences is acceptable.
- ❖ Material once sent for publication, whether published or not, is unreturnable.
- ❖ AWQAF is entitled to re-publish any material separately.
- ❖ All responsibility for the opinions expressed and the accuracy of facts rests solely with the author(s).
- ❖ All submissions should be sent to:

**AWQAF, Editor in Chief,
P.O. Box 482 Safat, 13005 Kuwait,
Tel. 253-2646 Fax. 965-254-2676
E-mail: awqafjournal@awqaf.org
serd@awqaf.org**

OPINIONS EXPRESSED IN AWQAF
ARE THOSE OF THE AUTHORS AND DO NOT NECESSARILY REFLECT
THE VIEWS OF THE JOURNAL OR PUBLISHER.

Awqaf is based on a conviction that waqf -as a concept and an experience- has a great developmental potential which entitles it to contribute effectively to the Muslim communities and cope with the challenges which confront the Umma. Waqf also reflects the history of Islamic world through its rich experience which embraces the various types of life and helps finding solutions for emerging problems. During the decline of the Umma, Waqf maintained a major part of the heritage of the Islamic civilization and caused it to continue and pass from one generation to another. Nowadays, the Islamic world is witnessing a governmental and popular orientation towards mobilizing its materialistic capacity and investing its genuine cultural components in a spirit of innovative thinking leading to comprehensive developmental models conducive to the values of justice and right.

Based on this conviction, ***Awqaf*** comes up with a keen interest to give waqf the actual prestige in terms of thinking at the Arab and Islamic levels. It centers on waqf as a specialty and attracts waqf interested people from all domains and adopts a scientific approach in dealing with waqf and relating it to comprehensive community development. Waqf is originally known to be a voluntary activity which requires ***Awqaf*** journal to approach the social domains directly related to community life, along with other relevant social and economic behaviors. This might bring about a controversy resulting from the society-state interaction and a balanced participation aiming to reach a decision touching the future of the community life and the role of NGO's.

Objectives of Awqaf:

- ❖ Reviving the culture of waqf through familiarizing the reader with its history, developmental role, jurisprudence, and achievements which Islamic civilization had witnessed up to date.
- ❖ Intensifying the discussions on the actual potential of waqf in modern societies through emphasis on its modern instruments.
- ❖ Investing the current waqf projects and transforming them into an intellectual product in order to be exposed to specialists. This is hopefully expected to induce dynamism among researches and establish a link between theory and practice.
- ❖ Promoting reliance on the repertoire of Islamic civilization in terms of civil potential resulting from a deep and inherent tendency towards charitable deeds at the individual's and nation's levels.
- ❖ Strengthening ties between the waqf on the one hand, and voluntary work and NGO's on the other.
- ❖ Linking waqf to the areas of other social activities within an integrated framework to create a well-balanced society.
- ❖ Enriching the Arab library with articles and books on this newly approached topic, i.e. waqf and charitable activities.



AWQAF

Refereed Biannual Journal Specialized in Waqf and Charitable activities

Chief Editor

Prof. Mohammad Abdul Ghaffar Al-Sherif

Deputy Editor-in-chief

Eman Hemaidan

Managing Editor

Kawakib A.R. Al Mulhem

Editing Advisor

Dr. Tarak Abdallah

Editorial Board

Dr. Mohammad Ramadan

Dr. Issa Z. Shaqra

Dr. Ibrahim M. Abdel-Baqi

Advisory Board

(alphabetically)

Dr. Abdel Aziz Al-Touijri

Abdel Muhsin Al-Othman

Dr. Fouad A. Al-Omar

Dr. Manzoor Alam